# المذهب الأحت أن المنافق المنا

تأليف

محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الغرج عبد الرحن بن على ابن محمد بن على بن عبيد الله بن حادى بن أحسد ابن جعد بن عبد الله بن النظر بن عمد بن أبي بكر العمديق ابن جعفر بن عبد الله بن النظر بن عمد بن أبي بكر العمديق التيمى البكرى البغدادى المنبل

المروف بابن الجوزی ، رحمه الله

# فهرس محتويات

# الذهب الأحد، في مذهب الإمام أحد

مفعة	سفيعة
۱۱ باب الحيش	ع كلة الناشر
١٢ فصل: في النفاس	١ خطبة الكتاب
١٣ كتاب الصلاة	٢ كتاب الطهارة
١٣ بلي المواقيت	٧ باب المياه
١٤ باب الأذان والإقامة	٣ فصل: في تطهير الماء النجس
١٦ باب شروط الصلاة	<ul> <li>٤ . فصل: إذا شك في نجاسة</li> </ul>
١٧ فصل: يكره أن يسلل نويه	الماء الطاهر :
٢٠ باب صفة الصلاة	ء باب الآنية
٧٣ فصل: هرائط الصلاة ستة	• باب الاستطابة
٢٤ فصل: يُكره الالتفات في	٦ باب فرض الوضوء ومسنونه
الصلاة	٣ فصل: سنة الوضوء: السواك
۲۰ باب سجود السہو	٧ باب المسيح على الحنين
٧٧ فصل: في سجود التلاوة	وغيرهما
٧٧٪ باب ملاة التطوع	٧ ياب نواقض، الوضوء
٢٩ فصل : في الأوقات المنهي	٨ باب ما يوجب الفسل
عن الملاة فيها	٩ باب صفة النسل
٧٩ باب صلاة الجماعة	٩ فصل: في الأغسال المستحبة
٣٠ باب الإمامة	٦٠ باب التيمم
	•

منفحة

٥٣ فصل: الایجوز دفعها إلى كافر ٣١ فصل: لايجوز وقوف المأموم ٥٣ فصل: في صدقة التطوع يين يدى الإمام . ٣٢ باب صلاة المسافر والريش ءه كتاب الصيام ٣٣ ياب صلاة الخوف ٥٤ فصل: في موجباته ٣٤ باب صلاة الجمعة ٥٥ فصل: فيمن يجب عليه العموم ٣٥ فصل: صلاة الجمعة ركمتان ٥٦ قصل: في ركن الصوم ٣٦ باب صلاة العيدين ٥٧ فصل: في مفسدات الصوم ٣٧ مال صلاة السكسوفين ٥٨ فصل: في المستحبات ٣٧ باب صلاة الاستسقاء ٥٩ فصل في المكروهات ٣٩ كتاب الجنائن ٥٩ باب صـــوم التعلوع فصل: السنة في الصلاة على والاعتبكاف الميت الوقوف عندرأس الرجل ٥٩ فصل: في الاعتكاف ٤٣ كتاب الزكاة ١١ كتاب الحج ٤٣٠ باب زكاة النقدين ٦٢ ياب المواقيت ٦٢ باب الإحرام \$4 فصل: في عروض التجارة فصل: في زكاة المعنن ٩٤ باب ما يمتنع منه الحرم ٥٤ باب زكاة الساعة ٢٦ مال منفة الحج ٤٧ فصل: في الخلطة ٦٩ فصل: في دخول مكة ٤٧ باب زكاة الزروع والثمار ٧١ باب صفة العمرة ٤٩ يال زكاة الفطر ٧١ ماب أركان الحج والعمرة • • باب إخراج الزكاة وواجياتهما ٥١ باب مصارف الصدقات ٧٧ باب الفدية وجزاء السيد

سفحة ٧٣٪ باب المدى والأضاحي ١٠٤ باب المساقاة والمزارعة ٧٤ فصل: في العنيقة ١٠٦ باب الإجارة ه، كتاب البيوع ١٠٩ ﴿ الجِعَالَةُ وَرَدُ الْآَيِقَ ٧٧ باب الشروط في البيم ١٠٩ و القطة ٧٨ باب الخيار في البيع « اللقيط 111 ٨١ باب بيع التولية والمرابحة ١١١ ه الغصب والمواضعة ١١٤ ﴿ ما يضمن به المال من ٨٢ ياب اختلاف المتبايمين غيرغصب ٨٤ باب الربا والصرف ١١٤ فصل: ومن صال عليه آدى.. ٨٦ فصل : منى افترق المتصارفان ١١٥ باب الشفعة ٨٧٪ باب بيم الأصول والثمار ١١٧ ﴿ الودينة ٨٩ باب السمل ١١٧ ه العارية ٩١ ماب القرضُ ١١٨ ﴿ الرقف والعطايا ٩١ باب الرهن ١٢٠ فصل في العطايا والمبات ٩٣٪ قميل: في شروط الرهن ١٢١ كتاب النكاح ٩٣ فصل: إذا كانالرهن مركوبا أو محاربا . . . ١٢٢ باب شروط النكاح وأركانه ٩٤ باب الحوالة والضان والكفالة ١٢٥ باب من محرم نسكامهن ٩٦ باب الممام ١٢٧ باب شروط النكاح ٧٧ يميح الصلح عن العمد عال ... ١٢٨ باب الرد بالعيب في النكاح ٩٨ باب النصجر وخيار الفسخ ١٠١ باب الوكالة ١٣٠ باب أنكعة الكفار وحكما ١٠٢ باب الشركة والمضاربة

سفيحة

١٤٨ فصل : في تعليق الطلاق ۱۳۱ باب الصداق ١٣٧ فصل: علك المرأة الصداق... على المثيثة ١٤٨ فصل : في تعليق الطلاق ١٣٣٠ فصل: في التغويض على الكلام ١٣٤ باب الولمة وعشرة النساء ١٤٩ فصل: إذا قال إذا طلقتك ۱۳۶ « في عشرة النساء ۱۳۰ « القسم والنشوز قأنت طالق ۱۳۶ فمبل: في النشوز ١٤٩ فصل: إن قال إن حالمت ۱۳۷ باب الحلم طلاقك فأنت طالق . ١٥٠ فصل: إن قال من تبشرني ١٢٩ كتاب الطلاق بقدوم آخی فہی طالق . ١٤٠ باب منة العللاق وبدعته ١٥١ فصل: إذا شك طلقها أو لا ١٤١ ٥ صريح الطلاق وكنايته ١٠ فصل: إن حلف لا يضرب ١٤٧ فصل في أضرب السكناية زوجته . ١٤٣ باب ما يختلف به عدد الطلاق ١٥٧ باب الرجعة ١٤٤ قصل: قياتخالف بەللدخول ١٥٤ باب الإيلاء بها وغيرها... ٥٥١ و الظهار ١٤٤ ياب تعليق الطلاق بالشروط ١٥٧ د المان ١٤٦ قصل: في تعليق الطلاق بز من ٨٥٨ ﴿ العدد ١٤٦ قصل : في تعليق العالاق ١٦١ قصل: في المتدة من الوفاة . على المستقبل ١٦١ فصل: في الاستبراء. ١٤٧ فصل: إذا قال إذا حضت ۱۹۲ باب الرضاع فأنت طألق ١٦٥ كتاب النفقات ١٤٧ فصل: إذا قال إذا كنت حاملا فأنت طالق ١٦٥ فصل: في فنقة الزوحيات .

ا سانیه

١٧٩ باب قفاع العريق

١٩٠ ﴿ فَتَالَ أَهُلَ الْمِغْيُ

١٩١ ﴿ حَكُمُ الْمُرْتُدُ

١٩٢ فصل في حكم الساحر

١٩٢ باب الأطعمة والصيد والذكاة

١٩٣ فصل: في الصيد

١٩٤ فصل: في الذَّ كاة

١٩٦ كتاب الأىمان والنذور

١٩٧ فصل: في جامع الأيمان

١٩٩ فصل: إذا حلف ليخرجن

١٩٩ فصل: في النذر.

٧٠٠ فصل: في كفارة اليمين

۲۰۲ كتاب الجهاد

٢٠٤ باب قسمة الغنائم

٢٠٥ فصل: في غير المنقول

٢٠٦ فصل: في النيء

٢٠٦ بأب السبق والرمى

۲۰۷ فصل: في الرمي ،

۲۰۸ باب الأمان

سفيحة

١٩٦١ فصل: في منفة الأقارب.

١٦٧ فصل: في منعة الماليك.

١٦٨ باب الحضانة

١٦٩ كتاب الجنايات

١٧١ باب شروط القصاص

١٧٧ ﴿ أُسْتِيعًا، القصاص

١٧٣ ﴿ العفو عن القصاص

١٧٤ ﴿ حَكِمُ الْجِنَايَاتِ عَلَى الْأَعْضَاءُ

١٧٧ كتاب الديات

٧٨ فصل: وما دون النفس

١٧٩ باب الشجاج

١٨٠ ه العاقلة وما تحمله

١٨٠ فصل: في كفارة الغنل

١٨١ باب القسامة

۱۸۳ كتاب الحدود

١٨٤ فصل: ولا يعجب الحد إلا على مكلف

١٨٤ باب حد القذف

١٨٦ فسل: في ألفاظ الغذف

١٨٦ باپ حد المسكر

١٨٧ ه حد السرقة

١٨٩ فصل في التعزير

منيحة

٢٠٩ باب عقد المدنة

٧٠٩ \* عقد الذمة

٢١٢ كتاب العتق

۲۱۳ فصل : وإن أعتق في مرض الموت

۲۱۳ باب حكم المدبر والمسكاتب وأمهات الأولاد

٢١٤ فصل: في الكتابة

٢١٥ فصل: في حسكم أمهات الأولاد

٢١٦ كتاب القضاء

٢١٧ فصل: في صفات القاضي

٢١٨ باب صفة الحكم

۲۱۹ بلب حكم كتاب القاضى إلى القاضى .

۲۲۰ باب الدعاوي والبيتات

۲۲۱ ﴿ القسمة

٢٢٣ كتاب الشهادات

٢٧٤ فصل: يمنع قبول الشهادةخسة أشياء

٧٢٥ فصل: في الشهادة على الشهادة

٢٢٦ باب اليمين في الدعاوي

صفحة

۲۲۷ كتاب|لإقراربالحقوق ۲۲۹ كتاب الوصايا

۲۲۹ فصل: تصح الوصية لكل من يصح تمليكه

۲۳۰ فصل: في الموصى به

٢٢٢ كتاب الفرائض

۲۳۲ فصل: في ميراث دّويالفروض

٢٣٥ فصل: في ميراث العصبات

٢٣٥ فصل: فيسرات دوى الأرحام

٢٣٦ باب أصول سهام الغرائض

۱۳۷ د يشتمل على قصول في المواريث .

٣٣٧ الفصل الأول: في ميراث المللقة ·

۲۳۷ الفصل الثانی : فی میراث الحمل ۲۳۸ د الثالث : فی میراث الحنی

۲۳۸ ﴿ الرابع: في الغرقي والهدى

۲۳۹ د الخاس: في مسيراث أهل الملل

۲۳۹ الغمل السادس. في مير اث المفتود ۲۶۰ ( السايم: في مير اث الممتق مضه .

۲٤٠ باب الولاء والميراث به

ر تنبيه )
يرجى قبل مطالعة هذا الجزء
مراجعة جدول الخطإ والمسسواب

في آخر الجسزء

# بنعه للاعنف للابع

## رب يسر وأعرب يأكريم

الحمد لله الذي أيدنا بمونه وهدانا لدينه وأرانا منهاج عدله ، وآتانا من فضله . وسلام الله وتحياته على سيدنا محمد خاتم رسله الذي ابتمثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأعطاه خساً لم يعطهن أحد ممن قبله ، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهداه ، وقاموا بتمهيد سبله .

أما بعد: فهذا كتاب في المذهب ، حداني على تأليفه مسافرًا ، فأنهجني ذلك المسذهب أنه لما اتفق ورودي إلى الديار المصرية ذكر أصحابنا تعذر الكتب المذهبية على الآراء الإمامية الحنبلية. فهو على الحقيقة مختصر، نافع، يسير، جامع، يتخذه المبتدئ تبصرة، ويجعله المنتعي تذكرة.

والله سبحانه وتعالى المسئول أن يتهضنا للقيام من الطاعة بالواجب ، وأن يرشــــدنا من مرمناته الطريق اللاحب، عنه وكرمه .

# كتاب الطهارة

#### باب المياه

قال الله سبحانه وتعالى :

« وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاءٍ طَهُورًا » (١).

والمياء ثلاثة أصناف :

الأرن ؛ طهور . وهو الماء النازل من الساء ، والنابع من الأرض ، الباق على إطلاقه ، وماء الديون والآبار والبحار والآنهار ، وذوب الثلج والبرد على أى صفة كان . فإن تغير عكثه أو بمخالطة طاهر لا يمكن الاحتراز منه كالأوراق والطحلب ، أو بما يوافق الماء كالتراب ، أو بدهن أو كافور أو ملح ممدنى أو قار أو كبريت أو عما يجاوره ، فهو على أصله . وكذلك ما سخن بالطاهرات أو الشهس . فإن سخن بنجاسة يحتمل وصولها إليه ، كره استماله .

السنف الثانى: طاهر: وهو ما استعمل فى رفع حدث أو خالطه طاهر فنيّر أحد أوصافه، أو طبيخ فيه. فإن استعمل فى مندوب كتجديد الوضوء وغسل الجمعة والعيدين والنسلة الثانية والثائثة، فعلى روايتين: إحسداها تسلبه الطهورية، والأخرى

<sup>(</sup>١) الغرقان : ٤٨ .

لا تسلبه . وكذلك ما أزيلت به النجاسة فانفصل غير متغير بها بعد الحكم بطهارة المحل . وإن انفردت بالتطهير منه امرأة ، فهو طهور للنساء ، ويمنع الرجل من استعاله تعبدًا . فإن غمس يده فيه قاعًا من نوم الليل قبل غسلها ثلاثًا ، فهو طهور في إحدى الروايتين .

الصنف النائ : الماء النجس، كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس قليلًا كان أو كثيرًا فإن لم يتغير بها وكان دون القلتين ، ففيه روايتان ، وإن كان قلتين فصاعدًا ، لم ينجس، ما خلا البول والعذرة المائمة ، ففيه روايتان : إحداهما ينجس بهما وإن كان الماء كثيرًا ، إلا أن يبلغ حدًّا لا يمكن نرحه .

# ﴿ فصل في تطهير الماء النَّمِس ﴾

وله ثلاثة أحوال :

أمرها: الزائد على القلتين ، فطهره بنزح يزيل تغيره ويبقى بسده قلتان غير متغيرتين ، أو بمكاثرته بماء كثير يزيل تغييره ، أو بتركه حتى يزول التغير .

الثانى : القلتان : فيطهره بالمذكور عند النزح .

الثالث : دون القلتين ، فيطهره بماء كثير يذهب تغييره . فإن أزيل تغييره بتراب أو ماء قليــل لم يطهر .

والقلتان خممائة رطل بالعراق .

#### ( tob )

إذا شك فى نجاسة الماء الطاهر أو طهارة الماء النجس ، بني على اليقين. فإن اشتبه عليه ، لم يتحرّ فيهما . وهل يشترط لصحة تيممه منجهما أو إراقتهما ؟ على روايتين .

وإن اشتبه طاهر بطهور، توصاً من كل واحد منهما وصلى ضلاة واحدة . وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة كرر الصلاة فى كل ثوب بعدد النجس، وزاد صلاة .

#### باب الآنية

كل الأوانى الطاهرة مباحة الاستمال والاتخاذ، وإن كانت عينة كالجواهر النفيسة، أو غير نفيسة كالخزف والصفر ونحوه (إلا ماكان من ذهب أو فضة أو مضبباً بهما تضييباً كشيرا أو قليلا لغير حاجة ، فإنه يحرم . فإن كان يسيرا من الفضة لحاجة كتشميب قدح أو من الذهب كالأنف أو ما يربط به الأسنان فهو مباح . وتكره مباشرة الفضة بالاستمال . فإن توضأ من آنية الذهب والفضة ، فني صحة الطهارة وجهان ) ، وأوانى الكفار وثيابهم لحاجة الاستمال ما لم ينيقن نجاستهما .

وهنه : ما لاق عوراتهم لا يصلى فيه ، وما اتخذ من عظام الميتة وجاودها فهو نجس ، سواء دينج الجلد أو لم يدبغ ، ولبن الميتة نجس وكذلك أنفحتها وقرنها وظفرها . فأما شهرها وريشها ، فطاهر . وقبيعة السيف وشورة السكين من الفضة ، مباحة الاستعال .

#### باب الاستطابة

الاستنجاء واجب لما خرج من السبيلين. وإذا أراد قضاء الحاجة ، لم يجز له استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء . وفي البنيان روايتان . فإذا أراد دخول الخلاء نحى ما فيه ذكر الله تمالى وقال : « بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، الرجس النجس ، الشيطان الرجيم » .

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج . وإن كان في فضاء ، أبعد واستتر . ولا يبول في سرب ، ولا طريق ، ولا تحت شجرة مشرة . ولا في ظل نافع ، ولا في قارعة طريق ، ولا مشرعة ماء ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر . فإذا فرغ أمر يده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ويتحول عن موضعه ثم يستجمر بالحجر أو يستنجى بالماء ـ والماء أفضل . والاستنجاء بالحجر أو ما قام مقامه من الطاهرات المنقية ـ ما خلا الطموم ، والعظام ، والوث ، وما فيه ذكر الله تعالى أوكتابه أو ما يتصل بحيوان . وبجب استمال ثلاثة أحجار يحصل الإنقاء ، ولا يجزى أقل من ذلك .

#### باب فرض الوضوء ومسنونه

أما مفروضاته: فالنية عند إرادته . وفي التسمية روايتان؟ وغسل الوجه . وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذنعرضا والفم والأنف من الوجه؛ وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين مع المرفقين الناتئان). وفي الترتيب والموالاة، روايتان، وهي أن لا يؤخر غسل عضوحتي ينشف الذي قبله في الزمان المعتاد .

#### **€** فصل **﴾**

وسنة الوضوء: السوائد ويستحب إلا للصائم بعد الزوال، ويكون بعود أرائد أو عرجون أو زيتون غير يابس يتفتت في الفم أو يجرحه، وتنسأكد نديبته عند القيام من النوم، وإرادة الصلاة، وتغير رائحة الفم عأكول أو خلو معدة، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صاعاً، وتخليل اللحية الكثة، والبداية يمنى يديه رجليه، وتخليل ما بين الأصابع، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة.

### باب المسحءلي الخفين وغيرهما

لا يجوز المسح على الخفين إلا بمد لبسهما على كال الطهارة بمد الحدث . وفي معناهما : الجرموقان ، والجوربان الصفيقان ، والعامة .

ومن شرط جواز المسح أن يكون المسوح طاهرا ، مباحا ، ساترًا لمحـــل الفرض ، يثبت بنفسه ، يمـكن متابعة المشى عليه .

وتوقيت السح فى جميع ذلك بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، وابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس فى أصح الروايتين ، والأخرى من حين السح بعد الحدث .

وإن مسح مقيا ثم سافر أو بالمكس، أتم مسح مقيم. ويجوز المسح على الجبيرة، وهى الموضوعة على المكسر. وهمل يشترط فيها تقدم الطهارة ؟ على روايتين . ولا تتوقت مدة مسحا .

#### باب نواتض الوضوء

وهى ما خرج من السبيلين على كل حال النجاسات المتفاحشة من بقية البدن ، فإن كان بولا أو عذرة ما ، نقض قليله وكثيره ؛ وزوال العقل بجنون أو إنماء أو سكر أو نوم ـــ

إلا أن يكون النوم يسيرًا في حال القيام أو الجلوس أو الركوع أو السجود، وهنه: أن نوم الراكع والساجد لا ينقض إن قل ؛ وملاقاة بشرة الرجل المرأة لشهوة — فإن لمس شعرها أو ظفرها أو سنها أو أمرد، لم ينقض وضوءه ؛ وفي المموس روايتان ؛ ومس الفرج بظهر الكف أو بطنه قبلا كان أو ديرا ؛ وأكل لحم الجزور تعبداً ؛ وغسل اليت ؛ والردة عن الإسلام بقول أو شك في الدين .

ومن تيقن الطهارة وشك في الحسدث أو العكس ، بني على اليقيل .

#### باب ما يوجب الغسل

والذى يوجبه : ظهور الذي على وجمه الشهوة فى نوم أو يقظة ، والتقاء الختانين وهو تنييب الحشفة فى أى فرج كان ؟ وإسلام الكافر أصليًا كان أو مرتدًّا ؛ والموت ، ولا قرق فى وجوب ذلك بين الرجال والنساء . وتختص النساء بالحيض والنفاس . وفى الولادة المارية عن الدم ، وجهان .

#### باب صفة النسل

وله صفتان : صفة كمال وصفة إجزاء . أما صفة الكمال فأن يأتى بالنية والتسمية وغسل يديه ثلاثا ، وغسل ما به من أذى ؛ والوضوء ؛ وأن يحتى على رأسه ثلاث حثيات ؛ وأن يبدأ بشقه الأيمن ، يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا ، ويدلك بدنه يديه ، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه . وأما صفة الإجزاء فأن يغسل الفرج وينوى ، ويعم بدنه بالماء .

والمستحب أن لا ينقص ماء غسله عن صاع، وماء وضوئه عن مد . وإن أسبغ بدون ذلك أجزأه . وإن اغتسل ينوى الطهارتين ، حصلتا في إحدى الوايتين ، وبالأخرى لا بد من الوضوء .

#### ﴿ قُصل في الانفسال المستمية ﴾

وهى ثلاثة عشر :

للجمعة والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والنسل من غسل الميت ، والإحرام ، ولدخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت عزدلفة ، ورمى الجار ، والطواف ، وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام ، والمستحاصة لكل صلاة .

## باب التيمم

ويتيم عند عدم الماء أو خوف الضرر باستماله . ولا يتيمم إلا بتراب طاهر له غبار يملق باليد ، فإن خالط التراب طاهر كالجص ونحوء فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات ، ولا يجوز أن يتيمم لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت نهى ، ويجب تميين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره .

وصفته: أن ينوى ، ويسمى ، ويضرب يه الأرض مفرجة الأصابع ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه ، فيمسح وجهه يناطن أصابعه ، وكفيه براحتيه ، وفي اشتراط الترتيب والموالاة ، روايتان ، وإذا نوى في التيم لفريضة ، استباحها وجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت ، ويتنفسل إلى أن يخرج وقتها .

ويبطل التيمم بمبطلات الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت . فإن تيمم لابس خفين أو غيرهما مما يجوز المسح عليه ثم خلمه ، بطل تيمه .

#### باب الحيض

أقل الحيض يوم وليلة ، وغالبه ست أو سبع ، وأكثره خسة عشر يوماً، وابتداء الحيض أسود ثخين ، وإدباره رقيق أحمر . وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . ولا تحديد لأكثره . وأقل سن الحيض تسع سنين وأكثره ستون سنة . وكل دم يوجد قبل التسع و بعد الستين ، فليس بحيض .

ويمنع وجود الحيض عشرة أشياء :

فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام خاصة ، والطواف بالبيت ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، والمسكث في المسجد ( ولا يمنع المرور فيه ) ، والوطء ، وطلاق السنة ، والاعتسداد بالأشهر .

وحكم النفاس حكم الحيض في ما ذكرنا \_ إلا في الاعتداد. وإذا انقطع الدم ، أبيح من المحظورات فعل الصيام والطلاق . ووقف الباق حتى تنتسل .

والرجل أن يستمتع من الحائض بدون الفرج ، فإن وطى، فى الفرج تصدق بدينار أو نصف ديشار فى الأشهر . وعنه : يستنفر الله تعالى ، ولا كفارة عليه . وإذا رأت المبتدأة الدم يوماً وليلة جلست ، ثم انمتسلت عقيبة ، وصلت وصامت . فإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون ، انمتسلت غسلا ثانياً . وتفعل ذلك ثانية وثالثة ثم تعيد ما صامته في أيام الدم ، ويصير ذلك عادة لهما إن كان متفقاً . وإن عبر أكثر الحيض فهي مستحاضة .

والمستحاصة هى التى يعبر دمها مدة أكثر الحيض. وتتوصأ عند كل صلاة وتصلى. وحكمها فى وجوب الصوم والصلاة ، حكم الطاهرات.

#### ﴿ فَصَلَ فِي النَّفَاسِ ﴾

أكثره أربعون يوماً، وأقله قطرة . فأى وقت رأت العلمر اغتسلت وصلت . ويكره أن يقربها فى الفرج حتى تتم الأربدين . فإذا انقطع دمها فى الأربدين ثم عاد فيها ، فهو نفاس .

وعنه: أنه مشكوك فيه. فعلى هذا تصوم و تصلى و تقضى الصوم.

## كتاب الصلاة

#### باب المواقيت

أول وقت الظهر ، إذا زالت الشس . ومعنى الزوال : شروع الظل فى الطول بمد تناهى قصره . وآخره : أن يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس . والتعجيل بها أفضل — إلا فى شدة الحر وفى يوم الغيم لمن يريد الجماعة .

ثم المصر ، وأول وقتها خروج وتت الظهر . وآخره فيه روايتان ، إحداها ، إلى أن تصفر الشمس، والأخرى : إلى أن بصير ظل كل شيء مثليه . وفعلها في أول الوقت أفضل ووقت الضرورة إلى أن تغرب الشمس .

ثم المغرب ، وأول وقلها إذا غابت الشمس . وآخره إذا فاب الشفق الأحمر . ويكره تأخيرها عن أول وقلها لمن لا يريد الجمع .

ثم العشاء . ويكره تسبيتها العتمة . وأول وقتها إذا قاب الشفق الأحمر .

وفى آخره روايتان ، إحداها : ثلث الليل ، والأخرى : نصفه . ويستحب تأخيرها . ووقت الضرورة ، إلى طلوع الفجر الثاني . ثم الفجر . فأول وقتها إذا طلع الفجر الثانى ، وهو البياض المنتشر عرضا . وآخره طلوع الشمس . والأفضل تعجيلها . ومن أدرك تكبيرة الإحرام من وقت صلاة فقد أدركها . ومن شك فى دخول الوقت ، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله . فإن أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، أو أفاق مجنون أو بلغ صبى ، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة للمهم الطهر الصبح . وإن وجد ذلك قبل غروب الشمس ، لزمهم الظهر والمصر ، وإن وجد ذلك ق آخر جزء من أجزاء ليل ، لزمهم الغرب والمشاء .

وَيَلَزُم قَضَاءَ الفَوائَت مرتباً على الفور وإِن كَثَرَت ، ما لم يخش فوات الحاضرة وينس الترتيب .

## باب الأذان والإقامة

وهما فرضان على الكفاية للصلوات الخمس فى حق الرجال. ولا يجوز أخذ الأجرة عنهما. ويجوز أخذ الرزق. ومتى تركهما أهل بلد، قوتلوا.

والأذان خمس عشرة كلة بغير ترجيع : التكبير في أوله : أربع ، والشهادتان : مثنى ، مثنى . وكذلك الحيملة . ( ويزيد في أذان الصبيح : « الصلاة خير من النوم » مرتين ) . ثم يكبر : مرتين . وكلة الإخلاص : واحدة .

ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة ؛ وأن يكون منطهرًا ، على موضع مرتفع ، صيّتًا ، أمينًا ، وأن يلتفت عنة إذا قال : « حي على الصلاة » ، ويسرة إذا قال : « حي على الصلاة » ، ويسرة إذا قال : « حي على الفلاح » ؛ وأن يستقبل القبلة . ولا يزيل قدميه إلا أن يكون في منارة .

ويستحب أن يأتى به مرتباً متوالياً . ولا يقطعه بكلام كثير أو محرم .

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، إلا الفجر ، فيجوز أن يؤذن لهما بعد نصف الليل .

ويستحب أن يقول بعد فراغه من الأذان :

اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت عمدًا الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد » .

ويستحب لسامعه أن يقول كما يقول ، إلا في الحيملة ؛ فإنه يقـــــول :

« لا حول ولا قوة إلا بالله » .

والإقامة إحمدي عشرة كلمة : التكبير في أولها مثني ، والشهادتان مرة . وكذلك الحيملة ، وذكر الإقامة مثني ، ثم

يكبر مرتين (١) وكلمة الإخلاص مرة . ويستحب أن يحدرها ، وأن يتولاها المؤذن ، وأن يكون في موضع الأذان .

ويستحب لسامعها أن يقول : « أقامها الله وأدامها ، ما دامت السموات والأرض » .

#### باب شروط الصلاة

فأولها : الطهارة عن الحدث<sup>(٠)</sup> ، وقد سبق ذلك .

والثانى : دخول الوقت ، وقد سلف .

الثالث: ستر المورة بما لا يصف البشرة . وعورة الرجل والأمة : ما بين السرة والركبة . والحرة كلها عورة إلا الوجه . وفي السكفين روايتان . وأم الولد والممتق بعضها ، كالحرة ، في إحدى الروايتين .

ويستحب للرجل أن يصلى في قميص ورداء . فإن سستر عورته لاغير ، أجزأه ، إذا كان على عاتقه شيء من اللباس .

ويستحب للمرأة أن تصلى فى درع سابغ يستر ظهور قدميها وخمار وملحفة . فإن اقتصرت على ما يستر عورتها ، أجزأت . وإذا انكشف من العورة يسير ودام ، أو كثير وعاد فى

<sup>(</sup>١) لا يوجد : ﴿ ثُمْ يُكْبِر مُرْتَيْنَ ﴾ في الأصل .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: والحدي,

الحال ، لم تبطل . فإن صلى فى ثوب نجس أعاد . وإن كان ثوبا من حرير أو مفصوباً ، لم يصح . فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها . فإن لم يكف جميع العورة ، ستر الفرجين . فإن لم يكفها مما ، ستر أحدها . فإن عدم السترة بكل حال ، صلى جالساً وأوماً بالركوع والسجود . ويجوز أن يصلى قأعاً . وإذا قدر على السترة في أثناء الصلاة من غير عمل كثير ، ستر وابتداً . وتشرع صلة الجماعة في حق العراة ، ويقف الإمام وسطهم .

#### ﴿ فصل ﴾

يكره أن يسدل نوبه ، وهو أن يلق النوب على كتفه مرسلًا، وأن يشتمل الصاء ، وهو أن يضطبع بالنوب ليس عليه غيره . وعنه : يكره مطلقاً . ويكره ستر الوجه والتلم ، وثنى الكم والشمر ، وشد الوسط بما يضاهى الزنار ، وإسبال اللباس على وبعه الخيلاء ، ولبس المصبوغ بالزعفران والمصفر للرجال . ويحرم لبس ما رقم فيه صورة حيوان ، وكذلك الحرير وافتراشه للرجال إلا من ضرورة . فإن نسيج ممه غيره فالحكم للأغلب منهما ، وإن استوبا ، فعلى وجهين . وإن لبسه لمرض أو حكة أو في حال الحرب أو ألبسه الصبى ، ففيه روايتان . ويباح الملم أو في حال الحرب أو ألبسه الصبى ، ففيه روايتان . ويباح الملم

الحرير إذا لم بجاوز أربع أصابع ، وكذلك الذهب على قول « أبى كمر عبر العزيز » ، فزور الفراء ، ولبنة الجيب ، ولا يجوز لبس الذهب . فإن استحال لونه ، فعلى وجهين .

الشرط الرابع: الطهارة من النجس فى بدنه ، وثوبه ، وموضع صلاته . فتى حملها ، أو لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ، لم تصبح . وإن صلى على بساط طاهر وطرفه نجس ، على الطاهر منه ، جاز . ولو كان أحـــد طرفى العامة نجسا ، فاعتم بالطاهر وصلى ، لم تصبح . وإذا وجد نجاسة بعد الصلاة وشك : هل حملها فى الصلاة أو لا ؟ فصلاته صحيحة . وإن علم أنها كانت فى الصلاة لكنه تركها لجهل أو نسيان ، فعلى روايتين .

والمواضع التي لا تصح الصلاة إليها هي : المقبرة ، والحمام ، وأعطان الإبل ، وبيت الحش ، والموضع المنصوب في إحدى الروايتين . وأعطى بعض أصحابنا المجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق وأسطحتها (۱) حكمها . فإن صلى إلى هذه الأماكن ، محت صلاته . وقال «ابن عامر » : لا تصح إلى الحش والمقبرة . الشرط الخامس : استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحلة في السفر ، وفي حال المسايفة ، والعجز عن الاستقبال .

<sup>. (</sup>١) جمع السطح في لسان المرب : ﴿ سطوح ﴾ .

ويجب استقبال عين القبلة ، لمن قدر عليه ، وجهتها ، لمن عجز عنه ، وإن وجد محاريب لا يعلم : هل هى للمسلمين أو لغيرهم ؟ اجتهد ولم يلتفت إليها . فإن اشتبهت القبلة فى السفر ، اجتهد فى طلبها بالدلائل من النجوم والشمس والربح . فإن أشكلت الأدلة ، صلى بالاجتهاد ، ولا إعادة عليه ، وإن تبين أنه أخطأ .

وإذا اختلف عجهدان ، لم يعتد أحدها بصاحبه ، ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه بالمعرفة .

الشرط السادسى : النية ، وهى واجبة لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلا .

ويجب تميين الصلاة إذا قصد صلاة بعينها. وإن لم يقصده، أجزأه بنية الصلاة ، ويأتى بها عند تكبيرة الإحرام. ويجوز تقديمها بالزمن اليسير ، فإن قطمها في أثناه الصلاة بطلت . وفي التردد : وجهان . وإن أحرم بفرض فتبين أن وقته لم يدخل انقاب نفلا . وإن أحرم في الوقت وأراد قلبه نفلا جاز . فإن انتقل من فريضة إلى أخرى ، بطلتا .

ومن شرط الجماعة أن ينوى المأموم الاثبام ، والإمام الإمامة . فإن أحرم منفردًا ثم نوى الإمامة ، صح فى النفسل بخسلاف الفرض . وإذا أحرم مأمومًا ثم نوى الانفراد لمذر ، جاز .

#### باب صفة الصلاة

يستحب القيام عند قول المؤذن: « قد قامت الصلاة » وتسوية الصفوف إن كان إماماً . ثم يكبر فيقول: « الله أكبر » . فإن لم يحسن ذلك لمجمته لزمه التعلم ما لم يخش خروج الوقت . ويجهر بالتكبير ، إن كان إماما . ويُسر المأموم ــ كالمنفرد ــ بالتكبير والقراءة بحيث يسمع نفسه . ويرفع يديه حال التكبير عدودة الأصابع غير مفرقة ــ إلى منكبيه ، ويحطهما مع انتهائه . ويجمل يمينه فوق شماله تحت سرته ، ثم يستفتح : « سبحانك ويجمل يمينه فوق شماله تحت سرته ، ثم يستفتح : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتمالى جدك ، ولا إله غيرك » . ثم يستعيذ ويستى مسرا . ثم يقرأ الفاتحة ويقول : « آمين » عنسد انتهائها ، بجهر بها في صلاة الجهر . ثم يقرأ سورة أو ما تيسر غيرها من القرآن .

فإن كان أعجميًا لا تمكنه القراءة بالمريبة ، لم يجز له التعبير بغيرها هنها ، ويلزمه أن يقول عوضها : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . فإن لم يحسن شيئًا من الذكر ، أو كان أخرس ، وقف بقدر القراءة .

ثم يرفع يديه كرفمه الأول ويركع مكبرًا حتى يمكنه مس

ركبتيه بيديه انحناء . ويمد ظهره معتدلا ، ويجانى عضديه عن جنبيه ويقول : « سبحان ربى العظيم » ثلاثًا . والواحدة تجزى .

ثم يرفع رأسه قائلا : « سمع الله لمن حمده » ويرفع يديه . فإذا اعتدل قال : « ربنا ولك الحمد : ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بمد » .

ثم يكبر ويخر ساجدًا ولا يرفع يديه ، فيضم ركبتيه ، شم يديه شم جبهته وأنفه ، وبجانى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويقول : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثًا ، والواحدة تجزى .

ثم يرفع رأسه مكبرًا، ويجلس مفترشًا: يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب البمنى، ويقولُ : « رب اغفر لى » ثلاثاً. والواحدة تجزى .

ثم يسجد الثانية كالأولى .

ثم يرفع وأسه مكبرًا، فينهض معتمدًا على ركبتيه . ويصلى الركمة الثانية كالأولى ، إلا فى تكبيرة الإحرام والاستفتاح .

وهمل يستميذ ؛ على روايتين .

ثم يجلس مفترشاً ويضع يده اليمني على فنخذه اليمني، يقبض

الخنصر والبنصر وبجمل الإبهـام مع الوسطى كالحلقة ، ويشير بالمسبحة عند التشهد ، ثم يتشهد ·

وصفته: لا التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . وهدا التشهد الأول . ثم يقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . إنك حميد محيد عيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . إنك حميد محميد م

ويستحب أن يتموذ من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وفتنة المسيح الدجال ، وفتنة الحيا والمات . وله أن يدعو بمد ذلك عا جاء في القرآن ، وبما ورد في الأخبار .

ثم يسلم فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله »، عن يمينه وعن يساره ، هذا إذا كانت الفريضة ركمتين كالصبح والجممة . وإن لم تكن كذلك كالظهر والمصر والمنرب والمشاء، قام عند فراغه من التشهد الأول مكبرا ، فيصلى ركمتين يقتصر فيهما على الفاتحة . ثم يجلس متوركا يفرش رجله البسرى وبنصب الميني ويخرجهما عن يمينه .

#### ﴿ قصل ﴾

شرائط الصلاة ستة، وهى : الطهارة من الحدث، والطهارة من النجس ، ودخول الوقت ، وسستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية .

وأركانها خمسة عشر (١) : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والكوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال عنه ، والطمأنينة فيه ، والسجود ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليم . والترتيب على ما وصفناه .

وواجباتها تسعة : التكبير خلا تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد عند الرفع من الركوع، والتسبيح فى الركوع والسجود مرة مرة ، وقول : «رب اغفر لى » بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له.

ومسنوناتها : الاستفتاح ، والتعسوذ ، وقراءة : « بسم الله الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن المرآن بعد الفاتحة ، وقول : « ملء السماء » بعد التحميد ، وما زاد

<sup>(</sup>١) لم يوجد في الأصل ذكر ثلاثة أركان ، وهي الركوع ، والسجود، والطمأنينة فيه ، فأضفناها .

على التسبيحة الواحدة فى الركوع والسجود ، وعلى المرة فى سؤال المغفرة ، والقنوت فى الوتر ، والتسليمة الثانية فى رواية .

فإن أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته . وإن ترك ركناً فلم يذكره حتى فرغ من صلاته ، بطلت ، عامدًا كان أو ساهياً . وإن ترك واجباً عمدًا ، بطلت . وإن تركه سهواً ، سجد للسهو . وإن ترك سنة ، فلا تبطل .

وهل يشرع سجود السهو ؟ على روايتين .

#### **( فصل )**

يكره الالتفات في الصلاة، ورفع البصر إلى السماء، وافتراش الدراعين في السجود، والإقساء في الجلوس، وأن يدخل في الصلاة حاقناً أو جائماً تنازعه نفسه إلى الطمام، والعبث، والحك، والتروح، والتخصر، وفرقمة الأصابع. وله رد المار قدامه، وقتل كل حيوان مؤذ كالحية والمقرب إذا لم يفض إلى عمل كثير، ولبس الثوب والعامة ما لم يطل.

#### باب سجود السهو

يشرع سجود السهو لثلاثة أشياء :

الا ول : الزيادة مثل أن يزيد بعض أفعال الصلاة كسقيام أو ركوع أو سجود ، فإن كان ذلك عمدًا ، أبطل . وإن كان سهوًا ، سجدله . وإن أتى بركعة كاملة ولم يذكر حتى فرغ منها ، سجد لهما . وإن ذكر في أثنائها ، جلس حال ذكره ، منها ، سجد لهما . وإن ذكر في أثنائها ، جلس حال ذكره ، وتشهد ثم سجد وسلم . ويلزمه الرجوع إذا سبح به اثنان . فإن لم يرجع ، بطلت الصلاة في حق الإمام والمأموم المالم فإن لم يرجع ، بطلت الصلاة في حق الإمام والمأموم المالم صلاته ، وإن قرأ راكما أو ساجدًا ، أو تشهد قائما ، لم تبطل صلاته ، ولا يجب سجود السهو ، لذلك . وإن تسكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل الصلاة لم تبطل مالم في نفس الصلاة ، بطلت . وإن أتى بحرفين في نفخه أو انتحابه أو تنحنحه ، بطلت . ولا تبطل بالتبسم ولا بالانتحاب من خشية الله تمالى .

الثانى : النقص . من ترك ركناً من ركمة ثم ذكره فيها ، عاد فأتى به وبما بسده . وإنكات بعد فراغها والشروع في أخرى ، بطلت وصارت الثانية أولة . وإن نسى النشهد الأول ثم نهض ، رجع ما لم يستتم قائماً . وإن استتم قائماً لم يرجع ؛ ولو رجع ، جاز . وإن شرع في القراءة لم يرجع .

وإن سلم قبل إتمام الصلاة سهوا ثم ذكر قريباً ، أتمها وسجد وإن طال الفصل أو خرج من المسجد ، بطلت . وإن نسى من الرباعية من كل ركمة سجدة وذكر في التشهد، سجد واحدة يتم له بها ركمة ويأتى بثلاث ركمات .

وعنه : يبتدى الصلاة من أولها .

ولو أخل بسجدتين من ركعتين فى الفجر وذكر فى التشهد، سجد سجدة وأتى بركعة .

الثالث: الشك: إذا شك في ركن ، لم يعتد به . وإن شك في عدد الركعات ، بني على اليقين . وظاهر المذهب أن الإمام يبنى على غالب ظنه . والمنفرد يبنى على اليقين .

وهل يسجد إذا شك فى ترك واجب ؟ على وجهين . وإن شهد فى الزيادة ، لم يسجد . ولا يلزم المأموم حكم سهوه مع إمامه . وإن لم يسجد الإمام ، فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين . ومرف ترك همدًا ، وجب عليه .

وموضع سجود السهو قبل السلام .

وعنه: ماكان من زيادة ، فعله بعد السلام. وماكان من تقص فقبسله ، ويجلس ويتشهد ثم يسلم . والنافلة والفريضة في سجود السهو سواء .

#### ( int)

يشرع سجود التلاوة للقارئ والمستمع .

وسجدات القرآن أربع عشرة سجدة. في الحج منها اثنتان. وحكم سجود التسلاوة ، حكم النفل في اعتبار ألنية والطهـارة والستارة والقبلة .

## باب صلاة التطوع

وهى أفضل ما تطوع به البدن. وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء. وبعد ذلك الوتر، ووقته ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر. وأكثره إحدى عشرة ركمة ، وأقله ركمة . وأدنى الكال : ثلاث ركمات بتسليمتين. ويشرع أن يقرأ في الأولى : بر (سبّح ) وفي الثانيسة : بر ( قُلْ يَا أَيَّهَا الْكَافِرُونَ ) ، وفي الثالثة : بر ( قُلْ هُوَ الله أَحَدُ ) . ثم يركع ويقنت رافعا يديه فيقول : « اللهم إنا نستمينك ونستهديك ، ونستغفرك ، يديه فيقول : « اللهم إنا نستمينك ونستهديك ، ونشني عليك الخير وتتوب إليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ، ونقمي عليك الخير ونسجد ، وإليك نسمى ونحفد . نرجو رحمتك ، ونخشي عذابك ، ونسجد ، وإليك نسمى ونحفد . نرجو رحمتك ، ونخشي عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ،

وقنا برحمتك شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك . إنه لا يذل من راليت ، ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتماليت . اللهم إنا نموذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك . وبك منك . لا يحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » . وعر يده على وجهه .. في إحدى الروايتين . ولا يقنت في غير الوتر ، ما لم ينزل بالمسلمين شدة من عدو .

والتراويح عشرون ركعة ، تقام في الجاعة في كل ليلة من ليالي شهر رمضان. ويوتر بعدها. ويكره التطوع بعدها في جماعة .

والسنن الراتبة مع الفرائض ، هى : ركمتان قبـل الفجر ، وركمتان قبل الظهر ، وركمتان بعدها ، وركمتان بعد المغرب، وركمتان بعد المغرب وركمتان بعد العشاء . وآكدها ركمتا الفجر، ويستحب فعلهما في البيت . ويشرع قضاء ما فات منها .

وصلاة الضحى أدناها ركمتان وأقصاها ثمان . ووقتها عند ارتفاع الشمس قيد رمح .

ثم التطوع المطلق، وهو في الليل أفضل، والنصف الأخير أفضل من الأول. والأفضل أن يسلم من كل ركمتين. وصلاة القائم.

#### **€** فصل **﴾**

الأوقات المنهى عن الصــــلاة فيها : من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس ، وعند قيامها إلى أن تزول ، وبعد العصر حتى تغرب ، ويجوز قضاء الفرائض في كل وقت .

#### باب صلاة الجماعة

الجاعة واجبة على الرجال في المكتوبات، ولبست شرطاً. ولا يشترط حضور السجد في الصحيح. ويشرع الاجتماع في مسجد واحد إن كان في ثغر، لأنه أهيب. وإن لم يكن ثغر فالأفضل ما كان أكثره جمعاً. وإن صلى في مسجد ثم حضر إمامه ليصلى، استحب له الإعادة معه إلا المغرب. ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجاعة. ومن أدرك الركعة ومن أدرك مع الإمام بعض الصلاة، فالفائت أولها يستفتح لقضائه ويقرأ السورة، وتجزى قراءة الإمام عن المأموم، ويستحب له أن ينصت في صلة الجهر ويقرأ في سكتات الإمام وما يسر به وهل يستعيذ ويستفتح فيما يجهر فيه الإمام ؟ على روايتين .

و إن حدث بالإمام عذر كسبق حــدث أو غيره ، فله أن يستخلف أحد المأمومين (١) أو غيرهم فيتم الصلاة ، وإن أقيدت

 <sup>(</sup>١) فى الأصل: « المأموم » .

وهو متنفل ، أثم ما لم يخش فوات الجاعة . ولا يجوز أن يقتدى مفترض بمتنفل ، ولا من يصلى فرضاً بمن يصلى غديره ( في إحدى الروايتين ) . وتحرم مسابقة الإمام ، وتكره مساواته وهو أن يأتى بأفعال الصلاة معه ؛ والمستحب أن يأتى بها بعده . فن ركع أو سجد قبل إمامه ، رفع وأتى به بعده . فإن لم يعد ، بطلت صلاقه ، إن كان متعمداً .

ويستحب للإمام تخفيف الصلاة وإنمامها وتطويل الركعة الأولى أكثر . وإن دخل داخل وهو راكع استحب انتظاره ما لم يشق على المصلين . ولا يكره للقواعد حضور الجاعات .

## باب الإمامة

الإمامة في الناس على خمسة أقسام :

أمرها : من تصبح إمامته بكل حال ، وهو المسلم العــدل الآنى بشرائط الصلاة وأركانها .

القسم الثانى : من لا تصبح إمامته بكل حال ، وهو الكافر والمجنون ، والمخل بشرط من شرائطها لغير عذر .

القسم الثالث : من في صحة إمامته روايتان، وهو الفاسق، إما باعتقاد أو ارتسكاب محرم . الفسم الرابع : من تصح إمامته بمثله ، كالمرأة ومن به سلس البول .

النسم الخامس : من تصبح إمامته بدونه ولا تصبح بمن هو أكمل منه ولا يمثله ، وهو الخنثي المشكل .

وإذا استووا ، فالأفضل أن يؤمهم أقرؤه . فإن استووا فأشرفهم . فإن استووا فأسنهم . فإن استووا فأشرفهم . فإن استووا فأتقاهم . فإن استووا فأتقاهم . فإن استووا في هذه الأمور ، أقرع ينهم .

والحر أولى من العبد . والحضرى أولى من البدوى . ولا يؤم الرجل في بيته ولا مسجده . ويكره أن يؤم اللحّان ، والفأفاء الذي يكرر ، والتمتام ، والألثم ، والأقلق ، أو يؤم قوماً وهم كارهون ، أو نساء أجانب منفردات .

#### ﴿ فصل ﴾

لا يجوز أن يقف المأموم بين يدى الإمام ، ولا عن يساره ما لم يكن عن يمينه أحد . فإن كان واحد ، أوقف عن يمينه ، وإن كانت امرأة ، وقفت خلفه . ويقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنائى ، ثم النساء عند الاجتماع . وإذا رأى المأموم الإمام أو من وراءه ، صحت صلاته ، ما لم تنقطع الصفوف بنهر كبير ،

أو طريق واسع ، أو تباعد كثير ، وإن لم ير من وراءه ، لم تصح ( في إحدى الروايتين ) ، والأخرى تصح إذا كان في المسجد . ولا يرتفع الإمام على المأموم ارتفاعا كثيرًا .

ويعذر في ترك الجمعة والجهاعة ، الخائف على نفسه أو ماله ، أو موت قريبه ، أو من سلطان أو غريم يسجزه وفاؤه ، أو فوات رفقته ، أو غلبة النعاس أو الأذى بحرض أو مطــــر أو وحل ، أو مدافعة أحد الأخبثين .

## باب صلاة المسافر والمريض

إذا كان السفر واجباً أو مباحاً ، فله أن يقصر السلاة الرباعية في مسافة قدرها ستة عشر فرسخا ، فيصليها ركمتين إذا فارق بيوت قريته . وهو أفضل من الإتمام . وإن أتم جاز . وإن أسى صلاة في سفر ثم ذكرها في سفر آخر ، قصر . وإن ذكر صلاة حضر في سفر أو سلاة سفر في حضر أو اثم بحقيم ، أتم . وإذا حبسه سلطان أو عدو أو أقام لقضاء أرب ولم ينو الإقامة ، قصر . وإذا كان السفر طويلا ، جاز فيه الجمع بين الظهرين والمشاءين ، ولا يصلى السنة بين صلاتين (في رواية) .

ويحــوز الجمع في المرض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة وضعف . وكذلك في المطر الذي يبل الثياب .

وأما المريض ، فإذا عجز عن الصلاة قأعًا صلى قاعدا . فإن لم يستطع فعلى ظهره فإن لم يستطع فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة . ويومئ بالركوع والسجود . ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن لم يستطع أوما بطرفه . ولا يسقط عنه وجوب الصلاة ما دام عقله ثابتاً . وإن قدر على القيام فى أثناء صلاته أو على القعود ، انتقل إليه . فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود ، أوما بالركوع قأعًا وبالسجود قاعًا وبالسجود .

وصلاة القاعد في السفينة لا تصح من القادر على القيام . وتجوز مبلاة الفرض على الراحلة خشيه التأذى بالوحل . وفي المرض ، روايتان .

## باب صلاة الخوف

لا يجب على السلاح في صلاة الخوف . ويستحب أن يحمل ما يدفع به عن نفسه ، كالسيف والسكين ، ولها حالان . الأولى : أن يكون الخوف غير شديد ، فيصف المسلمين خلفه صفين يصلى بهم جيماً إلى أن يسجد ، فيسجد معه الصف الذي يليه ، ويحرس الآخر حتى يقسوم الإمام إلى الثانية ، فيسجد ويلحقه . فإذا سجد في الثانية سجد معه الذي حرس ،

وحرس الآخر حتى يجلس فى النشهد ، فيسجد ويلحقه فينشهد ويسلم بهم .

الثانى: أن يكون الخوف شديدًا فيصلون رجالا وركبانًا إلى القبلة وغيرها ، يومثون إيماء على حسب الطاقة . وإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبسلة فهل يلزمهم ذلك ؟ على رواية .

ويسلى هذه ، الهارب من عدو هربا مباحا ، أو من سبع أوسيل ونحو ذلك . فإن اطمأن فى أثناء الصلاة أتم ملاة أمن .

#### باب صلاة الجمعة

الجمعة واجبة على كل مسلم ، حسر ، ذكس ، مستوطن لا عذر له ، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ . ولا تجب على عبد ولا مسافر ولا امرأة ولا خنثى .

ولصمتهما شروط أربعة :

الوقت : وأوله وقت صلاة الميسد . وآخره آخر وقت الظهر .

اثنائى : أن تكون بقرية بها أربعون من أهمل الوجوب مستوطنين . وإذا أقيمت فى أبنية متفرقة شملها الم واحسد جاز . وكذلك إن أقيمت فى صحراء تقارب البنيان .

اناك : حضور أربدين رجلًا بمن تجب عليه . وفي رواية ؛ ثلاثة . ومن أدرك دون ذلك ، ثلاثة . ومن أدرك دون ذلك ، جعلها ظهرًا إذا أسلف نية الظهر ، ومن زحم عن السجود ، سجد على ظهر آخر أو قدمه . فإن لم يستطع ، صبر حتى يزول الزحام وسجد .

الرابع: أن يتقدمها خطبتان يأتى فيهما بحمد الله تمالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، وموعظة .

ويستحب أن يكون على موضع عال ، فيسلم على المأمومين إذا أقبل بوجه عليهم . ويجلس إلى فراغ الأذان . ويجلس بين الخطبتين . ويخطب قائماً ، معتمدًا على سيف أو عمى ، ثم ينزله .

#### **( قصل )**

صلاة الجمعة ركعتات يجهر فيهما بالقراءة . ويجوز إقامتها في أكثر من موضع للحاجة . وإذا اتفق العيد يوم الجمعة ، أجزأت إحداها عن الأخرى ، إلا الإمام . « ولا ينخطى الناس إلا الله » (١) ، وهل يجوز الكلام في حال الخطبة ؛ على روايتين ،

 <sup>(</sup>١) فى هذه العبارة تشويش ، والصحيح : « ولا يتخطى رقاب الناس
 إلا لحاجة » .

## باب صلاة العيدين

أول وقتها إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت . وهي من فروض الكفاية . وتسرف في الصحراء . ويكره إقامتها في الجوامع من غير عذر . وهي ركعتان ، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستًا ، وفي الثانية بعد القيام من السجود خسا ، يرفع يديه لكل تكبيرة قائلا : « الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على عمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيرا » . وإن شاء قال غير ذلك . فإذا سلم ، خطب خطبتين يجلس بينهما . ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع . ويحث الناس في كل موسم على ما يليق به . ولا يتنفل قبل الصلة ولا بعدها في موضما . ويسن التكبير في ليلتي العيدين . وفي الأضمى يكبر عقيب كل فريضة في جاعة .

وعنه : يكبر وإن كان وحده من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق . وأما المحرم فإنه يبتسدى التكبير من ظهر يوم النحر . والتكبير شفعاً : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلا إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » .

## باب صلاة الكسوفين

إذا كسفت الشمس أو القس ، صلوا جماعة وفرادى . وينادى لها : « الصلاة جامعة » . وهى ركعتان ، يجهر فيهما بالقراءة ، ويستفتح ، ويستفيذ ، ويقرأ الفاتحة وسورة « البقرة » أو قدرها ، ثم يركع فيطيل ، ثم يرفع بتسبيع وتحييد ، ثم يأتى بالفاتحة و «آل عمران » أو قدرها ، ثم يركع ويطيل دون الأول ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم إلى الثانية فيصليها كذلك ، إلا أنه يقرأ فيها دون القراءة الأولى ، ثم يتم الصلاة . ولا يصلى لشىء من سائر الآيات إلا الزلزلة الداعة .

## باب صلاة الاستسقاء

وهى مسنونة ، وصفتها صفة صلاة العيد . ووقتها إذا أجدبت الأرض ، وقحط المطر . فإذا أراد فعلها أمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصى ، والخروج من المظالم ، والصيام والصدقة . ثم يخرج متخطعاً غير متطيب ، ومعه الشيوخ وأهمل الدين والأطفال . وإن خرج أهمل الامة أفردوا عن المسلمين . ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ، ويكثر الاستغفار وقراءة الآبات التي فيها الأمر به ، ويقول : « اللهم اسقنا غيثاً منيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً عبللا سيحًا عامًا طبقاً داعًا . اللهم اسقنا الغيث

ولا تجملنا من القانطين . اللهم سقيا رحمية لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزع ، وأدر لنا الفرع ، واسقنا من بركات الساء ، وأنزل علينا من بركاتك . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفارًا ، فأرصل الساء علينا مدرارًا » .

ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه، فيجمل الأيمن على الأيسر، والآيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، ويدعو سرًا، فيقول: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كم أمرتنا، فاستجب لناكما وعدتنا،

وإذا زادت المياه فخيف منها، استحب أن يقال: « حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام، وبعلون الأودية، ومنابت الشجر، ربنا لاتحتملنا ما لاطانة لنا به ».

## كتاب الجنائز

إذا ظهرت علامة الموت : وجه إلى القبـلة ولقن قول : « لا إله إلا الله » . فإذا مات ، أغمض عينيه ، وشد لحييه ، وسجاه بثوب يستره. وينسله مستورًا عن النيون إلا عن من يمين في غسله . ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس، ويعصر بطنه عصرًا رفيقًا ، ويكثر صب الماء وقتئذ ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها . ويستحب أن يمر يده على سأر جسده مخرقة . ثم ينوى غسله ويسمى ، ويدخل إصبعيه مباولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظف منخريه ، ويوضئه ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه . وينسل برغوة السدر رأسه ولحيته وسأئر بدنه . ثم ينسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثلاثًا ، يفيض في كل مرة المناء عليه . فإن لم ينتى بالثلاث غسله خمساً إلى سبع مرات . وبجمل في الأخيرة كافورًا . ويستممل في غسله الخلال والماء الحار ، والأشنان عند الحاجة إليـــه . ويقص شاربه ، ويقلم ظفره ، ولا يسرح رأسه ولا لحيته . ويضفر شمر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها.

ثم ينشفه بثوب ، فإن خرج منه نجاسة بمد السبع حشاه بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحر ، المحرم بماءو ينسل وسدر ،

ولا يلبس المخيط، ولا ينطى رأسه، ولا يطيب.

والشهيد لا ينسل إلا [أن] يكون جنبًا ، بل ينزع عنه السلاح والجلود ويزمل في ثيابه .

ومن قتل مظلوماً ، ألحق بالشهداء ( في إحدى الروايتين ) . و إذا تمذر النسل يمه .

ويكفن في ثلاث لفائف بيض يبسط بمضها فوق بعض بمد تجميرها . ثم يوضع عليها مستلقياً ، ويجمل الحنوط فيها بينها . ويجمل منه في قطن يسد به منافذه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان يجمع أليتيه ومثانته . وإن طيب جميع بدنه ، كان حسنا . ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن . ويرد طرفه الآخر فوقه . ثم الثانية والثالثة كذلك . ويجمل ما هند رأسه أفضل مما عند رجليه فيعقسده . وتحل العقد في التبر . ولا يخرق الكفن .

وتسكفن المرأة في خسة أثواب : إزار ، وخمار، وقيص ، ولفافتين .

والواجب في السكفن ثوب واحد يستر .

#### ﴿ فصل ﴾

السنة إذا صلى على الميت أن يقف الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة . ويكبر أربع مرات بأربع تكبيرات ، يرفع يديه مع كل تكبيرة . يقسراً في الأولى الفائحة ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وســلم في الثانية . وفي الثالثة يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعسلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيــه على الإيمـان والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزُله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطاياكما ينتى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح له في تېره ، ونور له فيه » .

وإن كانت الصلاة على صغير ، قال : « اللهم اجعله ذخرًا لوالديه ، وفرطًا وأجرًا وشفيمًا مجابًا. اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » .

ويقف بمد الرابعة قليلا ، ويسلم واحدة عن يمينه .

ثم يحمل . والمشى به والإسراع . والمشاة أمام الجنازة ، والركبان خلفها .

ويدخله تبره من عند رجليه . ويقول الذي يدخله : « بسم الله وعلى ملة رسوله » ، ويضمه في لحده على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، ويحثو التراب في القبر ثلاث حثيات ، ثم يهال عليه .

## كتاب الزكاة

قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالْهُمْ صَلَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْمُ وَالْمِمْ صَلَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْمُ وَثُرُ كُمْمُ وَالْمُرْمُمُمْ وَالْمُرْمُمُمْ مِنَا ﴾ (١) .

فمن ملك نصاباً من المال حولا كاملا فعليه الزكاة إذا كان مسلماً . ولا زكاة على كافر ولا عبد ولا مكاتب .

وتجب الزكاة فى المال الضالّ والمنصوب والدّين على ممــاطل (في إحدى الروايتين)، ويكون إخراجهما بعد حصول المال .

وهى: الإبل والبقر والنم ، وما تخسرج الأرض من الزرع وهى: الإبل والبقر والنم ، وما تخسرج الأرض من الزرع والثمار . وفي قيم عروض التجارة ، والمستخرج من المسادن . وهل تجب في عين المال أو في الذمة ٢ على روايتين . ولا يُعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء .

## باب زكاة النقدين

ولا زُكاة فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً . ولا فى الفضة حتى تبلغ مائتى درم . فيجب فيهما ربع العشر ، وما زاد على النصاب بحسابه . فإن نقص النصاب نقصاً يسيراً ، لم يعتد به .

<sup>(</sup>١) التوبة : ١٠٢ .

ويخرج عن الجيد الصحيح مثله . فإن أخرج رديثا أو مكسرا ، وزاد مقدار التفاوت جاز . وهل يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب أو يخرج أحدها عن الآخر ؟ فيه روايتان . فإن كان الذهب والفضة مصوغا ، جعلا للاستعال المباح ، فلا زكاة فيه . وإن كان محرما ، أو قصد إكراء أو جعله آنية ، ففيه الزكاة : ويباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف . ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ، وإن كثر . وقال « ابن حامد » : إذا بلغ حلى المرأة ألف دينار ، حرم ووجبت الزكاة فيه .

#### ﴿فُصل فَي عروض التَجَارَة)

إذا كان عرض التجارة بساوى نصاباً فني قيمته الزكاة. ولا تجب إلا بشرطين: أحدهما أن يملكها بفعله. والثاني أنينوى به التجارة. فإن ملكها بإرث أو اشتراها للنفقة ، لم تصر للتجارة. وإذا حال الحول، قت عافيه غبطة للفقراء من ذهب أو فضة : وإذا اشترى عرضاً بعرض أو بنقد، لم ينقطع الحول. وإن اشتراه بنصاب من الساعة انقطع . وإذا اشترى أرضا أو غلا للتجارة فزرعت الأرض وأعرت النخل ، ذكي الجميع زكاة فليمة. وإذا ملك نصاباً من بهيمة الأنمام للتجارة، فعلية ذكاة التجارة دون السوم : فإن نقص قيمتها عن نصاب التجارة فعلية ذكاة السوم .

## ﴿ قصل في زكاة المعرد ﴾

من حصل نصاباً من النقدين أو ما قيمته نصاب من غيرها مما سمى معدناً ، ففيه الزكاة من اعتبار حول ، وهى ربع العشر من قيمته ... سواء حصله فى مرة أو مرات . ولا زكاة فيا يخرج من البحر من اللآلئ والمرجان والعنبر .. (فى إحدى الوايتين ) . وفى الركاز : الخيس ، وهو ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم ، فإن كانت عليه علامة للمسلمين كقرآن أو لم تكن عليه علامة فهو لقطة .

## باب زكاة السائمة

إذا بلغت الإبل خمسا ، وجبت فيها شاة . فإن أخرج من جنسها لم تجزئه . وفي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها من جنسها بنت خاض ، وهي التي لها سنة . وإن لم تكن ، أجزأه ابن لبون ، وهو الذي له سنتان . فإن عدمه واحتاج إلى الشراء ، تعينت بنت مخاض . فإذا بلغت ستًا والاثين ، ففيها جذعة ، وهي ما لها أربع سنين . فإذا بلغت ستًا وسبمين ، ففيها ابنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسمين ، ففيها حقتان . فإذا زادت على إحدى وعشرين ومائة واحدة ، ففيها اللاث بنات لبون .

حقة . فإذا صارت ماثنين اتفق الفرضان . فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون · وحكم البخالي حكم الدراب .

وأما البقر : فنصابها ثلاثون . فإذا بلنتها ، ففيها تبيع أو تبيمة ، وهى ما لها سنة ، وفى أربدين مسنة ، وهى ما لها سنتان ، وفى الستين تبيمان ، ثم فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربمن مسنة .

وحكم الجواميس حكم البقر .

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، فيجب فيها شاة إلى مائة وعشرين . فإذا زادت واحدة ، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين . فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه . ثم في كل مائة شاة ، شاة .

وليس في الوقص ( وهو ما بين الفريضتين ) شيء . ويؤخذ من الصنار ، صغيرة . ومن المراض ، مريضة . وقال ه أبر بكر » : لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال . وإذا اتفق ذكور وإنات ، وصفار وكبار ، وصحاح ومراض ، وجبت أنثى صحيحة كبيرة على مقدار قيمة المالين . وكذلك إن كان نوعين كالبخاتي والعراب ، والبقر والجواميس ، والضأن والمهز ، والسمان والمهازيل .

ويؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع . ولا يؤخذ

فحل الغنم المعد لضرابها ، ولا حامل ولا ربى ، وهى التى تربى ولا منان ردى ، ولا خيار المال . فإن تبرع بجيد مكان ردى ، كان أفضل . ولو أخرج مكان الواجب قيمته لم يجزه (في إحدى الروايتين).

#### ﴿ فصل في الخلطة ﴾

كل خليطين في ماشية ، راعيها وفحلها ومبيتها ومحلبها ومسرحها واحد ، فإنهما يزكيان زكاة الواحد ، فلو كان لعشرة نفر أربعون شاة ، وهم خلطاء فيها على الصفة المذكورة ، فعليهم شاة بينهم بالحصص . وإن عدم من هذه الشروط فحكمهم حكم المنفردين ، من لم تبلغ ماشيته نصاباً ، فلا شيء عليه .

ولا يفرق بين عجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، ولا تؤثر الخلطة في غير بهيمة الأنمام في ظاهر المذهب.

## باب زكاة الزروع والثمار

تجب الزكاة في الحبوب والثمار المسكيلة المدخرة كالتمر والزيبب والحنطة والشعير ، وأما الخضر والبقول والأدهان ، فلا شيء فيها ، ولا تجب إلا بشرطين :

أمرهما : كمال النصاب، وهو خسة أوسق : مقدارها ألف وستمائة رطل بالمراق ، إلا الرز الملس ، وهو نوع من الحنطة يدخر في قشره ، فإن نصابهما مع قشورها عشرة

أوسق. وتضم عمرة العام الواحد في تحكيل النصاب إذا كانت من جنس واحد . فإن اختلف فهـــل يضم بعضه إلى بعض ؟ ففيه ثلاث روايات . إحداها : لا يضم . والثانية : يضم . والثالثة : تضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض .

الشرط الثانى: أن يكون النصاب ملكا له حال وجوب الزكاة . فإما التقطه ، وإما حصله من مباح فلا زكاة فيه . والواجب العشر فيما سقى بغير كلفة كالسيوح ، وماء السماء ، وما شرب بعرقه . ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالنواضح ، والدواليب . فإن سقى شطر السنة بكلفة وشطرها بغير كلفة ، فالواجب ثلاثة أرباع العشر . فإن كان أحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر الأكثر .

وتجب الزكاة باشتداد الحب وبدو صلاح التمرة . فإن أتلفها قبل ذلك ولم يقصد الفرار من الزكاة ، فلا شيء عليه . ويستقر وجوبها بجعلها في الجرين . فلو تلفت قبل ذلك بغير تفريط ، سقطت الزكاة . وإذا ادعى تلفها فالقول قوله ، ولا يحلف .

ويجب إخراج زكاة الحب مصنى، والثمر يابساً. فإن كان رطباً لا يصير تمرًا، وعنباً لا يصير زبيباً، أخرج منه عنباً ورطباً. فإن كان الجنس أنواعاً مختلفة أخرج من كل نوع على حدته. فإن شق ذلك لكثرتها أخرج من الوسط.

## باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة على كل صغير وكبير ، وذكر وأنى ، وحر وعبد من المسلمين بمن يلزمه مؤنة نفسه . ولا يعتبر لها نصاب . فمن ملك فاضلا عن كفايته يوم العيد وليلته صاعا ، وجب إخراجه . وإن كان أقل من صاع فهل يجب إخراجه ! على روايتين . وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين . فإن عدم ما يخرج عن جميعهم ، بدأ بنفسه ، ثم بزوجته ، ثم برقيقه ، ثم بولده ، ثم بأمه ، ثم بأبيه ، ثم الأقرب . ومن له جنين ، استحب أن يخرج عنه . ومن تكفل بمؤونة إنسان في رمضان ، أخرج عنه .

والواجب فى الفطرة صاع من البر، أو الشمير، أو التمر، أو التمر، أو الزيبب .

وفى الأقط روايتان . فإن عدم هذه الأجناس، أخرج ما يقتات ، على قول « ابن حامد » . وقال « أبو بكر » : يخرج ما يقوم مقام المنصوص .

ويجوز أن يفرق الصاع على جماعة ، وأن يعطى صاعان لواحد .

## باب إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة على الفور مع القدرة ، ولا تسقط بتلف المال ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن . فإن امتنع منها بجحد كفر . وإن كان لبخل ، أخدها الإمام وعزره . وإذا طولب بالزكاة فادعى نقصان الحول أو النصاب أو أن المال لغيره ، فالقول قوله بغير عينه . وتجب النية في أداء الزكاة ، فإن كان مكافاً أتى بها . وإن أخرج عن صبى أو مجنون فوى عن المخرج عنه . ويستحب للإنسان إخراج الزكاة بنفسه ، وله أن يدفعها إلى الساعى .

ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه ، فيفرقها في أقرب البلاد إليه . ومن كان في بلد وماله في آخر ، أخرج زكاة المال في بلد المال . ويجوز تمجيل الزكاة عن الحول ، إذا تم النصاب . وهل يجوز تمجيلها لأكثر من حول ؟ فيه روايتان . وإن عجلها فمات الآخذ لها ، أو صار من غير أهل الوجوب ، أجزأت . ويستحب أن يقول عند دفع زكاته : « اللهم اجعلها منها ، ولا تجعلها مغرما » . ويقول الآخر : « أجراك الله فيها أعطيت ، وبارك لك فيها أبقيت ، وبحمله لك طهورا » .

#### باب مصارف الصدقات

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَــرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وِالْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَٱلْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ﴾(١) . فهذه ثمانية أصناف :

أولها : الفقراء : وهم أشد حاجة من المساكين . فيدفع إليهم ما يسد حاجتهم . فإن ادعى انفقس من عرف بغنى ، لم يدفع إليه إلا ببينة .

الثانى : المساكين : وهم الذين يقدرون على بمض كفايتهم ، فيمطون ما يتم به السكفاية . ومن كان جلدا وذكر أنه لاحرفة له أعطى من غير يمين .

الناك : العاملون عليها : وهم الجباة لها ، والولاة عليها . ويشترط أن يكونوا أمناء ، مسلمين ، من غير ذوى القربي .

الراسع: المؤلفة قـــاوبهم: وهم السادة المطاعون في عشائره، ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، وعنه: أن حكمهم انقطبع.

الخامس : الرقاب : وهم المكاتبون . فيجوز أن يدفع إليهم

<sup>(</sup>١) التوبة : ٦٠

ما يؤدونه في الكتابة ، [و] لا يقبل إلا يبينة . ويجوز للسيد أن يدفع زكاته إلى مكاتبه .

السادس : الغارمون ، وهم ضربان : أحدها : من غرم بإصلاح ذات البين ، فيدفع إليه وإن كان غنيًا . والثانى : من غرم غرم لمصلحة نفسه في مباح ، فيعطى إذا عجز عن وفاء دينه . ومن غرم في معصيته لم يدفع إليه حتى يتوب ، ومن ادعى أنه غارم فعليه البينة . ولا يزاد الغارم والمسكاتب على ما يوفيان به دينهما .

السابع : في سبيل الله ، وهم : الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان . فيدفع إليهم ما يكفيهم لغزوه ، وإن كانوا أغنياء . وفي الحج روايتان : إحداها أنه من سبيل الله ، فيدفع إليه ما يحج به مع حاجته .

اثنامن : ابن السبيل ، وهـو : المسافر المنقطع به ، دون المسافر من بلده ، فيمطى ما يوصله إلى بلده . ومن سافر فى معمية لم يدفع إليه .

ويستحب صرفها فى الأصناف كلها . فإن دفعها إلى إنسان واحسد أجزأه . ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم ، ويخص بها ذوى الحاجة منهم .

#### ( فصل )

ولا يجوز دفعها إلى كافر ، ولا عبد ، ولا امرأة مستغنية بزوجها ، ولا لوالديه وإن عباوا ، ولا لولده وإن سفل ، ولا لزوجته ، ولا لبنى هاشم ، ولا مواليهم . وهبل يجوز دفعها . إلى من تلزمه مؤونته أو بنى المطلب ؟ فيه روايتان .

#### ﴿ قصل ﴾

فى صدقة التطوع: تستحب الصدقة فى جميع الأوقات، وهى فى شهر رمضان، وأوقات الحاجة، أكثر استحبابا.

ويتصدق بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه . فإن أضر بنفسه أو بمن يمونه وتصدق ، أثم .

# كتاب الصيام

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُيْبَ عَلَيْكُمُ ٱلصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، لَمَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴾(١) .

والكلام فيه ستة فصول :

## ﴿ الفصل الأنول في موجبانه ﴾

وهی : رؤیة الهلال ، أو إكمال شعبان الااتین ، أو وجود غیم لیلة الثلااتین . و تثبت رؤیة هلال رمضان بشهادة واحد . ولا تثبت فی باقی الأهلة إلا بشاهدین . فإن لم یر مع الصحو ، كمل شعبان اللااتین . وإن وجد غیم أو قتر ، وجب الصیام بنیة رمضان (فی إحدی الروایات) ، والأخری : لا یجب ، والأخری : لا یجب ، والأخری : الناس تبع الإمام .

وإذا لمح الهلال في أى وقت كان من النهار ، فهو لليسلة الآنية ، وإذا رآه أهل بلد ، لزم الصوم جميع أهل البلاد . ومتى ساموا بشهادة عدلين ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال ، أفطروا .

<sup>(</sup>١) البقرة : ١٨١٧

وإن كان الصوم لأجل النيم ، لم يفطروا . وإن كان بشهادة واجد ( فعلى وجهين ) وإذا انفرد بالشهادة برؤية أحد، وردت شهادته ، لزمه الصوم ، ولو انفرد برؤية هلال شـــوال ، لم يفطر .

ومن خنى عليه العلم برمضان لأسر أو حبس، تحرى وصام، فإن وافق رمضان أو بعده أجزأه . وإن وافق قبله لم يجزئه .

﴿ القصل الثاني فيمن يجب عليه الصوم ﴾

وهو المسلم البالغ العاقل المطيق له .

ويؤمر الصبي إذا أطاقه ، ويضرب عليه إذا يلغ عشرًا : تأديبًا .

وإذا ثبتت الرمضانية في أثناء النهار، لزم الناس الإمساك والقضاء. وكذلك من طرأ الوجوب عليه للإسلام، أو بلوغ، أو أفاق من جنون.

وعنه : لا يلزم هؤلاء الشـــلائة شيء . فإن صام صبي فبلغ في أثناء النهار ، أتم . وهل يجزئه ؟ على وجهين .

وإن زال عذر من أييح له الفطر ، كالمسبافر يقدم . والحائض والنفساء يطهران ، فعليهما القضاء .

وهل يجزى الإمساك ؟ فيه روايتان .

ومن أعجزه عن الصوم كبر أو مرض غير مرجو الزوال أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكيناً . والفطر في حق المسافر أفضل ، وكذلك المريض إذا أضر به الصوم . فإن صاما أجزأهما .

## ﴿ الفعل الثالث في ركن العوم ﴾

وهو : النية . فلا يصبح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معيناً لكل يوم (في إحدى الروايتين)، والأخرى : تجزى نية واحدة لجيع الشهر .

وعنه : لا يجب تعيين النية لرمضان ، ولا يحتاج إلى نية الفرمنية .

وقال و ابن حامد » : يجب ذلك . ولو قال : « إن ثبت أن غدًا من رمضان ، فأناصائم فرضًا ، وإلا فأنا صائم نفلا » ، لم يجزئه (في إحدى الروايتين) . ومن قطع نية الصوم أفطر . ويصح صوم النقل بنية من النهار ، سواء وجدت قبل الزوال أو بعده . وقال « القاضى » : لا يجزى بعد الزوال . ويحكم له بصوم جميع النهار ، لا من وقت النية .

#### ﴿ القصل الرابسع في مفسرات الصوم وموجب السكفارة ﴾

من أوصل إلى جوفه أو دماغه شبئًا من أى موضع كان أفطر . وكذلك من حجم ، أو احتجم ، أو استدعى التيء ، أو المنى ، أو كرر النظر أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى : أفطر . وإن نظر فأمذى لم يفطر ، فمن فعمل شبئًا من ذلك عامدًا ، ذا كرًا للصوم ، فعليه القضاء بلا كفارة .

ومن وصل إلى جوفة شيء بغير اختياره كغبسار الطريق وغربله الدقيق ودخول الذباب والاحتلام وسبق التيء ، لم يفسد صومه . ومن أصبح وفي فيه بقايا الطمام فلفظه لم يفسد صومه . وإن دخل حلقه من ماء المضمضة والاستنشاق بغير تعمد منه لم يفسد صومه . وإن تعدى بأن زاد على الثلاث أو بالغ ، ففيه وجهان .

وإذا جامع فى نهار رمضان ، فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة ، ولا تجب الكفارة بغير ذلك . وسسواء فى ذلك العمد والنسيان ، وعنه فى الناسى : لا كفارة عليه . وإذا أكرهت المرأة على الوطء ، فلا كفارة عليها . وإن طاوعت ، ففيها روايتان . وإذا جامع دون الفرج فأنزل أو وطئ بهيمة فى الفرج ، أفطر ، وفى وجوب الكفارة وجهان .

وحكم من لزمه الإمساك فجامع ، حكم الصائم . وإن تكرر الجماع قبل التكفير ، فكفارة واحدة . وإن كفر عن الأول ، فكفارة أخرى .

والكفارة عتق رقبة . فإن لم يجد ، فصيام شهرين . فإن عجز ، فإطعام ستين مسكيناً . فإن تعذر الحميع ، فهل تسقط أو تبقى فى الذمة ؟ على روايتين .

وعنه : أن كفارة الصوم على التخيير فيما ذكرناه .

## ﴿ الفصل الخامس في المستحيات ﴾

و هى: تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، والفطر على تمر أو ماء ، والاعتكاف ، والصدقة ، وتلاوة القرآن ، وأن يقول عند إفطاره : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم تقبل منى . إنك أنت السميع العليم » .

ويستحب أن يأتى بالقضاء متواليا .

## ﴿ الله السادس في المسكروهات ﴾

وهى جمسع الريق وابتلاعه ، وابتلاع النخامة ، وذوق الطعام ، ومضغ العلك الذى لا يتحلل منه شيء ، والقبلة ، والسب . فإن امرؤ سابة ، فليقل : إنى صائم .

## باب صوم التطوع والاعتكاف

أفضل الصيام: صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. ويستحب صيام ثلاثة أيام في كل شهر (۱): الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصيام ستة أيام من شهر شوال سواء جمها أو فرقها، وصوم عشر ذى الحجة. ويتأكد استحباب صوم يومى عرفة وعاشوراء. ويكره إفراد رجب بالصوم، ويوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الشك، والنيروز، والمهرجان، إلا أن يوافق عادة.

ومن شرع فى صوم تطوع، استحب إتمامه، وله قطعه . ( قصل فى الاعتقاف )

وهو مستحب ، لا يجب إلا بالنذر . وليس من شرطه الصوم ( فى رواية ) ولا يصبح من رجل إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة . و يصبح من الرأة فى كل مسجد غير مسبجد بيتها . وإذا نذر

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ كُلُّ شَيَّهِ ﴾ .

الاعتكاف في مكان معين لم يتمين ، وله فعسله في غيره ، إلا المساجد الثلاثة ؛ المسجد الحرام ، ومسجد طيبة ، والمسجد الأقصى . وإذا نذره في أحدها ، فله فعله فيه وفيها هو أفضل منه . وإذا نذر أن يعتكف شهرًا بعينه ، دخل معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من آخره . ومن نذر اعتكافاً متتابعاً ، دخلت الليالي التي بين الأيام في نذره . ولا يجوز أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه ، كحاجة الإنسان ، والطهارة ، وأداء الشهادة المتعينة ، والجمعة ، والحيض ، والنفاس ، وقضاء عسدة الوفاة . وإن خرج لما له منه بد في المتتابع ، لزمه استثنافه (في إحدى الروايتين) . وإن وطي بطل اعتكافه ، وتلزمه المكفارة إن كان في منذور (في إحدى الروايتين) . وهل هي كفارة ظهار أو كفارة يمين ؛ على وجهين .

ولا يصح اعتكاف عبد بغير إذن سيده ، ولا امرأة بغير إذن زوجها ، ويستحب للمتكف : الإكثار من ذكر الله ، وتلاوة القرآن ، وتركه ما لا يعنيه .

# كتاب الحج

قال الله ســـبحانه : ﴿ وَأَ تِنُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْمُثْرَةَ لِنْهِ ﴾ (١) . مرة واحدة في العمر على الفور ، وشروط وجوبه خسة :

(١) الإسلام .

(٢) والمقل، فلا يجبعلى كافر ولا مجنون. ولوفعلاه، لم يصح.

(٣) والبلوغ . (٤) والحرية . ولو حج صبى أو عبد صح . ولم يجزئهما إن بلغ الصبى وعتق العبد . وليس للعبد أن يحرم إلا يإذن سيده . ولا للمرأة أن تتنفل به إلا بإذن زوجها . وليس للزوج منعها من حجة الإسلام .

الشرط الخامس: الاستطاعة: وهو ملك الزاد، والراحلة، وما يحتاج إليه مما يصلح لأمثاله. واختلفت الرواية في إمكان المسير وكلامة الطريق: هل هما من شروط الوجوب أو لزوم الأداء ؟ على روايتين. فإن أخره لسجز غير مرجو الزوال، لزمه أن يستنيب من بلده من يحج عنه، ويجزى عنه. وإن زال عذره. فإن كانت امرأة، اشترط في حقها وجود الحرم.

ومن لم يسقط فرض الحج عن نفسه ، لم يجز أن ينوب عن غيره. فإن قمل ، انصرف إلى حجة الإسلام . وهنه : ينصرف إلى مانواه .

<sup>(</sup>١) البقرة : ١٩٧

ومن كان قادرا على الحج بنفسه ، فهل له أن يستنيب في حج التطوع ؟ على روايتين .

## باب المواقيت

ميقات أهل المدينة : « نو الحنيفة » وأهل الشام ومصر والمنرب : « الجمفة » وأهل البين : « بلملم » : وأهل نجد : « قدره » وأهل العراق : « زات عرق » فهى لأهلهن ولمن أتى عليهن . ومن منزله دون الميقات ، فيقاته موضه . ومكة ميقات لأهلها .

ولا يجوز مجاوزة أحد هذه المواقيت بغير إحرام ، إلا لمن له حاجة متكررة ، أو قتال مباح .

وأشهر الحج : شوال ، وذو القمدة ، وعشر من ذي الحجة .

## باب الإحرام

يستحب لمن أراد الإحرام: النسل، والتنظف، والتطيب، ولبس توبين أبيضين: إزار بشد به وسطه، ورداء يلقيه على عاتقه . ثم يتجرد عن المخيط ويصلى ركمتين يحرم عقيبها . وإن كان وقت صلاة مفروضة ، أحرم عقيبها . وينوى الإحرام بقلبه ، ويستحب أن ينطق به ، ويسينه بنيته ، ويشترط ، فيقول : « اللهم إنى أريد النسك الفلانى ، فيسره لى ، وتقبله فيقول : « اللهم إنى أريد النسك الفلانى ، فيسره لى ، وتقبله

مني . وإن حبسني حابس ، فمحلي حيث حبستني ، .

وإن شاء أحرم متمتما ، وإن شاء مفردا ، وإن شاء قارنا . والتمتع أفضلها . وهو أن يحرم بالمسرة في أشهر الحج . فإذا فرغ منها ، أحرم بالحج من عامه . والإفراد أن يحرم بالحج وحده . والقران أن يحرم بهما ، أو يدخل العبرة على الحج . ومن كان قارنا أو مفردا ، استحب له أن يفسخ نيته ويجملها عمرة ، ما لم يستى المدى . فإن أحرم مطلقاً ولم ينو شيئا ، إصرفه إلى ما شاء . وإن أحرم عنل ما أحرم به فلان ، انعقد حرامه عثله . وإن أحرم عن رجلين ، صح إحرامه لنفسه ؛ وكذلك إذا أحرم عن أحدها لا بعينه . فإذا استوى على راحلته ، لبى ، وقال : « لنيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

ويستحب للرجل الإكثار منها ، ورفع صوته بها . وإن كانت امرأة ، فبقدر ما تسمع رفيقتها . ويلبى إذا علا نشزا ، أو هبط وادياً ، أو لقى رفقة ، وفى إدبار الصلوات المكتوبة وإقبال الليل والنهار . ولا يستحب إظهار التلبية فى الأمصار . فإذا فرغ من التلبية ، صلى على النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة .

## باب ما يمتنع منه المحرم

وهى ستة أشياء :

اعارُل : لبس المخيط للرجل ، إلا من عدم الإزار ، فليلبس السراويل .

ومن عدم النعلين ، فليلبس الخفين . ولا فداء عليه . ولا يعقد عليه رداءه . ولا يخله بشوكة ، إلا إزاره وهميانه إذا لم يثبت إلا بعقدة . وإن طرح على كتفيه قباء وما شابهه ، فعليه الفدية ، في أحد الوجهين ، والآخر لا يجب إلا أن يدخل يديه كميه .

الثانى : إذالة الشمر، وتقليم الأظفار . فن حلق أو قلم ثلاثة فسأ فوقها ، فعليه دم ، وفيها دون الثلاث ، فى كل واحد دره ( فى إحدى الروايات ) .

ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال . وإن خرج في عينه شعر فأزاله ، أو الكسر ظفره فقطمه ، فلا شيء عليه .

الثاث : الطيب . يحرم عليه استمال الطيب فى بدنه وثيابه ، وشم الأدهان المطيبة والادّهان بها ، وكل ما فيه طيب يظهر ريحه . وفى الادهان به من غير مطيب ، وشم الأزهار الطيبة الرائحة روايتان .

الرابع : تغطية الرأس . فتى غطاه بما يستره ، فعليه الفسيدية .

وفى الاستظلال بالحمل ، روايتان .

الخامس: النكاح. فلا يصبح عقده من محسرم ولا على محرمة . وفي الرجمة ، روايتان . فإن عقد النكاح أو ارتجع ، فلا فدية عليه . وإن وطئ في أى فرج كان قبل التحلل الأول ، فسد نسكه ، عامدًا كان أو ناسيًا ، وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه .

ويحرم فى التنعيم ليطوف بإحرام . وإن باشر فيما دون الفرج وأنزل فعليه بدنة . وهل يفسئد نسكه ؟ على روايتين . وإن لم ينزل ، لم يفسد .

وحكم المرأة ، حكم الرجل إلا في اللباس . ويحرم عليها تخمير وجهها .

السادس : الصيد . يحرم قتل صيد البر واصطياده . فمن أتلفه أو جزءا منه ، أو تلف في يده ضينه ، ويضين ما أشار إليه ، أو دل عليه ، أو أعان على ذبحه . ويحرم عليه أكله ، وأكل ما صاده الغير لأجله .

## باب صفة الحج

يستحب للمتمتع إذا حل ومن كان حل بحكة أن يحرم بالحبح منها يوم التروية . فإن أحرم من غيرها من الحرم جاز . ثم يخرج إلى منى ، فيصلى بها الظهر والمصر ، ويبيت بها . ويسير بعد طلوع الشمس إلى عرفة ، ويقيم بندرة ، فإذا زالت الشمس ، خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها وقت الوقوف وصفته والمبيت عزدلفة . ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والمصر بأذان وإقامتين . ثم يمنى إلى الموقف ، وعرفة كلها موقف . ويستحب أن يقف عند الصخرات ، ويكثر من الدعاء ، ومنه : «لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، يبده الخير ، وهو على كل شيء قدير » .

ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عـرفة ، إلى طلوع فجر يوم النحر .

فن كان بمرفة فى شىء من هذا الوقت وهو هاقل ، فقد أدرك الحج . ومن وقف نهارًا ودفع قبل غروب الشمس صح حجه . وعليه ، فإذا غربت الشمس ، دفع إلى مزدلفة ، وعليه السكينة والوقار .

فإذا وصل مزدلفة ، جمع بين المغرب والعشاء . ومن فاته الجمع مع الإمام ، جمع وحده . ثم يبيت بمزدلفة . فإذا أصبح بها ، صلى الصبح وأتى المشعر الحرام ، فرق عليه ، ثم كبر الله ، ودعا بما أحب ، ووقف إلى أن يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس : فإذا بلغ محسرا ، أخذ حصى الجمار ، وقدره أكبر من الحمص ودون البندق . وعدده سبعون حصاة .

فإذا وصل إلى منى ، بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسلم حصيات : واحدة بمد واحدة . ويقطع التلبية مع ابتداء الرى . ولا يجزى إلا الحصى . ويرمى بعد طلوع الشمس . فإن رمى بعد نصف الليل جاز .

ثم إن كان معه هممدى نحره ، وحلق أو قصر . والمرأة تقصر ، ولا حلق فى حقها . وإذا فعل ذلك حل له كل شىء ، إلا النساء . وإن قدم الحلق على الرمى أو النحسر ، فلا شىء عليه .

ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها حكم النحر والرى . ثم يغيض إلى مكة ، ويطوف طواف الزيارة ، وهو ركن لا يتم الحج إلا به . وأول وقته بمد نصف الليل من ليسلة النحر . والأفضل فعله يوم النحر . ثم يسمى بين الصفا والمروة، إن لم يكن قد سمى مع طواف القدوم ، أو كان متمتماً .

ثم یأتی زمزم یشرب منها ویکبر ، ویقول : « بسم الله . اللهم اجعله لنـا علماً نافعاً ، ورزقاً واسماً ، وریّا وشبعاً ، وشفاء من کل داء ، واغسل به قلبی ، واملاً ه من خشیتك » \* .

ثم يمود إلى منى ، ولا يبيت بمكة ليالى منى . ويرمى الجمرات فى أيام النشريق . وإن أخر الرمى ورمى فى آخر أيام النشريق أجزأه . ويرتبه بالنية .

ويستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام النشريق، يعلم الناس حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم. فإذا أراد الخروج من مكة ودع البيت بالطواف عند فراغه من جميع أموره. فإن أقام ثم أراد الخسروج أعاد . ولا وداع على الحائض والنفساء .

فإذا فرغ من الحبح ، استحب له زیارة تبر النبی ، سلی الله علیه وسلم ، وقبری صاحبیه ، رضی الله عنهما .

#### ﴿ فَصَلَ فَى دَمُولُ مَكَدُ ﴾

يستحب أن يغنسل لدخول مكة ويدخلها من أعلاها من ثنية كداء، ويخرج من أسفلها ويدخل المسجد من باب بنى شبية وأذا رأى الببت، رفع بديه وقال : « اللهمأ نت السلام، ومنك السلام . حينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا الببت تعظيا و تكريا ومهابة وبرا ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتدره تشريفا وتعظيا و تكريا ومهابة وبرا . الحمد لله رب العالمين كثيرًا كا هو أهله ، وكما ينبنى لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذى بلغنى يبته ، ورآنى لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج ببتك الحرام ، وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل منى واعف عنى وأصلح لى شأنى كله ، لا إله إلا أنت » . ويقع صوته بذلك .

فإن كان معتمرًا ، بدأ بطواف العبرة . وإن كان مفردًا أو قارنًا ، بدأ بطواف القدوم . ويستحب أن يغتسل للطواف ، ثم بضطبع بردائه ، ويبتدئ من الحجر الأسود فيقبله إن استطاع ، وإلا لمسه بيده وقبلها ، وإن شاء أشار إليه ، ويقول : « بسم الله والله أكبر ، إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، والله أكبر ، يقول ذلك واتباعًا لسنة نبيك محمد ، صلى الله عليه وسلم » . يقول ذلك واتباعًا لسنله ، ويجعل البيت على يساره ، فإذا وصل الكن

اليمانى استلمه وقبله . ولا يقبل من الأركان إلا الحجر الأسود واليمانى . ويطوف سمسجماً ، يرمل فى الثلاثة الأول منها . ( والرمسل إسراع المشى مع تقارب الخطى ) وعشى أربعة . وكلما حاذى الحجر الأسود قال : « الله أكبر ولا إله إلا الله » . ويقول بين الكنين : ﴿ رَبّناً آ يَنَا فِي الدُّنيّا حَسَنةً وَفِي الْآخِرةِ حَسَنةً وَقِنا عَسَذَابَ النّارِ ﴾ . وفي باقى الطواف : الآخِرةِ حَسَنةً وَقِنا عَسَذَابَ النّارِ ﴾ . وفي باقى الطواف : « اللهم اجعله حجًا مبرورًا ، وسعياً مشكورًا ، وذنباً منفورًا . رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » . ثم يدعو عا أحب .

فإن كان الطائف امرأة أو مكيا ، فلا رمل ولا اضطباع في حقهما .

ويشترط لصحة الطواف النية ، والطهارة من الحدث والنجس ، وستر العورة . فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ، يقرأ فيهما : وستر العورة . فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ، يقرأ فيهما : ﴿ قُلْ كَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدُ ﴾ . ثم يستلم الركن بعد ذلك ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيرق عليه ، ويكبر ويدعو الله تعالى ، ثم يمشى إلى العلم ، ثم يسعى سعياً شديدًا إلى العلم ، ثم يمشى إلى المروة فيفعل كما فعل على الصفا . يفعل ذلك سبع مرات : الدهاب سعية ، والرجوع سعية .

#### باب صفة العمرة

العبرة واجبة ، ويغتسل لها ، ويتطيب ، ويصلى ركمتين ، ويحرم بها من الميقات . فإن كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه . وإن أحرم من الحرم لم يجز . وإذا أحرم طاف وسعى بين الصفا والمروة ، وحلق أو قصر ، وحل له ماكان عظورًا . وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ على روايتين . وتجزئ عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام ، في أصح الروايتين .

# باب أركان الحج والعمرة وواجباتهما

أركان الحج أربعة : الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة . وفى السعى روايتان . وعن « أحمد » أنها ركنان : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة .

وواجباته سبعة : الإحرام من الميقبات ، والوقوف بعرفة إلى الليل ، والمبين عزدلفة إلى بعد نصف ، والمبيت عنى لغير أهل السقاية والرعاء ، والرى ، والنحر ، والحلق (١) ، وطواف

<sup>(</sup>١) لم يوجد فى الأصل : « النحر والحلق » فأضفناهما ، لتمكيل الواجبات السبعة .

الوداع . وما عدا ذلك من النسل ، والأذكار ، والرمل والاضطباع في موضعهما ، فسنة .

وأركان العمرة: الطواف ، وفي الإحرام والسمى روايتان . وواجباتها : الحلاق، في إحدى الروايتين .

وسننها : النسل ، والأذكار . فن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به . ومن ترك واجبــاً فعليه دم . ومن ترك سنة فلا شيء عليه .

## باب الفدية وجزاء الصيد

تجب الفدية على من حلق أو قلم أو غطى رأسه . فيخير فيها بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطمام ستة مساكين ، لكل مسكين مد بر ، أو نصف صاع تمر أو شمير ؛ وبين ذبح شاة . ويجب على المتمتع والقارن دم نسك . فإن لم يجد ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . ولا يجب التتابع فيه .

ومن وطئ فى الحج فعليه بدنة . وإن كان فى العمرة فعليه شاة . ومن كرر فعل شىء من المحظورات قبل أن يكفر عن الأول فكفارة واحدة ، إلا الصيد ، فإنه كايا قتله حكم عليه . وأما جزاء الصيد، فن قتل صيدًا وهو محرم أو قتل صيدًا فى الحرم وإن كان حملاً ، وجب عليه فداؤه . فإن كان مما له

مثل ، وجب عليه مثلة . ويرجع فى المشل إلى ما قضت فيه الصحابة . وإن لم يكن له مثل ، فالواجب فيه قيمته ، والرجع فى القيمة إلى قول عدلين من أهل الخبرة .

وتجب فى كل واحد من الصغير والسكبير والمعيب والذكر والأنثى ، مثله .

ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والأذخر وما زرعه الإنسان. فإن فعل ، ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والحشيش بقيمته .

ويحرم صيد مدينة الرسول ، صلى الله عليه وسلم، وشجرها وحشيشها ، إلا ما دعت الحاجة إليه . ومن أتلف من ذلك شيئاً ، أو صاد صيداً ، فلا شيء عليه ، في إحدى الروايتين .

# باب الهدى والأضاحي

يستحب لمن حج أن يهدى هديًا ، والأفضل الإبل والبقر ثم الغنم .

ويجزى الجذع من الضأن ، والثنى مما سواه . والشاة عن واحد . والبدئة والبقرة عن سبعة . ولا يجزى معيب عيباً فاحشاً . ولا تجزى العوراء البين عورها ، وهى التى انخسفت عينها ، ولا العجفاء التى لا ميخ فيها ، والعرجاء البين عرجها ،

والعضباء التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها . والمريضة البين مرضها . فإن قطع دون النصف من أذنها أو قرنها ، أو كانت غروقة الأذن أو مشقوقة ، كرهت وأجزأت .

والسنة أن تنحر الإبل ويذبح ما عداها ، وأن يتولى ذلك بنفسه . فإن لم يفعل استحب أن يشهدها .

ووقت الذبح ، يوم العيد بعد الصلاة إلى آخر يومين من أيام التشريق . وهل يجوز في ليلتيهما ؟ على وجهين . فإن فات الوقت ، فإن كان واجباً ، ذبح قضاء . وما كان تطوعاً سقط .

والأضعية سنة مؤكدة ، لا تجب إلا بالنذر . والسنة إما يأكل ثلثها ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، فإن أكل أكثر جاز.

ومن أراد أن يضحى فلا يأخذ ـ إذا دخل العشر ـ من شعره ولا من بشرته شيئًا ، حتى يضحى.

#### ﴿ قصل ﴾

العقيقة سنة مؤكدة. والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بزنته وَرِقًا، فإن فات ، فني الرابع عشر ، فإن فات فني إحدى وعشرين . وحكمها حكم الأضعية ، إلا أنه يستحب أن ينزعها أعضاء ، ولا يكسر لها عظماً .

# كتباب البيوع

قال الله تعالى : « وَأَحَلَّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرَّ بُواْ » (١) . والبيع معاوضة المال بالمال لقصد التملك ، والإيجاب والقبول ركن في البيع .

وصورته أن يقول : « بعتك أو ملكتك » ، أو ما يدل عليه . ويقول المشترى : « ابتعت أو قبلت » ، وما في معناها . ويجوز يبع كل هين طاهرة منتفع بها . فأما الخمر ، والميتة ، والدم ، والسرجين النجس ، والحشرات ، والخاذير ، والكلب وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد ، فلا يجوز يبعها . وفي الصقر والشاهين ، روايتان . ولا يجوز يبع الأدهان النجسة . وفي جواز الاستصباح بها : روايتان . ولا يجوز بيسع لبن الأدميات ، في أحد الوجهين . ولا يجوز بيع أم الولد . ويجوز يبع المدبر ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يباع إلا في الدين . وحكم المدبرة حكمه ، في إحدى الروايتين . ولا يجوز بيع المكاتب . ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والعبد الآبق . ولا يسع ممدوم كالحمل ،

<sup>(</sup>١) اليقرة: ٥٧٥ .

ولا مجهول . ولا الصوف على الظهر . وعنه : يجوز بشرط جزه في الحال . ولا يجوز بيع المنابذة ، وهو أن يقول : « أى ثوب نبسندته إلى فهو على بكذا » . ولا بيع الملامسة ، وهو أن يقول : « أى ثوب لمسته فهو لك بكذا » . ولا بيع الملامسة ، وهو أن يقول : « أى ثوب لمسته فهو لك بكذا » . ولا بيع الحصاة ، وهو أن يقول : « ارم هذه الحساة ، على أى ثوب وقعت فهو لك بكذا » ، أو : « بعتك من هذه الأرض ما تصل إليه الحصاة إذا رميتها ، بكذا » .

ولا يصح البيع إلا من مطلق غير محجور عليه مالك أو مأذون له في التصرف . فأما الصبى المسيز فهل يصح تصرفه ؟ على روايتين . ولا يصح إلا أن يكون الثمن معلوماً ، فلو باعه السلعة برقها ، أو بحشل ما باع به فلان ، أو بكذا وكذا ذهبا وفضة ، لم يصح . وإن باع صبرة : كل قفيز بكذا أو قطيع من شاة بكذا ، صح . ولو بعض الصبرة والقطيع ، لم يصح . وإن جمع في العقد حراماً وحلالاً كخل وخمر ، وحر وعبد ، فهل يبطل فيهما ، أو يصح فيما بجوز بيمه ؟ على روايتين . وإن باع مشاعاً بينه وبين غيره وما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء لقفيزين مشاعاً بينه وبين غيره وما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء لقفيزين مثاللين ، فإنه يصح في نصيبه ، في الظاهر من الذهب .

ولا يصبح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد النداء لها . ويصبح النكاح وغير البيع من العقود .

ولا يصح يم العصير لمن يجعله خراً . ولا يم السلاح في الفتنة ، ولا لأهل الحرب . ولا يمع عبد مسلم لكافر . فإن كان العبد ممن يعتق عليه بالشراء ، فني صحة يبعه له روايتان . ولا يجوز يبع الرجل على يبع أخيه ؛ وهو أن يقول لمن ابتاع سلمة بشمن : « أنا أعطيك مثلها بدونه » . ولا شراؤه على شراء أخيه ، وهو أن يقول لمن باع سلمة بشمن : «عندى فيها أكثر » ليفسخ البيع في مدة الخيار ثم يمقد معه . وهل يمتنع صحة البيع ؟ فيه وجهان . وفي يبع الحاضر البادى روايتان ، إحداهما : يصح ، والأخرى : لا يصح ، لحسة شروط : أن يحضر البادى ، وبأتى البادى ، وبالناس حاجة إليه . ومتى فقد شرط منها ، وبأتى صحح البيع . والله أعلم .

# باب الشروط فى البيع

وهى قسمان : صحيح وفاسد. فالصحيح ثلاثة أفواع : أميرها : أن يشرط البائع نفعاً معلوماً لنفسه في المبيع، كسكنى الدار المبيعة شهراً ، أو يشترط المشترى نفع البائع في المبيع ، كضياطة الثوب ، فيصح .

النانى : أن يشرط ماهو من مصلحة العقد مثل صفة في الثمن

ككونه مؤجلا ، أو يأخذ رهنًا أو حميلا ، أو يشترط في المبيع صفة ، نحوكون العبد صانعًا ، أو الأمة بكرًا .

الثالث: أن يشرط ما هو مقتضى العقد ، كعلول الثمرن ، والتقابض في الحال ، فوجود هذا الشرط كمدمه .

القسم الثانى : الفاسد . وهو تلاثة أفواع :

أمرها: أن يشرط ما ينافى مقتضى البيع ، مثل أن يشرط أن لا يهب المبيع ، وأنه لا خسارة عليه إن باهه ، أو أنه متى نفق المبيع وإلا رده ، أو أن لا يعتقه ، أو إن أعتقه فالولاء له . فهذا وهل يبطل به البيع ؟ فيه روايتان .

الثانى: أن يعلق البيع بشرط كرضى فلان وقدوم زيد، فلا يصبح.
الثالث: أن يشرط أحد المتعاقدين عقدًا آخر، كإجارة داره
وأن يقرضه، فهذا باطل، وإن جمع بين شرطين لم يصبح،
وإن كانا صحيحين.

# باب الخيار في البيع

خيار المجلس ثابت في البيع، والصلح بمعنى البيع، ولكل واحد من التبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدائهما . فإن شرطا أن لا خيار ينهما ، فهل يسقط ؟ فيه روايتان . ولكل واحد منهما أن يشرط الخيار لنفسه وإن شرطاه لهما معاً ولغيرها، إذا كان في مدة معلومة . وإن كانت كثيرة ، صح . فإن شرطاها مجبولة ، لم يصمح معلومة . وإن كانت كثيرة ، صح . فإن شرطاها مجبولة ، لم يصمح

فى ظاهر المذهب . وابتداء مدته من حين العقد ، لامن حين التفرق . وإذا كان الحيار لأحدها فله أن يفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه . وإن مضت المدة بطل خيارهما وانتقل الملك إلى المشترى بنفس العقد . فا وجد للمبيع من نماء منفصل أو كسب فهو للمشترى ، أتما العقد أو فسخاه .

ومن اشتری شبئاً فنین ، فله تلاث صور :

أمرها : أن يتلقى الركبان ويشترى منهم ، فلهم الخيار إذا علموا أنهم قد غبنوا .

اثنائى : المناجشة . وهو أن يزيد فى السلمة عارف بها ، وهو لا يريد شراءها فيتبمه الجساهل ، فذلك حرام . ويثبت للمشترى الخيار .

الثانث: الذي لا يعرف قيم الأشياء ، إذا غبن ، ثبت له الخيار . والغبن المثبت للخيار ما كان متفاحشاً في العادة . ومن دلس المبيع عا يزيد به الثمن مثل أن يحمر وجه الجارية ، أو يسود شعرها ، أو يجمع لبن الشاة في ضرعها من فذلك حرام . وإذا علم به المشترى فله الرد ، إلا أنه إن كانت المصراة من بهيمة الأنهام ، ردها ورد معها صاعاً من تمر عوضاً عن لبنها . وإن كان لبنها موجوداً على صفته ، رده . وإن كانت المصراة من غير بهيمة الأنهام موجوداً على صفته ، رده . وإن كانت المصراة من غير بهيمة الأنهام موجوداً على صفته ، رده . وإن كانت المصراة من غير بهيمة الأنهام مؤمة وأتان وفرس فيل بجب ذلك الرد ؟ على وجهين . وإن ظهر

بالمبيع عيب لم يعلم به المشترى ، كمرض ، وذهاب عضو ، أو زيادة إصبع أو سن مما ينقص به الثمن ، فللمشترى الخيار بين إمساكه وأخذ الأرش ، وبين رده . وكذلك إن كان عيب الرقيق مما يتعلق بفعله ، مثل الزنى والإباق . وماكسبه المبيع ، أو حصل فيه من نمائه ، فهو للمشترى ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : إذا رده رد نماه ، فإن كان المبيع جارية ثيبًا لم يمنع وطؤها من الرد . وإن كانت بكرًا فوطئها ، امتنع الرد ، وله الأرش . وعنه : له أن يردها ويرد معها أرش البكارة .

وإن أعتق العبد أو تلف المبيع قبل رده ، رجع بأرشه ؛ وكذلك لو باعه قبل علمه بالهيب ثم علم . وإن اشترى شيئا ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا ، فإن لم يبق له بهد كسره قيمة كبيض الدجاج والبطيخ رجع بالثمن كله ، وإن يق له بمد كسره قيمة فله أرش العيب . ولا يبطل خيار الرد بتأخيره ، إلا أن يوجد من المسترى ما يدل على رضاه به . ولا يفتقر الرد إلى حضور صاحبه ولا إلى حكم حاكم . وإن اشترى شيئين فظهر بهما عيب ، فليس له إلا ردهما أو إمساكهما . فإن تلف أحدهما فله رد الباقى بقسطه . وإن كان أحدهما معيبا فله رده أيضاً بقسطه . فإن كان المديق كزوجى الرحلى بقسطه . فإن كان المبيع عما ينقص بالتفريق كزوجى الرحلى ومصراعى الباب ، فليس له ردها .

# باب بيع التولية والمرابحة والمواضعة

يجوز بيع التولية وهو أن يخبر برأس ماله ثم يبيعه به . فيقول : « وليتكه أو بعتكه هو برأس ماله ».

والمرابحة أن يخبر برأسالمال فيقول : « بعتك هو به وربح كذا ، أو على أن أربح في كل عشركذا » .

والمواضعة عكس المرابحة، وهو أن يقول : « بعتك بالثمن، وأحط منه كذا» .

ومتى اشتراه بثمن مؤجل أو من فريب لا تقبل شهادته له، أو اشتراه بأكثر من قيمته كيلا، ولم يعلم المشترى بذلك، فله الخيار بين الإمساك والرد. وما يزاد في الثمن في مدة الخيار أو يحط منه ، يلحق برأس المال ويخبر به . وماكان بعسد انبرام المقد ولزومه ، لم يخبر به . وإن اشترى ثوباً بعشرة وطرزه بخمسة ، أخبر بالحال على وجهه . فإن قال : تحصل على بخمسة عشر ، فهل يجوز ؟ على وجهين . فإن طرزه المشترى بنفسه أو خاطه أو قصره ، لم يجز أن يضيف الأجرة إلى الثمن ويخبر به .

والإقالة في البيع للنادم ، مستحبة . وهي فسيخ ، في إحدى (١٢ – الفعب )

الروايتين ، فلا يجوز إلا بمثل الثمن ، ولا يستحق بها الشفعة ، وتجوز في المبيع قبل قبضه . ومن حلف لا يبيع فأقال ، لم يحنث ، والرواية الأخرى : الإقالة يبع ، فتنعكس هذه الأحكام . والله أعلم .

### باب اختلاف المتبايعين

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة باقية ، تحالفا . فيبدأ بيمين البائع فيحلف: « ما بعته بكذا ، وإنما بعته بكذا » . ثم يحلف المشترى: « ما اشتريته بكذا ، وإنما اشتريته بكذا » \_ كل واحد منهما على النفي والإثبات . فإن نكل أحدها عن اليمين لزمه ما ادعام صاحبه . وإن تحالفا فرضي أحدهما بقول الآخر ، أقر العقد ، وإلا فلكل واحد منهما الفسخ . فإن كانت السلمة تالفة ، رجع إلى قيمة مثلها . فإن اختلفا في صفتها ، فالقول قول المسترى .

وعنه : إذا تلفت لا يتحالفان ، والقول قول المشترى .

وإن ماتا فورثتهما بمنزلتهما . وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه . ولو قال : « بعتني هذين » ، قال : « بل أحدهما » ، فالقول قول البائع . وإن قال : « بعتني هذا » ، قال : « بل هذا الآخر » ، حلف كل واحد منهما على ما أنكره ، ولم يثبت بيع واحد منهما . فإن اختلفا في شرط

يفسد البيع ، مثل أن يقول : « بعتنى بخمر » فالقول قول من ينفى الفساد مع بمينه .

وإن اختلفا في النسليم فقال البائع: « لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن » ، وقال المشترى ، « لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع » ، فإن كان الثمن عيناً جعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما ، وإن كان الثمن في الذمة ، أجبر البائع على النسليم ثم يجبر المسترى على تسليم الثمن . فإن كان غائباً عن المجلس لكنه في البلد ، حجر على المشترى في جميع ماله حتى يحضر الثمن . وإن كان الثمن غائباً على مسافة القصر ، فللبائع الحيار بين الصبر والفسخ . فإن كان المشترى معسراً ، فللبائع المسيخ في الحال .

ومتى كان المبيع مكيلا أو موزوناً ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ، وإن تلف قبل قبضه فهو من ضان البائع ، إلا أن يتلفه آدى ، فيخير المشترى بين فسخ العقد وبين إتمامه ومطالبة متلفه ، وما سوى المكيل والموزون ، يجوز التصرف فيه قبل قبضه . وإن تلف فهو من مال المشترى . وقبض المكيل والموزون ، كيله ووزنه ؛ وقبض المنقول ، نقله . وما عدا ذلك من العقار فقبضه بالتخلية . وعنه : إنّ قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز .

## باب الربا والصرف

الرباعلى ضربين : ربا الفضل وربا النسيئة . فربا الفضل ، فيحرم في الجنس الواحد إذا كان مكيلا أو موزونا \_ قل أوكثر . فيحرم يبع الحفنة بالحفنتين ، والحبة بالحبتين \_ سواء كان مأكولا أو غير مأكول .

وعنه: لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفعنة وكل مطموم .

وإذا اختلف الجنسان كالذهب بالفضة ، والتمر بالزبيب ، جاز البيع كيلا ووزنًا وجزافًا .

وما اتحد من كل جنس فهو جنس، فدقيق الحنطة ودقيق الشمير ، جنسان . وكل نوعين اشتركا في الاسم الخاص كالمتر والحنطة ، فهما جنس . واللحوم والألبان جنس . وفي دواية أخرى : هي أجناس باختلاف أصولها . ولا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه ، وإن لم يكن من جنسه ففيه وجهان . ولا يجوز بيع حب بدقيقه ، ولا بيع جنس عا استخرج منه ، ولا رطبه بيابسه .

ولا بجوز بيع المحاقلة ـ وهو بيع الحب في سنبله بجنسه ـ وفي بيمه بنير جنسه وجهان . ولا المزابنة ـ وهي بيع الرطب

بالتمر ، إلا في العرابا وهي بيع الرطب في رؤوس-النخل ، لمحتاج إلى أكل الرطب ولا ثمن منه ، ويعطيه من التمر مثل ما يصير إليه ما في النخل عند جفافه . وهل يجوز ذلك في باق الثمار ؟ على وجهين . ولا يجوز بيع جنس فيه الربا ، بعضه ببعض ومعهما أو مع أحدها من غير جنسهما ، كمد عجوة ودرهم بمدى عجوة أو بمد عجوة ودرهم في إحدى الروايتين، والأخرى : يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره . وإن بلغ نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع واحد منه ، کندینار سابوری بدینارین مغربین، أو دینار قراضة وصحبیح ، بصحیحین ، فھی کالتی قبلها ولا یجوز بیع تمر منزوع النوی بتمر نواه فیه . وفی بیع النوی بتمر فیه النوی ، واللبن بشاة ذات لبن ، روايتان . والمرجم في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي ، صلى الله عليه ومسلم . وما ليس له عرف ، فيحتمل وجهين ، أحدها : يعتبر عرفه في موضمه ، والآخر : يرد إلى أقرب الأشياء شيها به بالحجاز .

والدرام والدنانير تتمين بالتميين في المقد ، فلا يجوز إبدالها . فإن خرجت مغصوبة ، بطل المقد . وإن وجد بها عيباً ، لم يطالب بالبدل بل يمسك أو يفسيخ .

وعنه : أنها لا تتمين فيجوز إبدالها . وإن تلفت كانت من مال المشترى .

وأما ربا النسيئة ، فكل شيئين علة ربا الفضل فيهما واحدة ، وليس أحدها ثمنا ، كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون ، لا يجوز النساء فيهما . وإن تفرقا قبل القبض ، بطل العقد . وما لا يدخله ربا الفضل ، كالثياب والحيوان ، يجوز النساء فيهما . وعنه:ما كان جنساً واحدًا كالحيوان ، لم يجز ، ويجوز في الجنسين . ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ \_ وهو بيع الدين بالدين .

#### ﴿ قصل ﴾

متى افترق المتصارفان قبل التقابض أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد . وإن قبض بعضه ثم افترقا ، فهل يبطل في الجميع أو فيما لم يقبض ؟ فيه وجهان . وإن تقابضا وافترقا فوجد أحدهما المقبوض رَدِيّا فرده ، بطل العقد ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يبطل بشرط أن يقبض عوضه في عبلس الرد . ويحرم الربا بين المسلم والحربي ، وبين المسلم في دار الحرب ، كما يحرم في دار الإسلام .

# باب بيع الأصول والثمار

من باع أرضاً بحقوقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع ، وإن لم يقل بحقوقها ، فعلى وجهين . وإن باع دارًا ، تناول البيع أرضها وبناءها ، وكل ما يتصل بها لمصلحتها ، كالسلالم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة . ولا يدخل ما هو مودع فيها من المكنوز والأحجار المدفونة ، ولا ما هو منفصل عنها كالفرش والحبل والبكرة ، إلا ماكان من مصلحها كفتاحها ، والحجر الفوقاني من الرطي ، ففيه وجهان . وإن كان فيها زرع ، يجز مرة بعد مرة كالبقول ، والعشرى . والجزة الظاهرة من الرطبة والبقول ، واللقطة الظاهرة من القثاء ونحوه للبائع ، ما لم يشترطه المبتاع . وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع متروكا إلى الحصاد ، ما لم يشترطه المبتاع .

فن باع تخلا مؤبرًا .. وهو الذي تشقق طلعه ، فالتمر للبائع مبق في رؤوس النخل إلى الجذاذ ، إلا أن يشترطه المبتاع ، وكذلك كل شجر له عمر ظاهر كالقنب والتين والرمان ، وما خرج من نوره كالمسمش والتفاح واللوز ، أو برز من أكامه كالورد والقطن . وما قبل ذلك فهو للمشترى .

ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدق صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ، إلا بشرط القطع في الحال ، ولا بيسع الرطبة وما يؤخذ جزة جزة إلا بشرط جزه ، ولا ما تتكرر ثمرته إلا لقطة لقطة ، إلا أن بيع الأصل والحصاد واللقاط على المشترى . فإن باعه مطلقاً أو بشرط التبقية ، لم يصبح .

وإن شرط قطعه فسلم يأخذه حتى بدأ الصلاح في التمر ، وطالت الجزة ، ووجدت ثمرة أخرى ، واختلطت ، أو اشترى عربة فأثمرت ، فهل يبطل البيع ؟ على روايتين . فملى رواية الصحة : هل يشتركان في الزيادة أو يتصدقان بها ؟ على روايتين . وإذا بدا صلاح الثمر واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً أو بشرط الترك . والمشترى تركه إلى الحصاد والجذاذ ، وعلى البائع سقيه عند الحاجة وإن تأذى الأصل . ومتى تلف بجائحة سماوية ، رجع على البائع . وإن أتلفه آدمى ، خير بين الفسخ والإتمام ، ومطالبة المتلف .

وبدق الصلاح في النخل أن يحمر أو يصفر ، وفي المنب أن يتموه حلوا ، وفي سائر الثمار أن يبدو فيه النضج . وإذا بدأ الصلاح في بعض ثمر الشجرة ، كان لجميعها . وهل يكون صلاحاً لباقي النوع الذي في ذلك البستان ؟ على روايتين .

# باب السلم

السلم نوع من البيع يصح بلفظ البيع وبلفظ السلم والسلف. وهو رخصة ، ولا يصح إلا فيما يمكن ضبطه بالصفات كالمكيل والفواكه والبطبيخ ، ففيه روايتان. وما لا يمكن ضبطها بالصفة كالجوهر والحيوان الحامل ، وما يجمع أشياء لا تتميز كالمماجين والند، فلا يصح السلم فيه . ويشترط أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرًا من ذكر الجنس، والنوع ، والبلد، والجودة ، والردامة . وإنكان مما يختلف قديمه وحديثه ، ذكر ذلك. فإن أسلم إليه فی شیء وشرط أجود ما یکون منبه ، لم یصح . وإن شرط الأردى ، فعلى وجهين . ويشترط أن يقــدره بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونًا. وإن أسلم فيما يكال وزنًا وفيما يوزن كيلا ، لم يصبح. وماكان ممدودًا مختلفًا من غير الحيوان كالبيض والجوز والرمان ، ففيه روايتان ، إحداهما : يسلم فيه عددًا ، والأخرى : وزنًا . ويشترط أن يكون إلى أجل معلوم له وقع في الثمن ، فلو أسلم حالًا أو إلى أجل يسير كاليــوم وتحوه، لم يصح \_ إلا أن يكون في شيء يأخذ منه كل يوم إلى آجال أو في أجناس إلى أجل واحد ، صح . ويجب تقدير الأجل بزمن معلوم . فإن شرطه إلى الحصاد والجذاذ ، فعلى روايتين .

ويشترط أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويكون الوفاء فيه بإطلاق العقد. فإن شرط الوفاء في غيره ، جاز. وإن وقع العقد في مكان لم تجر العادة بالقبض فيه ، اشترط ذكر موضع القبض ويجب أن يسلم في الذمة . فلو أسلم في عين ، مثل أن يقول : «أسلمت إليك في هذا » ، لم يصح . ويجب أن يكون عام الوجود في محله . فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد على الندور مثل إن سلم في العنب والرطب إلى كانون ، لم يصح . ولا يصح إن سلم في ثمرة بستان بعينه ، ولا يجوز بيع المسلم فيه ، ولا هبته ، ولا التولية فيه ، ولا الحوالة به . ولا الشركة فيه ، قبل قبضه ، وإن قبض المسلم جزافاً ، فالقول قوله في قدره . وإن قبض المسلم جزافاً ، فالقول لم يقبل ، في أحد الوجهين .

وهل يجوز أخذ الرهرف والكفيل بمال السلم ؟ فيسه روايتان .

## باب القرض

وهو عقد إرفاق مندوب إليه فى حق المقرض . ويحمسل الملك فيسه بالقبض . فلو أراد المقرض الرجوع فيه فى الحال ، لم يملك ، ولو رده المستقرض ، لزم المقرض قبوله ، إن كان على صفته . فإن تغير ، فله القيمة وقت القرض .

ويصح فى كل عين يجوز بيمها. ويثبت فى الذمة بمقدالسلم إلا بنى آدم والجواهر ونحوها بما لا يصح السلم فيه. ويجب رد المثل فى المكيل والموزون والقيمة ، فيما عدا ذلك . وبجوز أخذ الرهن والضمين فى القرض. ولا يجوز بشرط ما يجر نفما ، مثل أن يشرط سكنى داره ، أو أن يأخذ منه زيادة أو أجود مما أعطاه . فإن أهدى له هدية بعد الوفاء ، جاز . وإن كان قبله ، لم يجز ، إلا أن يكون بينهما عادة جارية بذلك .

## باب الرهن

وهو لازم فى حق الراهن ، جائز من جهـة المرتهن . يجوز حضرًا وسفرًا .

ويجوز عقده مع الحق وبعده ، ولا يصح إلا من جأز التصرف . فإذا تم العقد ، صار محبوساً بالحق . ويصح رهن كل عين بجوز بيمها ، إلا المكاتب إذا قلنا استدامة القبض شرط ، لم يجز رهنه ، ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد ،

كالفواكه بدين مؤجل ، ويباع في الحال ، ويجمل عنه رهنا . ويجوز رهن المساع فإن رضى الشريك والمرتهن يكون في يد أحدهما أو غيرهما جاز . وإن اختلفا ، جمله الحاكم عند أمين . ولا يلزم الرهن إلا بالقبض ، ودوامه شرط في لزومه . فتى أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره ، زال لزومه . ولا يصح تصرف الراهن إلا بالمتق . فإذا أعتق ، نفذ وأخذت منه قيمته فجعلوه رهنا . ويحتمل أنه إن كان معسرا ، ينفذ عتقه . وإذا أذن المرتهن في بيع الرهن أو هبته ، ففعل صح وبطل الرهن . وما حدث في الرهن من غماء أو كسب ، أو أرش جناية ، فهو الراهن . ويتعلق به حق الرهن ، وما لزمه في غير أمة ، كملف أو أجرة مخزن أو كفن إن مات ، فهو على الراهن .

والرهن أمانة عند المرتهن ، فلو تلف بغير تعد منه لم يضمن ، وحقه ثابت بحاله . ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقبض جميع الدين . وإذا حل الدين وامتنسع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن في بيمه باعه ، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم ، فيجبر الراهن على وفاء الدين أو بيع الرهن . فإن امتنسسع ، باعه الحاكم ووفى دينه .

#### ﴿ فَصَلَ فِي الشَرُوطُ فِي الرَّهِي ﴾

وتنقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد .

فالصحيح مثل أن يشرط جعله على يد عدل، فيصح ويقوم قبضه مقام قبض المرتهن . وإن شرط جعله عند اثنين ، فليس لأحدها أن يستبد بحفظه . وليس لأحدها إذا لم يتفقا ، ولا للحاكم ، أن ينقله عن يد العدل ، إلا إن زالت عدالته . وللمدل رده عليهما مما ، ولا يرده إلى أحدها . وإذا باع العدل المهن ، وقبض عنه ، فتلف في يده ، فهو من مال الراهن .

القسم الثانى : الفاسد . مثل أن يشترط أن لا يبيعه عند الحلول ، أو أنه إن لم يأته بحقه فى وقت كذا ، وإلا فالرهن له ، ونحو ذلك ، فهذا شرط باطل فى نفسه . وهل يبطل به الرهن ؟ على روايتين .

#### ( فصل )

وإذا كان الرهن مركوباً أو محملوباً ، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة . وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع القدرة ، فهو متبرع لا يرجع بشيء . وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم ، ففيه روايتان . ولو كان الرهن دارا فانهدمت ، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن ، لم يرجع ، رواية

واحدة . وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة ، فعليه الحد والمهر وولده رقيق . وإن كان يإذن الراهن ، وادعى أن إذنه يفيد وكان ممن بجهل ذلك ، فلا حد ولا مهر ، وولده حر .

## باب الحوالة والضمان والكفالة

الحوالة : تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وتفتقر صحتها إلى أربعة أشياء :

أمرها : أن تكون على دين مستقر ، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول ، لم يصبح .

الثانى : أن يكون الدينات متفقين فى الجنس والصفة والحلول والتأجيل .

الثالث : أن تكون بمال معلوم مما يجوز فيه السلم . فلو أحال بأبد الدية، لم تصم في أحد الوجهين .

الرابع : أن يحيل برضاه . فإن أحال مكرها ، لم يصح . ولا يعتبر رضى المحال عليه ولا رضى المحال ، إن كان المحال مليًّا . وإذا اختلفا فقال : « أحلتك » ، قال : « بل وكلتنى » : أو بالمكس ، فالقول قول مدعى الوكالة . وأما الضمان فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق . ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت .

ويشترط لصحة الضان ، رضا الضامن . فأما رضا المضبون له والمضبون عنه ، فلا يشترط . ويصح ضان المال الملوم والمجهول ، نحو قوله : «ضمنت لك ما على فلان أو ما تداين به فلانا » . ولا يصح إلا من جائز التصرف . ولا يصح من صبى ولا مجنون ولا سفيه . ولا من عبد بغير إذن سيده صح . وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده ؟ على روايتين . ولا يصح ضان الأمانات كالوديعة والرهن إلا أن يضمن التعدى فيها . وأما ما كان مضمونا كالنصوب والموارى ، وما قبض على وجه السوم ، فيصح ضانه . فإن فنى الرجوع ، فضى الضمان الدين متبرعاً ، لم يرجع بشىء . وإن فوى الرجوع ، فطر . فإن كان الضمان والقضاء بغير إذن ، فنى الرجوع روايتان . وإن أذن فى أحدها أيهما كان ، رجع بأقل الأمرين مما قضى أو مقدار الدين .

وأما الكفالة فهى النزام إحضار المكفول به، وتصح ببدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة . فإن أحضر المكفول به وسلمه ، برئ ، وإلا ضمن عوضه . فإن لم يحضره لزمه ما عليه . فإن تلفت المين بفعل الله تعالى أو مات المكفول به ، لم يضمن . ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص لا بغير معين كأحد هذين الرجلين . ولا تصح إلا برضا الكفيل . وفي رضى المكفول به ، وجهان .

# باب المللح

الصلح :عقد مشروع يصبح مع الإقرار والإنكار والسكوت عنهما ، ويكون مماوضة وإبراء وهبة .

فإذا اعترف له بأحسد النقدين فصالحه عنه بالنقد الآخر ، فهذا صلح بمعنى الصرف ، يعتبر له ما يعتسبر الصرف . وإن اعترف له بأثمان فصالحه على عروض أو بسروض فصالحه على أثمان ، فهذا صلح بمنى البيع ، يثبت فيه أحكام البيع .

وأما الإبراء فنحو أن يعترف عائة حالة (١)، فيقول: «أبرأتك من بعضها فأعطنى باقيها »، فإنه يصح. فإن قال: «أبرأتك من نصفها على أن تعطينى النصف الآخر »، لم يصح. فإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه، لم يصح. وإن صالحه بعرض، صح، وإن كان أكثر من قيمته.

وأما الهبة فتل أن يسترف له بدين، فيقول: «وهبتك نصفها، وأعطنى نصفها». فهذا يفتقر إلى شروط الهبة. ويصح الصلح من المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته. وأما الصلح على الإنكار والسكوت، فهو أن يدعى عليه مالا من عين

<sup>(</sup>١) وفي المغنى : ﴿ يَمْتَرَفَ بِدِينَ فِي ذَمْتُهُ ﴾ .

أو دين، فينكره أو يسكت، فلا يقر ولا ينكر، فيصالحه من ذلك على مال معلوم، ويصح، ويكون في حق المدعى بمنزلة البيع، ويكون في حق المدعى بمنزلة الإبراء. فإن صالح عن المنكر أجنبى، صبح الصلح، سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه، وبعع عليه، وإلا لم يرجع.

#### ( *ف*صل )

يصبح الصلح عن دم العمد بمال ، سواء كان أقل من الدية أو أكثر . فإن صالح عن دية الخطأ بأكثر منها من جنسها ، لم يصح . ولو صالح بعرض قيمته أكثر منها ، صح . ولو صالح سارقا ليطلقه ، أو شاهدًا ليكتم شهادته ، أو مقذوقا (۱) هن حده ، أو شفيما ليسكت عن المطالبة ، لم يصح ، وتسقط الشفعة . وهل يسقط الحد ؟ على وجهين . وإن صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء ، صح ، ويشترط أن يكون موضع الماء مملوما . ويجوز أن يشترى ممرًا في دار وموضع كان من مائطه . وإذا حصل في هواء ملكة أغصان شجرة إنسان فطالبه بقطمها ، لزمه . فإن أبى ، فله قطعها . فإن ضالحه عن ذلك بعوض لم يجز . ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ، وهو

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ مَتَلُوفُهُ ﴾ .

الروشن، ولا ساباطا، ولا دكانا، ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان. ولا درب غير نافذ، إلا بإذن أهله. وإن كان بينهما حائط فانهدم، فطالب أحدها صاحب بينائه معه، فهل يجبر على ذلك لا على روايتين. وليس لأحدها منع الآخر من عارية لكى ينظر. فإن بناه بآلته، كان بينهما. وإن استحدث له آلة، فهو للباني. وله منع صاحب من الانتفاع به. وللباني الخيار بين أخذ آلته وبين أخذ نصف قيمته منذ بنائه.

## باب الحجـــر

#### وهو على قسمين :

حجر على الإنسان لنفسه ، وحجر لأجل غيره ، فيحجره على الصبى والحجنون والسفيه لحظهم ، فلا يصح تصرفهم بعد الحجر . فن عاملهم يبيع أو قرض ، رجع في ماله إن كان باقيا ، وإن تلف فهو من مالكه ، وسواء علم بالحجر أو لم يعلم . ومتى عقل المجنون وبلغ الصبى ورشدا ، انفك الحجر عنهما بندير حاكم . ولا ينفك قبل ذلك . ويحصل البلوغ بالاحتلام ، وكال خس عشرة سنة ، أو نبات الشعر النخشن حول القبل ، والجارية بذلك وبالحيض والحمل .

والرشد إسلاح المال. ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر بما يتصرف فيه أمثاله ويحفظ ما فى يده، فلا يصرفه فيما لا فائدة فيه ، كالقيار والفناء وشراء المحرمات. وعن « أحمد» رواية في الجارية: لا يدفع إليها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد، أو يمضى عليها فى بيت الزوج سنة.

ولا يلى على الصبى والمجنون إلا الأب ، ثم وصيه ، ثم الحاكم . ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا بما فيمه غبطة . فإن تبرع أو زاد في النفقة عليهما أو على من يمونانه ، ضمن . ومتى فك عن السفيه الحجر فعاود السفه ، أعيد عليه الحجر . ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ، ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكمه . وإن أقر بما ليس عسال كحد أو قصاص أو طلاق ، لزمه . وإن أقر بمال ، لم يلزمه في حجره .

القسم الثانى : الحجر لحق الغير . من لزمه دين حال لا ينى ماله به فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزم الحاكم إجابتهم . وإن كان مؤجلا ، لم يحجر عليه من أجله . ويستحب إظهار الحجر عليه . ومتى حجر عليه ، تعلق حق الغرماء بماله . فلا ينفذ تصرفه فيه ، إلا العتق ، على إحدى الروايتين . وإن تصرف في ذمته ، صح ، ولم يشارك من عامله أو أقر له الغرماء . ومن وجه

عنده عين ماله ، أخذه من غير مشاركة الغرماء . ويختص بهـا بشروط أربعة :

أمرها : أن يكون المفلس حيًّا .

النَّالَى : أَنْ لَا يَكُونَ نَقَدَ مِنْ عُنْهَا شَيِّئًا .

الثالث : أن تكون المين بحالمًا .

الرابع : أن لا يتعلق بها حق النير .

ثم من كان له رهن ، خصه بثمنه . ثم يبيع باقى ماله ويقسمه بين الغرماء على قدر ديونهم ، وتنقطع المطالبة له . فن أقرمنه شيئًا أو باعه ، لم يملك مطالبته حتى ينفك عن الحجر .

## **€** فصل **﴾**

يجوز لولى الصبى الميز أن يأخذ له فى التجارة ، فى إحدى الروايتين . ولا ينفك عنه الحجر إلا فى القدر الذى يأذن فيه ، والنوع الذى أمره به ، وكذلك إذا أذن له سيده فى التجارة ، فإن رأى الولى اليتيم أو السيد عبده يتصرفان فلم ينهياها ، لم يصيرا مأذونين لهما ، ولا يصح تبرع المأذون له بالكسوة والدرام ، وبجوز فيا جرت به العادة ، كهدية المأكول وإعارة الداية .

## باب الوكالة

تصبح الوكالة بكل قول يدل على الإذن والقبرل بكل قول أو فعل يدل عليه . ويصح القبول على الفور والتراخي ، مثل أن يوكله فيقبل بعد شهر . ويجوز تعليقها على شرط مستقبل کقوله : « إذا جاء رأس الشهر فبــــع ثوبی أو حاكم غريمي أو قد وكلتك » . وتصــــــ في حقوق الآدميين من العقود والفسوخ وإثبات الحقوق واستيفائها، وتملك المباحات من الصيد ونحوه ، إلا الظهار والأعان ، وأما حقوق الله تعالى، فلا مجوز التوكيل فيها إلا الزكاة والحبح والتكفير بالمال . وماكان حدا فلا يجوز التوكيل في إثبات ، ويجوز في استيفائه مع حضور الموكل وغيبته . ولا يجوز التوكل والتوكيل في شيء إلا بمن يصح تصرفه فيه . وبجوز توكيل عبسد الغير بإذن سيده ، ولا بجوز بغير إذنه . والوكالة عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسخها متى شاء . ولا تبطل بالموت والجنون والحجر للســفه . وكذلك كل عقد جائز . وإذا وكل اثنين فلبس لأحدهما الانفراد بالتصرف ، إلا أن يجمل ذلك إليه . ومن وكل في بيع شيء ، لم يجز أن يبيمه من نفسه . ومن وكل في شراء شيء ، لم يجز آن يشتريه من نفسه . ولا يبـــع منها إلا بنقد البلد حالًا ، فإن باع بدون عن المثل ، أو بدون ما قدر له ، ضنن النقص .

وإن باع بأكثر منه ، صح ، سواء كانت الزيادة من جنس ما أمر به أو لم تكن . وإن خالف الجنس مثل إن أمره يبيع بدره فباع بدينار ، فوجهان . والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بنير تفريط ، والقول قوله مع يمينه في الهلاك وعدم التفريط . ويجوز التوكيل نجمل وبنيره . ولو قال : « بعه بكذا ، فا زاد فهو لك » ، صح . والله أعلم .

باب الشركة والمضاربة

الشركة على ضربين : شركة أملاك ، وشركة عقود .

فشركة الأملاك تنقسم قسمين :

أمرهما : ما يحصل بفسل الشركاء . مثل أن يشترك جماعة في شراء أو يوهب لهم شيء فيقبلوه .

الفسم الثانى : ما يحصل بنير فعلهم كالإرث ، فكل واحد في نصيب شريكه كالآجنبي ، لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه .

الضرب الثانى : شركة العقود . وتنقسم إلى فسمير : صحيح وفاسد .

أما الصحيح فيتنوع أربعة أنواع :

النوع الاكول : شركة المنان :

وهي أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه بأنفسهما ، وربحه

لهيا ، فينفذ تصرف كل واحد منهما في نصيبه بحكم الملك ، وفي نصيب شريكه بحكم الوكالة ، ولا تصبح إلا بشرطين :

أمرهما : أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير .

الثانى: أن يشترطا لكل واحد من الربح جزيا مشاعاً معلوماً. فإن أطلقا وقالا: «الربح يبننا»، فهو بينهما نصفان، وإن هينا لأحدها جزية كالثلث والباقى للآخر، فإن شرطا لأحدها دنانير معلومة أو ربح إحدى السلمتين، لم يصبح، ويملك كل واحد منهما البيع والشراء ويقبض المبيع وقبض الثمن والمطالبة به وكل ما هو من مصلحة العادة، ولا يملك أحدها عنق الرقيق بمال ولا تزويجه ولا الهبة والقرض ولا المحاباة.

النَّوع الثَّاني : شركة الوَّجوه :

وهى أن يشترك اثنان وليس لهما رأس مال ، على أن ما يشتريانه بجاهمها وثقة التجار بهما ، فهو بينهما . وكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن والملك . والربح بينهما على ماشرطاه . والوضيعة على قدر ملكيهما .

النوع الثالث : شركة الأبدان :

وهى أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من الصنائع ، المتأخر فيما يتقبله أحدهما من العمل يدخل فى ضمانهما يطالبان به ويازمان بعمله . وهل تصمح إذا اختلفت ؟ على وجهين . النوع الرابع : المضاربة .

وهى أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه ، والربح بينهما . فإن قال : « ولك قال : « انجر والربح بيننا » ، فهو بينهما نصفان . فإن قال : « ولك كذا » ، صح ، والباق لرب المال ، والوضيعة على رب المال . وإن اختلفا في الجزء المشروط : لمن هو ؟ فهو للعامل ، وحكم العامل حكم الشريك فيما له فعله أو لبس له فعلل . ومتى فسدت فالربح كم الشريك فيما له فعله أو لبس له فعلل . ومتى فسدت فالربح لرب المال ، وللعامل الأجرة . وإذا قال : « بع هذا العرض وصارب بشنه » ، صح . وإن قال ; «ضارب بالدين الذي لى عليك» ، لم يصح .

القسم الثانى : قاسر .

وذلك شركة المفاوضة ، مثل أن يدخلا في الشركة لاكتساب النادرة، مثل أن يقولا : « ما التقطنا أو ورثنا أو حصل لنا من ركاز فهو بيننا ، وما لزم أحدنا من ضمان غصب أو أرش جناية فهو علينا » .

# باب المساقاة والمزارعة

يصح عقد المساقاة على النخل والكرم وكل شهر له عمر مأكول ، ببعض نمائه . وتصح بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناهما . وفي لفظ الإجارة وجهان . ولا تصح إلا من جائز التصرف . وهل تصح على عمرة موجودة ؟ على روايتين . وإن قال : ه اغرس هذه الأرض واعبل عليها حتى تشر وتكون الشرة

يبننا » ، صبح . وهى عقد ، جائز لكل واحد منهما فسنها . فتى انفسخت بعد ظهور الشرة فهى بينهما<sup>(۱)</sup> . وإن فسخها العامل قبل الظهور فلا شيء له . وإن فسخها رب الأرض فعليه أجرة العمل، ويلزم العامل ما فيه صلاح الشرة وزيادتها من السقى، والحرث، وزبار الكرم، وتلقيح النخل، وتشميس القز، وصلاح طرق الماء . وعلى رب الأرض ما فيه حفظ الأصل من كرى الأنهار وحفر الآبار والدولاب وما يديره . وإذا شرط ؛ إن ستى سيحاً فله كذا، أو إن نزعها حنطة فله كذا، أو إن زرعها حنطة فله كذا، أو إن زرعها حنطة فله كذا،

وأما المزارعة فتجوز بجمل معاوم مشاع بجمل للعامل مما يخرج من الأرض التي يممــــل عليها . فإن كان بين الشجر بياض يمكن زرعه فساقاه على الشجر وزارعه على الأرض ، صح .

ولا يشترط أن يكون البيدر من رب الأرض . وإذا قال رب البذر : « أنا آخذ البذر ونقسم الباق » ، لم يصح . وكذلك لو شرط له قفزانا معلومة أو دراهم أو زرع تاحية من الأرض . ومتى فسيدت ، فالزرع لرب البذر وعليه أجرة العامل ، وعلى العامل الحصاد والجذاذ . وعنه : أنه عليهما .

<sup>(</sup>١) فى الأصل: ٧ بيننا ، ٠

# باب الإجارة

قال الله تمالى :

« قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اَسْتَأْجِرَهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اَسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ »(١) .

الإجارة عقد على المنافع ، لازم من الطرفين . ولا تصح إلا من جأئز التصرف . وتنعقد بلفظ الإجارة والكراء .

وفى لفظ البيع وجهان .

ولا تصح إلا بشروط ثلاثة :

أمرها : معرفة المنفعة ، إما بالمرف كسكنى الدار شهرًا ، وإما بالوصف كحمل متاع معين وزنه كذا إلى مكان معين ، وبناء مائط ولابد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته ، وإجارة أرض معينة بزرع معين ، أو غراس أو بناء .

الشرط الثانى ؛ معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن، إلا فيما إذا استأجر أجيرًا بطعامه وكسوته، والظئر في الرضاع، فإنه يسمح من غير تقدير . وإذا دفع ثوبه إلى خياط أو غيره ممن هو متصد للعمل بأجرة فعمله، استحق الأجرة . وإن لم تكن عادته بالأجرة فلا شيء له . وكذلك من دخل حماماً أو ركب مع ملاح فإنه تلزمه الأجرة من غير عقد . وإذا شرط في العقد شرطاً

<sup>(</sup>١) القصص: ٢٦

ققال: « إن صنعته اليوم فلك كذا ، وإن صنعته غدا فلك كذا » ، فني صحة العقد روايتان . ولا يجوز أن يكترى شبئًا مدة مجهولة كقوله: « استأجرت الدابة لمدة غزاتى ، بكذا » . وإن سمى لكل يوم شبئًا معلوماً ، جاز . وإن أكراه كل شهر بكذا ، صحح . ويلزم حكم الإجارة بالدخول في كل شهر ، فإذا انقضى فلكل واحد الفسيخ .

الشرط الثالث: أن تكون المنفعة مباحة مقصودة ، فلا تجوز الإجارة على الزنى والغناء والنياحة . ولا إجارة الدار لتجمل كنيسة أو لبيع الخر .

والإجارة على ضربين :

أمرهما : إجارة الدين . فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها . فيجوز استثجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وكتاب ليقرأ فيه . ويجوز استثجار امرأته للدمته وحضانة ولده .

ويشترط أن تمكون الدين مشتملة على المنفعة ، مقدورًا على تسليمها ، مقدرة بزمان يحتمل بقاء الدين فيها .

الضرب الثانى: أن يعقدها على منفعة فى الذمة مضبوطة بالصفات ، كالسلم ، ولا يكون الأجـــــير فيهـــا إلا آدميًا جائز التصرف .

ولا تجوز الإجارة على ما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة كالحج والأذان. وللمستأجر أن يستوفى المنفعة وما دونها إذا كان من جنسها، وله أن يستوفى بنفسه وبمن ضرره كضرره أو دونه، وليس لأحدهما فسخها. ومتى أراد المؤجر فسخها قبل تقضى المدة، فلا شيء له. وإن أراد المستأجر، فعليه الأجرة. ولا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا أحسدها، ولا يعذر لأحدهما.

وإن اكترى دابة إلى مكان فتمداه أو بحمل شيء فزاد عليه ، فعليه أجرة المثل للزيادة . وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عيب ، فله الفسخ وعليه أجرة ما استوفى من المنقعة . وإن غصب العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأ جرة المثل .

والأجير على ضربين: خاص ومشترك. فالخاص هو الذى يسلم نفسه إلى المستأجر فلا ضمان عليه فيما تلف فى يده إلا أن يتعدى. وأما المشترك فيضمن ما جنت يده من تخريق الثوب فى قصارته وغلطه فى تفصيله. ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله.

ولا ضان على حجام ولا ختان ولا طبيب إذا علم حذقهم ولم تجن أيديهم، ولا على الراعى إذا لم يتعد. وإذا تسلم الدين في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة ، فعليه أجرة المثل ، استوفى المنفعة أولم يستوفها .

# باب الجعالة وردّ الآبق

الجمالة أن يقول: « من رد على عبدى أو لقطتى أو بنى لى هذا الجدار، فله كذا » فن فعل استحق الجمل. وإن كانوا جماعة فهو بينهم ، ومن فعله قبل أن يبلغه الجمل، لم يستحق شيئاً . ويصبح على مدة مجهولة وعمل مجهول . ولا بد أن يكون الموض معلوماً . ومن رد آبقاً فله الجعل بالشرع لا بالشرط ، وله دينار أو اثنا عشر درهماً . ويأخذ من السيد ما أنفق عليه . فإن مات السسيد ، استحق ذلك في تركته .

والجمالة عقد جائز ، لكل واحد منهما فسخها . فتى فسخها السامل فلا شيء له . وإن فسخها الجاعل بعد الشروع ، فعليه أجرة ما عمل .

#### باب اللقطة

وهى المال الضائع من ربه ، وتتنوع ثلاثة أنواع :

الائول : اليسير : كالسسوط والحبل والتمرة والكسرة ،
فيباح أخذه ويملك بغير تعريف .

الثائى : الحيوان الضال مما يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والبقر والخيل، فلا يجوز التقاطها. ومن أخذها ضمنها، ويزول هنه الضان بردها إلى الحاكم.

الثالث: سأئر الأموال، كالأمتعة والأنمان، وما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كالغنم وما أشبهها. فمن أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها فهو بالخيار بين أخذها وتركها، والأفضل تركها. وإن أخذها، لزمه تعريفها حولا كاملا بالنداء عليها في مجامع الناس، كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات، ويكثر منه في موضع وجدانها.

ويقول في النداء: « من ضاع منه شيء أو نفقة ؟ » وأجرة المنادى على الملتقط، ولا يجوز التصرف فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها . ويستحب الإشهاد عليها . فتى جاء طالبها فوصفها ، لزم تسليمها إليه مع نمائها المتصل . وإن تلفت أو نقصت قبل الحول ، لم يضمنها . وإن كان بعده ضمنها . وإن اتفق اثنان في صفتها ، قسست يينهما ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يقرع بينهما ، فن خرجت له القرعة فهي له مع يمينه ، وإن ادعاها آخر له بينة أخذها من الواصف ، فهي له مع يمينه ، وإن ادعاها آخر له بينة أخذها من الواصف ، وإن لم تعرف دخلت بعسد الحول في ملك الملتقط حكا وإن لم تعرف دخلت بعسد الحول في ملك الملتقط حكا كالميراث . ومتى جاء طالبها فوصفها ، دفعها إليه .

ولا فرق فى الالتقاط بين المسلم والكافر والمدل والفاسق الذى يأمن نفسه عليها. وإن التقطها صبى أو سفيه، عرفها وليه، فإذا تم الحول، فعى للملتقط.

#### باب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ . وهو حر محكوم بإسلامه ، وينفق عليه من يبت المال إن لم يوجد معه ما ينفق عليه . وإن كان ملتقطه فاسقا ، أو كافرا واللقيط مسلم ، أو بدويًا ، ينتقل في الحال . أو التقطه في الحضر وأراد نقله ، لم يقر في يده . وإن التقطه اثنان قدم الموسر على المسر . وميرائه وديته \_ إن قتل \_ لبيت المال إن لم يكن له وارث . وإن ادعى إنسان رقه ، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه . وإن أقر بالرق بعد بلوغه ، لم يقبل ، وكذلك إن أقر بالكفر وإن أقر بالكفر لم يقبل . ويكون حكمه حكم المرتد . ومن ادعى نسبه ، ألحق به : رجلاكان أو امرأة ، مسلمًا كان أو كافرا ، إلا أنه يتبع الكافر نسبًا لا ديناً .

#### ياب الغصب

وهو الاستيلاء هلى مال النير تهراً بنير حق ، لا فرق بين أن يكون منقو لا أو غير منقول . فيضمن المقار بالفصب في ظاهر المذهب ، وكذلك أم الولد ، فإن كان المفصوب موجودًا إلا أنه قد باعه أو خلطه بما يشميز منه كحنطة بشمير ، لامه تخليصه ورده ، وإن غرم عليه أضعاف قيمته . وإن كان قد بنى عليه ، لزمه قلمه ورده ، إلا أن يكون قد يلى . وإن غصب

أرضا وغرسها ، وجب عليه ردها ، وأجرتها وأرش نقصها ، وقلع غرســه . وإن زرعها فاستحقت والزرع قائم ، فالزرع لصاحب الأرض ، وعليسه ما غرم الناصب . وإن كان بعسد أخذ الزرع فعلى الناصب الأجرة . وإن زاد للنصوب ، لزمه رده بزيادته : سواء كانت متصلة أو منفصلة . وكذلك ما حصل فيه من غاء كصيد الفهد أو ما يمسكه الشرك والشبك والغنيمة المستحقة للغرس . وإن تقص لزمــه ضان نقصه بقيمته : رقيقا كان أو غير. ، في إحــدى الروايتين . والأخرى : أن الرقيــق يضمن بما يضمن به في الجناية . ولو غصب عبدا وخصاء لزمه رده ورد قيمشه . وإن كان النقص لتغير الأسمار ، لم يضمن . وإن كان النقص لمرض زال بأكثر منه ، لم يضمن . وإن عادت القيمة بجهة أخرى ، مثل إن مرض فنقصت قيمتـــه وتملم صنعة عاد بها النقص ، لم يسقط عنه الضمان . وإن اختلط المغصوب بمال الغاصب على وجه لا يتميز ، لزمه مثله منه، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يلزمه مثله من حيث أراد .

وإن وطئ الجارية فعليه الحد والمهر — سواء كانت مطاوعة أو مكرهة . وإن ولدت فالولد مملوك للسيد ، وعلى الناصب ضمان نقص الولادة ، ولا تجبر بالولد . وإن باعها أو وهبها لعالم بغصبها فوطئها ، فللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ،

ومهرها ، وأجرتها ، وقيمة ولدها إن تلفت ، وإن لم يعلما رجعاً بضمانها على الغاصب . وإن ولدت فالولد حر . ويجب فداؤه بمثله في صفاته تقريبا .

وإن أطمم المغصوب لعالم بالغصب استقر الضان على الكل. وإن لم يسلم وقال له الغاصب : «كله فإنه طعاى »، استقر الضان على الغاصب. وإن تلف المغصوب ضمنه عثله إن كان مكيلا أو موزونا . وإن تعذر المثل ، فعليه القيمة يوم التعذر وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كمصراعى باب وزوجي رحى ، فعليه رد الباقى وقيمة التالف وأرش النقس . ورق وإذا غصب شيئا فتعذر رده مع بقائه ، ضمن قيمته ، ومق قدر عليه ، رده واستعاد القيمة .

وتصرفات الغاصب الحكية ، كالحيج وسائر العبادات والمقود كالبيع والنكاح ، باطلة ، في إحدى الروايتين ، وإن اتجر في الأثمان ، فالربح لمالكها . وإن اشترى في ذمته شيئا ثم نقدها فيه فكذا ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : الربح للمشترى . وإذا بقيت في يده غصوب لا يعرف مستحقها ، تصدق بها عنهم ، بشرط الضان .

#### باب ما يضمن به المال من غير غصب

من أتلف على غيره مالا محترما ، ضمنه ، سواء باشر إتلافه أو سبب إليه ، كمن فتح قفصا عن طائر ، أو حل قيد فرس ، أو رباط سفينة ، فتلف ، ضمنه ، وإن ربط دابة في طريق فجنت ، أو اقتنى كلبا عقورا فأتلف شيئا أو خرق توبا ، ضمن ، إلا أن يكون الكلب في منزل صاحبة ، وقد دخل الغير بغير إذنه .

وإذا حفر بئرا في فناء داره لنفسه ، ضمن ما تلف بها . وإن حفرها في سابلة لنفع الناس ، لم يضمن . وإن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق فسقط على شيء فأتلفه ، ضمنه . وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها ، إلا أن يكون في يد إنسان كالراكب والسائق والقائد ، فيضمن ما جنت يدها أو فمها دون جناية رجلها . ويضمن ما أفسدت من الزرع والشيء ليلا دون ما أفسدت نهارا .

## ﴿ قصل ﴾

ومن صال عليه آدمى أو غيره فله دفسه بالأسهسل، ما يعلم أنه يندفع به ، فإن لم يندفع إلا بقتله فله ذلك ، ولاشىء عليه . ومن أتلف آلة لهو أو صليبا أو كسر إناء ذهب أو فضة أو إناء خر لم يضمن .

#### باب الشفعـــة

الشفعة : استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من مشتريها ، ولا تثبت إلا بشروط خمسة :

الاً ول : المطالبة على الفور . فإن أخرجها سقطت الشفعة ، وإن ترك الطلب لعذر من مرض أو حبس لم تسقط.

الثانى : أن يكون المبيع شقصا مشاعا من عقار تتأتى قسمته، فأما المقسوم المحدود فلا شفمة لجاره فيه .

الثالث: أن يأخذ جميع المبيع ، فإن طلب أخــذ البعض ، سقطت شفعته . فإن كانا اثنين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما .

الرابع : أن يكون للشفيع ملك سابق، فإن اشترى اثنان ملكا صفقة واحدة ، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه .

الخامس : أن يكون مبيمًا .

فأما ما انتقل بغير عوض ، أوكان عوضه غير المال ، فلا شفعة فيه . فإن لم يسلم بالشفعة حتى ابتاعها جماعة ، كان للشفيع مطالبة من شاء منهم . فإن طالب الأول ، رجع بالثمن الذي أخذ منه .

ولولى الصنير الأخذ بالشفعة إن كان للصبي فيها حظ. فإن تركها

فلاصبى الطالبة بها إذا كبر، وإن تركها الولى لعدم الحظ فيها، مقطت، ويأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع عليه العقد، فإن عجز عنه أو عن بعضه، سقطت شفعته : فإن اختلفا في قدر الثمن، فالقول قول المشترى مع يميته.

# باب الوديعــــة

الوديمة من العقود الجائزة . ولكل واحد منهما فسخها . وهي أمانة لا ضان عليه فيها إلا أن يتعدى . فإن تلفت من بين مال المودع ، لم يضمن ، في أصح الروايتين . ويلزم المودع حفظها في حرز مثلها إلا أن يعين له صاحبها حرزًا . فإن نقلها إلى أحرز منه أو مثله ، لم يضمن . وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير خوف ، ضمن . وإن أخرجها لأمر يغلب على الظن تلفها به ، لم يضمن ، فإن قال : « لا تخرجها ، وإن خفت عليها فأخرجها أو اتركها » ، لم يضمن . وإن قال : « لا تخرجها ، وإن خفت عليها فأخرجها أو اتركها » ، لم يضمن . وإن قال : ها من من . وإن تركها في يده ، احتمل وجهان . وإن دفعها لم يضمن . وإن تركها في يده ، احتمل وجهان . وإن دفعها إلى من جرت عادته بحفظ ماله كزوجته وعبده ، لم يضمن .

وإن أراد سفرًا أو خشى تلفها عنده، ردها على مالكها . فإن تمذر ، فله حملها معه إنكان أحفظ لهما ، وإلا دفعها إلى الحاكم. وإن تعدى فيها فتصرف فى الدرام أو خلطها عما لا تتمسيز منه، أو ركب الدابة، أو لبس الثوب، لغير مصلحتهما ، ضمن .

والمودع أمين، والقول قوله، فيما يدعيه من تلفها أو ردها إلى مالكها، أو أذن فى دفعها إلى إنسان، وما يدعى عليه من خيانة أو تفريط فيها .

ولو قال : ﴿ مَا أُودَعَتَىٰ ﴾ ثم تثبت ببينــة أو إقرار ، فادعى ردها أو تلفها ، لم يقبل . وإن كان قال : « مالك عندى شيء » ، قبل قوله فى الرد والتلف ، والله أعلم .

## باب العارية

المارية هبة تجوز في كل المنافع، إلا منافع البضع. ومتى أراد المعير الرجوع، رجع ما لم يكن قد أذن في شغلها بشيء يستضي به المستمير برجوعه. فلو أعاره أرضاً ليدفن فيها، لم يرجع حتى يبلي الميت، وإن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه، لم يرجع ما دام عليه. فإن سقط لم علك رده إلا بإذن، وإن أعاره أرضاً ليزرعها فلبس له الرجوع قبل الحصاد، إلا أن يكون مما يؤخذ فصيلا. وإن أعارها للفرس أو البناء وشرط تفرينها إذا رجع أو في وقت فجاء الوقت أو رجع، لزمه القلع. ولا يكزمه تسوية

الأرض إلا أن يشرطه . وإن بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت ، فهو غاصب والعارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير . وحكم المستعير في استيفاء المنفعة ، حكم المستأجر . فإن شرط المستعير نفي الضان ، لم يصح .

# باب الوقف والعطايا

الوقف: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة. وهو مستحب. ولا يصح إلا بمن يصح تصرفه فى المال. وفيه روايتان: إمراهما: لا يصح إلا بالقول، وألفاظه تنقسم إلى صريح وكتابة:

فالصريح: وقفت، وسبلت، وحبست. والكناية: أبدت، وحرمت، وتصدقت. فتى أتى بأحد الألفاظ الصرائح وإن لم ينو أو بالكناية وقرن بها النية أو حكماً من أحكام الوقف، انعقد.

والزواية الثانية: يصح بالقول والفعل الدال عليه، ولا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا يشترط إزالة يد الواقف عنه. ولا يصح إلا بشروط أربمة:

أمرها: أن يكون في عين يجوز بيمها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها دائمًا، كالمقار والأثاث والسلاح، ويصح وقف المشاع. فإن وقف في الذمة كمبد ودار وغير ممين مثل أن يقول: « وقفت أحد هذين » ، لم يصح. الشرط الثانى: أن ينجز الوقف. فإن علقه على شرط كقدوم زيد ، لم يصبح .

الشرط الثالث : أن يكون على معين يعسح تملك، ولا يصبح على مجهول ، ولا على من لا يملك كالعبد والبهيمة .

الشرط الرابع : أن يكون على قربة كالمساكين ، والمساجد، والقناطر ، وأقاربه وإن كانوا من أهل الذمة .

ولا يشترط القبول ، إلا أن يكون الموقوف عليه آدميًا ممينًا ، ففيه وجهان :

أمرهما : يشترط . فإن لم يقبل و ردّ ، بطل في حقه دون من بعده . وإن وقف على شخص معين لا غير ، أو على جهة يغلب على الظرف انقراضها ، صح . وتصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى ورثة الواقف ، في إحدى الروايتين .

والاتمر: إلى أقرب عصبته ، ويرجع إلى شرط الواقف فى كيفية قسمته على الموقوف عليمه من مساواة أو تفاضل أو تقدم أو تأخر ، مثل أن يقول « الأعلى فالأعلى ، أو الذكر كذا والأنثى كذا » . ومن ينولى النظر فيه ، فإن لم يشرط الواقف ناظراً ، فالنظر للموقوف عليه .

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ، ولا بيعه ، إلا أن تتعطل منافعه ، فيباع ، ويصرف ثمنه في مثله .

## ﴿ فَصَلَ فَى العَطَايَا وَالْهِبَاتُ ﴾

الهبة: تمليك المال في الحياة بنير عوض ويستحب منها ما قصد به وجه الله تمالى، كإعطاء الفقراء وصلة الرحم. ويكره ما قصد به الربا. وتنعقد بالإيجاب والقبول، في إحدى الروايتين. والآخرى: إن كانت معينة لزمت عجرد العقد. ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب. وتصح هبة المساع وكل ما يجوز بيعه، ولا تصح فيا لا يقدر على تسليمه، ولا في عجهول. ولا يجوز تعليقها على شرط. ولا يشرط ما ينافي مقتضاها، إلا في المثرى والرقبي ، وهو أن يقول: «أعمرتك هذه الدار: جملتها الك عمرك، وأرقبتكها ، فإنه يصح . وتكون المعدر ولورثته من بعده.

وتجب التسوية بين الأولاد في العطية ، قيعطى الذكر مثل حظ الأنثيين . فإن فضل بعضهم أو خصة ، أمر برده ، أو التسوية بإعطاء الآخر . فإن مات الأب قبل ذلك ، فهل يثبت للمعطى أو يرجع الباقون ؟ على روايتين . وإن وقف ثلثه في مرضه على بعضهم ، جاز في المنصوص عنه ، وقياس المذهب أن لا يجوز . ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته ، إلا الأب . والله أعلم .

# كتاب النكاح

قال الله تمالى: ﴿ فَأَنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنَّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَن لَا تَسْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَا نُكُمْ ﴾ (١).

النكاح واجب إذا خاف على نفسه الزنى ، فإن لم يخف فعلى روايتين . والاشتغال به أفضل من التخلي لنفـــل العبادة .

يستحب تخير ذات الدين الحسيبة الأجنبية الودود الولود. ويجوز لمن أراد تزوج امرأة، النظر إلى وجهها، من غير خلوة بها.

وعنه: له النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله. وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إليه. وله أن ينظر إلى الرأس واليدين والرجلين وإلى الساق من ذوات محارمه ومن الأمة المستامة.

وعنه: لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى الوجه والكفين.

ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى ما عدا العورة . ويجوز النظر إلى أحد ممن النظر إلى أحد ممن النظر إلى أحد ممن ذكر لشهوة . ولمكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن صاحبه ، وكذلك السيد مع سريته .

<sup>(</sup>١) النساء : ٣

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة بحال ، ولا يعرض بخطبة رجعية . ويجوز التعريض في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث . والتعريض نحو قوله : « إنى في مثلك لراغب ، وإذا انقضت عدتك فأذنيني » . وتجيبه : « ما يرغب عنك ، وإن تُضي شيء كان » . وإذا أجابت ، حرم على غيره خطبتها . وإذا ردت أبيح : والتعويل في الرد والإجابة عليها إن لم تكن مجبرة ، وإن كانت مجبرة فعلى وليها .

ويستحب عقد النكاح مساء يوم الخميس . ويسن أن يخطب بخطبة « ابن مسعود » ، ثم يوقع العقد بعدها . ويستحب أن يقال للمتزوج : « بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما في خير وعافية » . ولا يقال له : بالرفاء والبنين .

وإذا زفت إليه قال : « اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » .

باب شروط النكاح وأركانه

وشروطه ستة :

أمرها: الولى . فلا نكاح إلا بولى . فلو زوجت المرأة نفسها أو غيرها ، لم يصح . وأحق الناس بنكاح الحرة أبوها ، ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم أخوها لأبويها ، ثم أخوها لأبيها . ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ، كا في الميراث . ثم المولى المعتق ثم عصباته كذلك ، ثم السلطان . وأما الأمة فوليها سيدها ، فإن كانت لمرأة فوليها ولى سيدتها ، ولا يزوجها إلا يإذن سيدها . ويشترط في الولى أن يكون ذكرًا حرًّا موافقاً لها في الدين . وهل يشترط فيه العدالة والبلوغ ؟ على روايتين . ومتى وجد في الأقرب ما يمنع ولايته من كفر أو جنون أو صغر أو رق ، زوج الأبعد . وإذا كان الأولياء متساوين في القرب ، صح التزويج من كل واحد منهم . فإن فاب الأقرب غيبة منقطعة أو عضل ، زوج الأبعد .

الشرط الثانى: الشهادة. فلا يصح إلا بشاهدين ذكرين عدلين. وعنه: ينعقد بحضور فاسقين، ورجل وامرأتين. ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين.

الشرط الثالث: المكافأة. فلا يصح النزويج من غير كف، في إحدى الروايتين ، وسواء رضيت المرأة والأولياء بغير الحفء أو لا. والكفاءة: الدين، والمنصب. فلا تزوج عفيفة بفاجر، ولا عربية بمجمى، والعرب بعضهم لبعض أكفاء.

وعنه : لا تزوج قرشية لغير قرشى . وعنسه : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الـكفاءة . الشرط الرابع : تعيين الزوجين . فلو قال : « زوجتك إحدى ابنتي هاتين » ، لم يصح . ولو قال : « زوجتك ابنتي » وليس له إلا ابنة ، صح . وإن كان له بنات ، لم يصح حتى يسميها ويصفها عا تتميز به .

الشرط الخامس : رصا الزوجين . فتى فقد الرصا منهما أو من أحدها ، لم يصح ، إلا الأب فإن له تزويج بناته الصغار والأبكار والمجانين بغير إذن . والسيد له تزويج إمائه الثيب والأبكار وعبيده الصغار بغير إذنهم . وإذن البكر : الصات . ولا فرق بين زوال البكارة بوطء مباح أو محرم .

الشرط السادس : خلوة المرأة من الموانع ، فلا يصبح نكاح معتدة ولا مزوجة ولا مرتدة .

وأركانه: الإيجاب والقبول. ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يقدر على ذلك ، ولممناهما الخاص لمن يعجز عنها.

والقبول أن يقول : « قبلت هـــذا النكاح » أو ما يقوم مقامه . ولو قال الخاطب للولى : « أزوجت ؟ » فقال : « نهم » ، وللمتزوج : « أقبلت ؟ » فقال : « نهم » ، صح .

# باب من يحرم نكاحهن

المحرمات ضربان : محرمات إلى نهاية ، ومحرمات إلى غير غاية . فالمحرمات إلى نهاية نوعان :

أمرهما: من يحرم لأجل الجمع، فيحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها. فلو تزوجهما في عقد، لم يصبح فيهما. ولو تزوج إحداها في عدة الأخرى: سواء كانت بائناً أو رجعية، أو تزوج إحداها بعد الأخرى، فنكاح النانية باطل. ولا يجوز أن يجمع في الوطء بملك اليمين بين من حرم الجمع بينهما بعقد النكاح.

النوع الثانى : عرم بسبب يزول ، كمطلقتـــه ثلاثًا حتى تنكم زوجًا غيره ، والمحرمة حتى تحــل.، والزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها .

الضرب الثانى: المحرمات إلى غير غاية ، وهن أربعة أصناف:
الصنف الارول : المحرمات بالنسب ، وهن الأمهات وإن
علون من قبل الآب والآم، والبنات من حلال وحرام، وبنات
الأولاد وإن سفلن ، والأخوات من كل جهة ، وبنات الآخ
وبنات الأخت وإن سفلن ، والمات والخالات وإن علون
دون بناتهن .

الصنف الثانى : المحرمات بالرضاع . ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب .

الصنف الثالث : الملاعنة تحرم على الملاعن ، فإن أكذب نفسه ، فهل تحل ؟ على روايتين .

الصنف الرابع: المحرمات بالمصاهرة. وهن أمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فيحرمن بنفس العقد دون بناتهن، والربائب وهن بنات نسائه اللاتى دخل بهن. فإن متن قبل الدخول، فهريم بناتهن الدخول، فهريم بناتهن المحلى روايتين.

ولا يحل لمسلم نكاح كافرة ، إلا حرائر أهمل الكتاب ، ولا لمسلمة نكاح كافر . وليس للمسلم نكاح أمة كتابية وإن كان عبدًا ، ولا لحر مسلم نكاح أمة إلا بشرطين ، أحدها : عدم الطول لنكاح حرة ، الثانى : خوف العنت ، وهو الوقوع في الزنى . وليس للعبد نكاح سيدته ، ولا للسيد نكاح أمته ، ولا أمة أبيه .

ومن جمع بين من يصبح نكاحها ومن لا يصبح في عقــد واحد، فهل يبطل فيهما، أو يصبح فيمن تحل؟ على روايتين .

ولا يجوز نكاح خنثى مشكل حتى يتبين حاله فى المنصوص عنه .

# باب شروط النكاح

الشروط في النكاح ضربان :

الضرب الثانى : فاسد ، وهو ثلاثة أقسام :

الأول: ما يبطل النكاح من أصله ، وهو نكاح الشغار . وصفته : أن يزوجه الرجل وليتـه على أن يزوجه الآخر وليته ، ولا مهـر . فإن سموا مع ذلك مهـرا ، صح فى المنصوص عنه .

الثانى : نكاح المحلل ، وهو أن يتزوجها بشرط أن يحلها لزوجها ثم يطلقها ، أو إذا أحلها فلا نكاح بينهما . فإن نوى ذلك من غير شرط ، لم يصبح في ظاهر المذهب .

القسم الثالث : نكاح المتعة ، وهو أن يتزوج إلى مدة ، أو يشرط طلاقها في وقت ، وكذلك إن علق ابتداء النكاح على شرط مثل أن يقول : « تزوجتك إذا قدم زيد » أو « إن رضى فلان » . فهذه شروط باطلة ، ويبطل بها عقد النكاح .

فإن تزوجها على أن لامهر لها ولا نفقة ، أو إن أصدقها رجع عليها بالصداق ، أولا قسم لها ، أو يشرط الخيار فى نكاحها ، فالنكاح صحيح والشرط باطل . وإذا تزوجها وشرط أنها أمة فبانت حرة ، فلا خيار له . وإن شرط فيها صفة مقصود كالبكارة والحسن والنسب فلم توجد ، فنى نبوت الخيار بذلك على من غره .

ثم إن كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء ، فرق بينهما ، وإن كان ممن يجوز له ذلك فله الخيار . فإن رضى بالمقام ممها ، فا ولدت بعد الرضى فهو رقيق . وإن كان المغرور عبدًا فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتق ، ويرجع به أيضًا على من غره ، وإن أهتقت الأمة وزوجها حر ، فلا خيار . وإن كان عهد ، فلها الخيار ، ولها الفسخ بغير حكم الحاكم . وخيارها على التراخى ، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضى .

باب الرد بالعيب فى النكاح وخيار الفسخ الميوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام :

قسم يختص بالرجال ، وهو ثلاثة أشياء :

أحدها : أن يكون محيوباً ، فإن بق من ذكره ما يمكن الجماع به ، فادعاه الرجل وصدقته المرأة ، فلا خيار ، وإن كنذبته فالقول قولها .

والثانى : أن يكون عنبناً ، فإن اعترف بذلك ، وإلا أجل سنة من يوم المحاكمة ، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ . فإن اعترفت أنه وطئها مرة ، بطلت عنته .

الثالث : أن يكون خصيًا . وفى ثبوت الخيار بذلك وجهان .

القسم الثانى : يختص بالنساء ، وهو شيئان :

أحدهما : الرتق ، وفي ممناه القرن والمفل .

والثانى : الفتق .

القسم الثالث: مشترك يينهما، وهو ثلاثة أشياء: البرس، والجذام، والجنون: سواء كان مطبقاً أو يعاود في الأحيان. فهذه الاقسام يثبت بها خيار الفسخ، رواية واحدة. واختلف أصحابنا في البخر واستطلاق البول والنجو، وفيا إذا كان أحدها خنثى أو وجد بصاحبه عيباً به مثله ؛ هل يثبت الخيار بذلك الحلى وجهين.

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم . فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بمده فلها المهر المسمى .

وهل يرجع به على من غره ؟ على روايتين .

وليس للولى أن يزوج الصغيرة والمجنونة والأمة بمعيب . ولا لولى مكلفة تزويجها إلا برضاها . ولو علمت العيب بعد العقد أو حدث به ، لم تملك خيارها على الفسخ .

(م ٩ -- المنعب)

# باب أنكحة الكفار وحكمها

حكم أنكحة المسلمين فيها يجب بها من تحريم المحرمات ووجوب المهر والنفقة والقسم ، ويقع فيها الطلاق ويلزم حكم الظهار والإيلاء . ويقرون على الأنكحة المحرمة بشرطين : أحدها : أن يعتقدوا حلها .

الثانى: أن لا يترافعوا إلينا. فإن أسلموا أو ترافعوا إلينا في ابتداء العقد، لم عضه إلا على العقد الصحيح. وإن كان في دوامه، لم نتعرض لكيفية عقدهم لكن ننظر في الحال، فإن كانت المرأة بمن لايجوز نكاحها كذات محرمه ومطلقته ثلاثاً ومنهى في عدتها، فرق ينهما. وإن كانت ممن يجوز ابتداء العقد عليها، أقرا. فأما المهر فإن كان مسمى صحيحاً استقر، وكذلك إن كان فاسدًا قد قبضه، وإن كان فاسدًا ولم تقبضه، فرض لها مهر المثل.

وإذا أسلم الزوجان مما أو أسلم زوج الكتابية ، فهما على نكاحهما . وإن أسلمت كتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول ، انفسخ النكاح . فإن كانت المرأة المسلمة فلا مهر لها . وإن أسلم قبلها فلها نصف المهر ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : لاشيء عليه .

وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسيخ النكاح . فإن

كانت هى المرتدة فلامهر لها، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر ، وإن كانت الردة بعد الدخول، فهل تقع الفرقة فى الحال أو تقف على انقضاء المدة ؟ على روايتين .

## باب الصداق

قال الله تمالى : « وَآ تُوا النِّسَاءِ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » (١) .

الصداق مشروع فى النكاح . ويستحب تخفيفه ، وأن لا يخلو النكاح عن تسبيته . فإن أخل به انعقد النكاح ووجب مهر المثل . ويستحب أن لايزيد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خسمائة درم . ولا يتقدر أقله ولا أكثره ، بل كل ماجاز أن يكون عنا جاز أن يكون صداقاً .

وهل يصح جمل القرآن صداقًا ؟ على روايتين. فإن قلنا: لايصح مهر المثل ، وكذلك كل موضع لا تصح [ فيه ] النسبية . ويشترط أن يكون الصداق معلومًا كالثمن ، فإن أصدقها شيئًا غير معين كدار ودابة ، لم يصح . وإن أصدقها عبدًا من عبيده أو دابة من دوابه لم يصح . وعنه : يصح ، ولها أحده بالقرعة . وإن كان شيئًا فجاءها بقيمته لم تجبر على قبولها .

<sup>(</sup>١) النساء : ٤

وإذا قال العبد لسيدته: « أعتقينى على أن أتزوجك » فأعتقته على ذلك ، عتق ولم يلزمه شيء. وإذا تزوجها على عبد فخرج حرّا ، أو عصيرًا فبان خرًّا ، أو دارًا فخرجت مفصوبة ، فلها قيمة ذلك . وإن وجدت بها عيبًا فلها الخيار بين إمساكه وأخذ الأرش، وبين رده وأخذ القيمة .

ويمك الأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداقها وإن سخطت ، وليس ذلك لغيره إلا بإذنها . وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة وبغير إذنها . وفي البكر البالغ روايتان . فأما الثبب الكبيرة فلا يقبض صداقها إلا بإذنها .

#### ( فصل )

علك المرأة الصداق بنفس العقد . فإن كان معيناً فلها التصرف فيه ، ونماؤه لها ، ونفقته وضان زكاته عليها . وإن كان غير معين ، لم يدخل في ضمانها ، ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه . وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصفه إن كان باقيا ، ويدخل في ملكه بغير اختياره حكماً ، فإن كان زائدًا زيادة منفصلة ، فالزيادة للمرأة ويرجع في نصف الأصل . وإن كانت متصلة ، فهي مخسيرة بين دفع النصف بزيادته وبين دفع النصف بزيادته وبين دفع النصف

ناقصا خير الزوج بين أخذ النصف ناقصا وبين أخذ نصف القيمة يوم العقد . وإن اختلف الزوجان في قسدر الصداق ، فهل القول قول الزوج ، أو قول من يدعى مهر المثل ؟ على روايتين . فإن قال : « تزوجتك على هذا العبد » قالت : « بل على هذه الأمة » ، خرج على روايتين . فإن اختلفا في قبض المهر ، فالقول قوله . وإن اختلفا فيا يستقر به ، فالقول قوله .

## ﴿ فَصَلَ فَى التَّمُويِضَ ﴾

وهو على ضربين : تفويض البضع ، وتفويض المهر . فأما تفويض البضع : فهو أن يزوج الأب ابنت البكر ، أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر .

وأما تفويض المهر : فهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أجنبى . فالنكاح صحيح . ويجب مهر المثل بالعقد ، ولهما المطالبة بفرضه . فإن فرضه الحاكم لم يجز إلا مقدار مهر المثل . وإن اتفق الزوجان على فرضه ، جاز ما اتفقا عليه . ويستقر بالخلوة والمسبس . وإن مات أحدهما قبل الإصابة ، ورثه الآخر ووجب لها مهر نسأتها . وإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة ، وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها الصلاة فيها . ومهر المثل معتبر بأقاربها المساوين لها .

. وأما النكاح الفاسد فتى افترقا فيه قبل الدخول ، فلا مهر . وإن كان بعده ، استقر المسمى ، فى إحدى الروايتين ، والأخرى : يجب مهر المثل ، وهى أظهر ، ويجب مهر المثل قبل الدخول فلها الفسخ ، وإن كان بعده فعلى وجهين .

# باب الوليمــــة وعشرة النســــاء

الوليمة مستحبة ، ويستحب أن لا ينقص فيها عن شاة . وبأى شيء أولم ، جاز . وإجابة الداعي إليها واجبة إذا عين المدعوون في اليوم الأول ، وكان الداعي مسلما . وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة . وإذا حضر وهو صائم فرضا ، يفطر . وإن كان نفلا أو مفطرا ، استحب الأكل . وإن لم يختر ، دعا وانصرف .

وإن علم أن فى الدعوة منكرا من خمر أو آلة لهمو ، حضر وأنكر إن أمكنه . وإن لم يمكنه ، لم يحضر . والنثار والتقاطه مكروه ، فى إحدى الروايتين .

## ﴿ قصل في هشرة النساء ﴾

يلزم كل واحمد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف . ولا يحسل مطله بحقه مع قدرته عليه ، ولا إظهار الكراهة لبذله . وله الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها عن الفرائض

أو يضر بها، وله السفر بها وتقلمها إلى منزله إذا كانت حرة يمكن الاستمتاع بها، ولم تشسترط دارها أو بلدها . ويحرم وطؤها في الحيض والدبر، وله إجبارها على غسل الحيض والجنابة والنجاسة واجتناب المحرمات . ويلزمه أن يبيت عندها ليلة من كل أربع، وإن كانت أمة فن كل عمان . وله الخلوة بنفسه فيما بق . وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر . ولا يجوز له أن يجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاها . وله منها عن الخسروج من منزله .

# باب القسم والنشوز

يجب القسم بين النساء على التساوى . ولا فرق بين قسم الابتداء والانتهاء . وعماد القسم الليل . وليس له البداية في قسم إحداهن . ولا المسافرة بها إلا بقرعة . ومتى بات عندها بقرعة أوغيرها ، لزمه المبيت عند الأخرى . ويستحب أن يسوى ينهن في الوطء ولا يجب . ويقسم لزوجته الأمة والحرة ليلتين ، سواء كانت مسلمة أو كتابية . ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والمغيبة . وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضراتها بإذن الروج ، فيبيت الزوج عند من شاء منهن . فتى رجعت الواهبة ، عاد حقها إليها . ولا يجب القسم منهن . فتى رجعت الواهبة ، عاد حقها إليها . ولا يجب القسم

فى ملك اليمين. وإذا تزوج بكرا، أقام عندها سبما ثم دار. وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثًا. وإن اختارت أن يقيم عندها، فعل وقضى للبواق. وله أن يخرج فى النهار لقضاء أشغاله وحقوق الناس. وإذا طلق امرأة من نسائه فى ليلتها أثم. فار تزوجها بعد ذلك، قضى لها ليلتها.

#### ﴿ فَصَلَ فِي النَّسُورُ ﴾

وهو عصيانها الزوج فيها يجب له عليها. وإذا أظهرت منها أماراته زجرها . فإن اجترأت هجرها في المضجع مهما أحب ، وفي الكلام فيها دون ثلاثة أيام . فإن لم ترجع ضربها ضرباً غير مبرح . وإن كان الزوج يمنمها حقها ويعرض عنها وينكر ذلك في الظاهر ويدعى كل واحد منهما ظلم صاحبه له ، أسكنهما الحاكم إلى جانبه ، لينظر في حالهها .

ويازم كل واحد بالخروج مما يجب عليه . فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة ، بعث الحاكم حكمين مسلمين عدلين فيفعلان ما تقتضيه المصلحة من جمع بينهما أو تفريق . فما فعلا من ذلك لزم .

# باب الخلـــع

إذا كرهت المرأة زوجها وخشيت أن تعصى الله بمنعمه ما يجب له عليها ، أبيح لها أن تفتدى نفسها منه . وإن خالعته والحال مستقيم ، كر. ذلك ووقع الخلع . فإن كان هو الكارء لها فآذاها ومنعها حقها لتفتدى نفسها منه ففعلت فالخلع باطل ، والموض عائد إليها ، والزوجية باقية ، إلا أن يكون بلفظ الطــــلاق فيكون رجميًّا . ويصح من كل زوج يصح طلاقه . ويصح بذل العوض فيه من كل جائز التصرف . ويصبح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي (١). والخلم طلاق بائن، في إحـــدى الروايتين، إلا أن يكون بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ ، ويخلو عن نية الطلاق ، وفي الأخرى : هو طلاق بائن بكل حال ، ولا يُصبح إلا بعوض، في أصح الروايتين . فإن خلا عن الموض لم يقع ، إلا أن يكون طلاقًا فيكون رجميًّا . ويصح الخلع بالمجهول ، في ظاهر المذهب .

فإذا خالمها على ما فى بدها من الدراه أو على ما فى بيتها من المتاع فلم يكن فيهما شىء، فله ثلاثة دراه وأقل ما يسمى متاعاً . وإن قالت : «طلقنى واحدة بألف» ، فطلقها ثلاثاً ،

<sup>(</sup>١) في الأصل • ﴿ الْأَسْنَىٰ ﴾ •

استحقها . وإن قالت : «طلقنى ثلاثًا بألف» فطلقها واحدة ، لم يستحق شيئًا . وإذا قال : «خلعتك بألف» فأنكرت أو قالت : « إنماكان الخلع من غيرى » ، بانت ، والقول قولها مع عينها في العوض . وكذلك إن اختلفا في مقداره أو عينه أو تأجيله .

وإذا علق طلاقها على صفة ثم خالمها فوجسدت الصفة ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت في المنصوص عنه ويتخرج أن لا تطلق وإن لم توجد الصفة في حال البينونة ، عادت . رواية واحدة .

# كتاب الطلاق

والطلاق حل قيد النكاح، ويصح من الزوج البالغ العاقل المختار. وفي صحة طلاق الصبى والميز: روايتان. ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالجنوت والبرسام والنوم، لم يصح طلاقه. وإن كان بسبب لا يسند فيه كالسكران. ومن شرب ما يزيل عقله لنسير حاجة، فني صحة طلاقه روايتان. وكذلك يخرج الحكم في قتله وقذفه وسرقته وزناه وظهاره وإيلائه. ولا يقع طلاق المكره بنير حتى. والإكراه هو أن ينال بشيء من العذاب. وهل يكون التوعد من القادر إكراها؛ على روايتين. وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله، صح طلاقه. فإن عين له وقتا أو عددًا فلبس له مجاوزته، وإن وكل طلاقه. فإن عين له وقتا أو عددًا فلبس له مجاوزته، وإن وكل طلق أحدها أكثر من الآخر، وقع ما اتفقا عليه.

ويقع الطلاق في الأنكحة المختلف فيها . وإذا قال لإمرأته :

<sup>(</sup>١) ألبقرة : ٢٢٩ .

« طلق نفسك » ، أو « أمرك بيدك » فطلقت ، صح ذلك . وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأها . وإن قال : « اختارى نفسك » ، فلها أن تطلق ما داما في المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه . وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجمل إليها أكثر منها .

# باب سنة الطلاق وبدعته

طلاق السنة : أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها . وإن طلق من دخل بها حائضاً أو في طهر أصابها فيه ، وقع ، ويسمى : طلاق البدعة ، وهو عرم ، وتستحب مراجعتها ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : تجب . وإن طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه ، كره ، وفي تحريمه روايتان . وإذا قال لمن طلاقها سنة وبدعة : «أنت طالق للسنة » وهي في طهر لم يصبها فيه ، طلقت في الحال . وإن كانت حائضاً ، طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة . وإن قال لها : «أنت طالق للبدعة » وهي حائض أو في طهر أصابها فيه ، طلقت في الحال . وإن كانت طاهراً غير مجامعة أصابها فيه ، طلقت في الحال . وإن كانت طاهراً غير مجامعة أصابها فيه ، طلقت في الحال . وإن كانت طاهراً غير مجامعة فيه ، فإذا أصابها أو حاضت ، طلقت .

وأما الآيسة والصغيرة وغير المدخول يها والحامل التي تبين

حملها ، فلا سنة لطلاق هؤلاء ولا بدعة إلا في المدد . وإذا قال لهما : « أنت طالق للسنة »، أو قال : «للبدعة »، طلقت واحدة في الحال .

# باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه: لفظ الطلاق وما تصرف منه، في ظاهر المذهب. وقال « الخرق » رضى الله عنه : صريحه ثلاثة : الطلاق ، والفراق والسراح. فتي أتى بلفظ الصريح، وقع وإن لم ينو. وإن نوى بقوله : «أنت طالق » الطلاق من وثاق أو قال : « أردت أن أقول طاهر فسبق لساني » لم تطلق . وإذا ادعى ذلك دين . وهمل يقبل في الحكم ؟ على روايتين ، إلا أن يكون ذلك في حال النضب أو عقيب سؤالما الطلاق ، فلا يقبل . ولو قيل : « أطلقت امرأتك ؟ » فقال « نسم » وأراد الـكذب، طلقت . ولو قيل له : « أ لك امرأة؟ » فقال « لا » وأراد الكذب ، لم تطلق . ولو لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها وقال « هذا طلاقك » طلقت إلا أن ينوى : « هذا سبب طلاقك » و نحوه . وإذا كتب طلاق امرأته ، فإن نوى به الطلاق وقع . وإن قال : « قصدت تجويد خطى » أو « غم أهلى » ، لم يقع . وهمل تقبل دعواه في العكم ؟ يخرج على روايتين .

#### ﴿ فصل ﴾

والكناية ثلاثة أضرب : ظاهرة وخفية ، ومختلف فيها . أما الظاهرة ، فهي سبعة : أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج .

والخفية نحو قوله: «اخرجي، واذهبي، وذوق، وتجرعي، وخليتك، وأنت واحدة، وأنت مخلاة، ولست لى بامرأة، واعتدى، واستبرئى، واعتزلى».

والمختلف: « الحق بأهلك ، وحبلك على غاربك ، وتزوجى ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل لى عليك ، ولا سلطان لى عليك » ، فنيها روايتان : إحداها : هى ظاهرة ، والأخرى : خفية .

ولا يقع الطلاق بالكناية إلا أن ينويه . إلا أن يأتى بها في حال الخصومة والنضب ، فعلى روايتين .

وإذا نوى بالكناية الطلاق ، وقسع بالظاهرة ثلاث ، وإن نوى واحدة . ويقع بالخفية ما نواه . فإن لم ينو عددًا ، وقع واحدة . وإن أضاف الطلاق إليه فقال : « أنا طالق أو أنا منك طالق » لم يقسع . وإن قال : « أنا منك بائن أو حرام » ، فهل هو كناية أو لا ؟ على وجهين .

فإن قال : « أنت على حرام » أو « ما أهل الله على حرام »

ففيه ثلاث روايات : إحداهن : أنه ظهار وإن نوى الطلاق ، والثانية : هو يمين ، والثالثة : كناية ظاهرة . وإن قال : «حلفت بالطلاق » وكذب ، لزمه إقراره في الحكم ، ولا يلزمه فيا بينه وبين الله تمالى .

# باب مایختلف به عدد الطلاق

الطلاق معتبر بالرجال ، فيملك الحر ثلاث طلقات وإن كانت زوجته حرة . وعنه : إن الطلاق معتبر بالنساء ، فينعكس ذلك .

وإذا قال : « أنت الطلاق » أو « الطلاق لازم لى » وفوى الثلاث ، طلقت ثلاثاً . وإن لم ينو شيئاً ، ففيه روايتان : إحداها : تطلق واحدة ، والأخرى : ثلاثاً . وإن قال : « أنت طالق هكذا » وأشار بأصابعه الشلاث ، طلقت ثلاثاً . وإن قال : « أردت بعدد المقبوضتين » ، قبل منه . وإن قال : « أنت طالق كل الطلاق أو جيمه أو بعدد الحصى » ، طلقت ثلاثاً وإن نوى واحدة . وإن قال : « أشد الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو مل الدنيا » ، طلقت واحدة ، إلا أن ينوى ثلاثاً . وإن قال : أنت طالق نسف طلقة أو نصفى طلقة أو نصفى طلقة أو نصفى طلقة أو نصف طلقة أو نصفى طلقة . وكذلك إن قال : « أنت طالق نصف طلقة . وكذلك إن قال : « أنت طالق نصف طلقة . وكذلك إن قال :

« نصف طلقة ، وثلث طلقة ، وسدس طلقة » ، طلقت ثلاثاً . ولو قال لأربــــع نسائه : « أوقعت بينــكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، وقع بكل واحد طلقة . وإذا قال : « نصفك أو يدك أو أصبمك أو جزء منك طالق » طلقت وإن قال : « ظفرك أو شعرك أو سنك طالق » لم تطلق ،

# ﴿ فصل فيما تخالف بر المدخول بها غيرها ﴾

إذا قال لمدخول بهسا : « أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنت طالق » ، طلقت ثلاثاً ، إلا أن ينوى بما زاد على الواحدة التأكيد أو إفهامها فتطلق واحدة . ولو قال : «أنت طالق فطالق » أو « ثم طالق » أو « بل طالق » أو « طالق طلقة بل طلقتبن » ، طلقت طلقتين . وإن لم تمكن مدخولا بها ، بانت بالأولى ، فلم يلحقها ما بعدها . وإن قال : « أنت طالق طلقة معهسا طلقة ، أو مع طلقة ، أو طالق ، وطالق » طلقت طلقت بكل حال .

# باب تعليق الطلاق بالشروط

يصبح تمليق الطلاق من الزوج ، ولا يصبح من الأجنبي . فلو قال : « إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق ، لم تطلق إذا تزوجها . ولو علق طلاقها بشرط ثم قال : « قد عجلت عا علقته » لم يتعجل . ولو قال : « لم أقصد الشرط بل سبق . السانى إليه » ، طلقت في الحال .

وأدوات الشرط ست ، وهى : «كلما » و « أينما » و « من » و « متى » و « إذا » . وليس منها ما يقتضى الشكرار إلا «كلما » ، . وفى « متى » وجهان .

وإذا علق طلاقها في صفات فاجتمعت في عين واحدة مثل أن يقول : « إن رأيت رجلا فأنت طالق ، وإن رأيت فقيها فأنت طالق ، فرأت رجلا فقيها طويلا ، طلقت ثلاثاً .

وإن قال : « إن لم أطلقك فأنت طالق » ولم يطلقها ، لا أن ينوى لم تطلق ... إلا في آخر جزء من حياة أحدها ، إلا أن ينوى وقتا . وإن قال : « أى وقت لم أطلقك فأنت طالق » فضى زمن يمكن طلاقها فيه ، طلقت . ولو قال : « كلا لم أطلقك فأنت طالق » فضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثاً ولم يطلقها ، طلقت ثلاثاً . وإن كانت غير مدخول بها ، طلقت واحدة . وإن قال المامى : « أن دخلت الدار فأنت طالق » ( بفتح الهمزة ) فهو شرط . وإن قال ذلك من يعرف مقتضاه ، طلقت في الحال .

فأنت طالق اثنتين » فولدت ذكرًا وأنثى ، طلقت ثلاثًا . ولوكان قال : « إن كان حملك » عوض قوله : « إن كنت حاملا » ، لم تطلق ، وإن كانت حاملا بهما .

#### **( فصل )**

إذا قال: «أنت طالق إن شئت، أو كيف شئت، أو متى شئت »، لم تطلق حتى تشاء. وسواء وجدت المشيئة على الفور أو التراخى . وإن قال: «أنت طالق » فقالت: «قد شئت إن شئت » . فقال: «قد شئت » ، لم تطلق . وإن ضم إلى مشيئتها مشيئة غيرها ، لم تطلق حتى تشاء هي وذلك الغير . وإن قال: «أنت طالق إن شاء الله » ، طلقت ، في ظاهر المذهب .

### ﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إن كلتك فأنت طالق فتحقق ذلك » أو قال : « إن قمت فأنت طالق » ، طلقت . وإن قال : « إن بدأتك بالكلام فأنت طالق » فقالت : « إن بدأتك به فعبدى حر » ، الحكلام فأنت طالق » فقالت : « إن بدأتك به فعبدى حر » ، انحلت عينه إلا أن ينوى . وإن قال : « إن كلت فلانًا فأنت طالق » فكاتبته أو راسلته أو كلته ولم يسبع لغفلته ، حنث . وإن كلته فاثبًا أو نامًا أو منى عليه ، لم يحنث ، وإذا قال :

« إن خرجت بنسير إذنى أو إلا بإذنى أو حتى آذن لك، فأنت طالق » ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بنسير إذنه ، طلقت ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا تطلق . وإذنه لها مرة إذن لها أبدا . وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت ، طلقت . وإن قال « إن خرجت إلى غيره » طلقت . وإن خرجت إلى الحام ثم عدلت إلى غيره ، طلقت ، ويحتمل أن لا تطلق .

#### ( bab )

إذا قال : « إذا طلقتك فأنت طالق » ثم قال : « إن قت فأنت طالق » فقامت ، طلقت طلقتين . وإن قال : « إن قت فأنت طالق » ثم قال : « إن وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا » . فقال « أبو بكر والقاضى » : تطلق ثلاثا ، وقال « ابن عقيل » : تطلق بالطلاق المنجز ، ويلغو ما قبله .

#### ﴿ فصل ﴾

إذا قال: « إن حلفت بطلاقك فأنت طالق » ثم قال:

« إن دخلت الدار فأنت طالق »، طلقت في الحال. وإن قال
أنت طالق إن طلعت الشمس »، فهــــل يكون ذلك حلفا ؟
فيه وجهـان. ولو قال: « إن حلفت بطـلاقك فأنت طالق،
وإن كلتك فأنت طالق » وأعاده مرة أخرى ، طلقت واحدة.

#### ( tob )

إذا على الطلاق بزمن ماض كقوله : « أنت طالق أمس » أو « في الشهر الماضي » أو « قبل أن أنكحك » ينوى الإيقاع ، وقع . وإن لم ينو ، لم يقع . وإن قال : « أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر » فقدم قبل مضى شهر ، لم تطلق . وإن قدم بعد شهر وزمان يقع الطلاق فيه تبينا وقوعه فيه .

#### ( tab )

وإذا علق الطلاق بزمن مستقبل كقوله: «أنت طالق غدا» أو « يوم الجمعة » أو « في رمضان » طلقت بأول ذلك ، فإن علقه على مسمى يتناول شبئين كربيع وجمادى ، طلقت بأولها . وإن قال: «أنت طالق اليوم » أو « في هذا الشهر » ، طلقت في الحال . وإن قال: «أردت في آخر هذه الأوقات » دين . وهل يقيل في الحكم ؟ على روايتين . وإن قال : «أنت طالق اليوم وغدًا وبعد غد » ، فهل تطلق ثلاثا أو واحدة ؟ على وجهين . وإن قال : «أنت طالق اليوم وقدم زيد » فاتت أول النهار وقدم زيد في باقيه ، فهل وقع نهار الطلاق ؟ على وجهين . وقدم زيد في باقيه ، فهل وقع نهار الطلاق ؟ على وجهين . وإن قال : «أنت طالق في آخر الشهر »أو « في أول آخره » ، وإن قال : « أنت طالق في آخر الشهر »أو « في أول آخره » ، وإن قال : « في آخر أوله » ، وإن قال : « في آخر أوله » ،

طلقت بنروب الشمس أوله . وقال « أبو بكر » : تطلق في المسئلتين بنروب شمس الخامس عشر . وإن قال : « إذا مضت سينة فأنت طالق » ، طلقت بمضى اثنى عشر شهرًا بالأهلة . وإن كانت اليمين في أثناء الشهر كمله بالعدد ثلاثين . وإن قال : « إذا مضت السنة فأنت طالق » ، طلقت بانتهاء ذى الحجة .

#### ﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إذا حضت فأنت طالق » ، طلقت بأول الحيض ، فإن بان أن الدم ليس بحيض ، لم تطلق . وإن قال : « إذا حضت حيضة فأنت طالق » ، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ، وإن كانت حائضاً لم يعتد بتلك الحيضة . فإن قالت « قد حضت » وكذبها ، قبل قولها . وإن قالت : « قد حضت » فكذبته ، طلقت و بإقراره . وإن قال : « إن حضت فأنت وضرتك طالقتان » وكذبها ، طلقت وحدها .

#### ﴿ فصل ﴾

إذا قال : « إن كنت حاملا فأنت طالق » فتبين أنهاكانت حاملا تبينا وقوع الطلاق من حين اليمين . وإن قال : « إن لم تكونى حاملا فأنت طالق » فهى بالعكس. وإن قال : « إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة ، وإن كنت حاملا بأنثى

وإن أعاده ثلاثا، طلقت ثلاثا. وإن قال لامرأتيه: « إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان » وأعاده ، طلقت كل واحدة منهما طلقة . فإن كانت إحداهما غير مدخول بها فأعاده بعسد ذلك ، لم تطلق واحدة منهما .

#### ﴿ فعل ﴾

إذا قال: «من تبشرنی بقدوم أخی فهی طالق » فأخبرته به امرأتان ، طلقت الأولی منهما ، إلا أن تكون الثانیة هی الصادقة فی إخبارها وحدها ، فتطلق دون الأخری . ولو قال : «من أخبرتنی بقدومه فهی طالق » فقال «القاضی » : هی كذلك . وقال «أبو الخطاب » : تطلقان مما . وإن قال : « أنب طالق إذا رأيت الهلال » ، طلقت إذا رئی ، إلا أن ينوی حقيقة رؤيتها فلا تطلق حتی تراه ، وإذا فعل المحلوف عليه ناسيا ، حنث فی الطلاق والعتاق ، دون الهين المكره .

وعنه: يحنث في الجميع . وعنه : لا يحنث في الجميع .
وإذا حلف لمامل: لا يخرج إلا بإذنه ، فمزل ، فهل تنصل
عينه ؟ على وجهين . وإن حلف لا يفمل شيئًا ففمل بمضه ،
لم يحنث . وهنه : يحنث ما لم ينو جيمه . وإن حلف ليفملنه ،
لم يجنث . وهنه : يحنث ما في ينو جيمه . وإن حلف ليفملنه ،
لم يبر حتى يفعل جيمه . وإن حلف لا يدخل موضعًا فأدخله

بعض جسده، أو دخل طاق بابه، أو لا يلبس ثوبًا من غزلها فلبس ثوبًا فيه منه، أو لا يشرب ماه هذا الإناء فشرب بعضه، خرج على روايتين. وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه ، حنث . وإذا تأول الحالف في يمينه بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ولم يكن ظالمًا، نفعه ذلك . وإن كان ظالمًا، لم ينفعه ولزمته اليمين .

#### ﴿ قصل ﴾

إذا شك: هل طلق أو لا؟ لم تطلق. وإن شك في عدد الطلقات بني على اليقين. ولو قال لمرأتية: «إحداكا طالق» ونوى واحدة بعينها ، طلقت وحدها. وإن لم ينو واحدة بعينها ، أقرع يبنهما ، فأخرجت المطلقة بالقرعة. وكذلك إن طلق واحدة بعينها ونسيها . وإن قال لزوجته وأجنبية : «إحداكا طالق » ، أو قال : « زينب طالق » واسم امرأته زينب ، فإن قصد الأجنبية ، لم تطلق امرأته ؛ وإن لم يقصدها ، طلقت زوجته ، وإن لق أجنبية فظنها زوجته ، فقال : « فلانة ، أنت طالق » ، طلقت زوجته .

#### ﴿ فصل ﴾

وإن حلف لا يضرب زوجته فعضها أو خنقها أو نتف شعرها، حنث . وإن حلف ليتزوجن عليها ، لم يبر حتى يتزوج

بمن يساويها ويدخل بها. وإن حلف لا يفعل شيئًا فوكل من فعله، حنث . وإن حلف لا يتسرى فوطئ أمته، حنث . وإن حلف لا يستخدم فلانًا فخدمه وهو ساكت لم ينهه، حنث في ظاهر المذهب .

## باب الرجعـــة

قال الله تمالى : ﴿ وَمُبْمُو لَنْهُنَّ أَحَقُ بِرَدِّهِمِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِسْلَاحًا ﴾ (١) .

وإذا طلق الحر زوجته بندير عوض أقل من ثلاث بعد دخوله بها، فله رجعتها ما دامت في العدة، ولا يعتبر رضاها، وهي زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، ويباح للزوج وطؤها والخلوة والسفر بها، في إحدى الروايتين، والآخرى: هي محرمة، وألفاظ الرجعة: «راجعت امرأتي، أو ارتجعتها، أو أرجعتها، أو رددتها، أو أمسكتها». فإن قال: «نكحتها أو تزوجتها»، فهل تحصل الرجعة بها ؟ على وجهين، وهل يشترط في الرجعة الإشهاد ؟ على روايتين، ولا يصح تعليق الرجعة على شرط ولا الارتجاع في الردة، وإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل، فهل له رجعتها ؟ على روايتين، وإن ارتجعها من حيث تغتسل، فهل له رجعتها ؟ على روايتين، وإن ارتجمها من حيث لا تعلم، فقضت العدة و تزوجت آخر وأصابها، ردت إلى الأول،

<sup>ِ (</sup>١) البقرة : ٢٢٨ .

ولا يطؤها حتى تنقضى عدتها. وإذا انقضت عدتها، بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد. فإذا تزوجها، عادت إليه على ما بق من طلاقها، في إحدى الروايتين، والأخرى: إن رجعت بعد نكاح زوج آخر، رجعت بطلاق ثلاث. وإن كانت قبله، عادت على ما بق من طلاقها.

وإذا ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن ذلك فيه ، قبلت . وإذا العته بالحيض في شهر ، لم تقبل إلا ببينة . وإذا قالت : « انقضت عدتى » فقال : « قد كنت راجعتك قبل انقضائها » ، فالقول قولها . وإن سبق الزوج فقال : « ارتجعتك » فقالت : « قد انقضت عدتى قبل رجعتك » ، فالقول قوله . وإن طلقها ثلاثا ، لم تحلل له حتى تنكح زوجا غير ، ويطأها في القبل ، وأذنى ما يكنى من ذلك تغييب الحشفة في الفرج ، فإن كان الزوج مراهقا أو ذميًا والزوجة ذميًّة ، أحلها ، وإن وطئت في نكاح فاسد ، لم تحل ، في أصح الوجهين .

# باب الإيلاء

قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ مُيؤَلُونَ مِن نِسَائُهُمْ تَرَبُّصُ أَرْ بَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (١) ... الآية .

الإيلاء هو الحلف بالله تعالى على ترك وطء الزوجة في القبل مدة تزيد على أربعة أشهر . فإن تركه بغير عين ، لم يكن موليًا ، إلا أن يتركه لغير عذر قاصدا الإضرار بها ، قيل : يضرب له مدة الإيلاء، ويحكم له بحكمه ، على روايتين . ولو حلف بغير الله ، كالعتق والطلاق ، أو حلف على مدة لا تزيد على أربعة أشهر، أو على ترك الوطء في المحل المكروم، لم يكن مولياً . ويشترط أن يكون الحالف قادرًا على الوطء ، تلزمه الكفارة بالحنث ، مسلماً كان أو كافرًا ، حرًا أو عبدًا ، صحيحًا أو مريضًا يرجى برؤه . فأما العاجز عن الوطء بجت أو نحوه ، فلا يصبح إيلاؤه . فإذا صبح الإيلاء ، ضربت له مدة أربعة أشهر . فإذا لم يكن للزوج عــذر وطالبته الزوجة بالفيئة وهى الجماع فجامع ، انحلت اليمين، ولزمته السكفارة . وإن كان له عـــذر ، أمر أن ينيء بلسانه فيقول : « متى قدرت جامعتها » . وأدنى ما تحصل به الفيئة تغييب الحشفة

<sup>(</sup>١) البقرة : ٢٢٦ .

في الفرج . فإن لم يف وأعفته المرأة ، سقط حقها . وإن لم تمفه ، أمر بالطلل الله . فإن طلقها واحدة ، فهل تكون رجعية أو بائنا ؟ على روايتين . فإن لم يطلق ، أكره على الطلاق بالحبس والتضييق عليه ، في إحدى الروايتين ، والآخرى : يطلق الحاكم عليه . وحكم طلاق الحاكم ، حكم طلاق المولى . وإن فسخ الحاكم أو طلق ثلاثًا ، صح . وإن ادعى الزوج أنه وطئها وكانت ثيبًا ، فالقول قوله . وإن كانت بكرًا وادعت أنها عذراء ، وشهد بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها .

## باب الظهار

قال الله تمالى : « ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نُسَائُهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَا مِنْ أَسَائُهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَا مِنْ اللهِ .. الآية .

الظهار محرم ، ثم هو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأييد ، أو بعضو منها ، مثل أن يقول : « أنت على كظهر أى أو كيدها ، أو ظهرك أو يدك على كظهر أى أو كيد أختى » ونحو ذلك . فإن قال : « أنت على حرام » كان ظهاراً . ويصح من كل زوج يصح طلاقه : مسلماً كان أو ذمياً . ويصح من كل زوجة . ولو ظاهر من أمته أو أم ولده ، لم يصح ، ويلزمه كفارة . وإن قال لأجنبية : « أنت

<sup>(</sup>١) الحجادلة : ٢ ·

على كظهر أمى » ثم تزوجها ، لم يطأها حتى يكفر . وإن قال : «أنت على حرام » يريد فى تلك الحال ، فلا شىء . وإن أراد فى كل حال ، كان مظاهر ا . ويحرم وطء المظاهر منها قبل التفكير . وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء ، نص عليه . ولو مات أحدها أو طلقها قبل الوطء ، فللا كفارة عليه . فإن عاد فتزوجها ، لم يطأها حتى يكفر . وإن وطئ قبل التكفير ، وأن عليه التكفير ، واستقرت عليه الكفارة .

والكفارة: عتق رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمـــل ضررًا بينًا . فمن ملك رقبة أو قدر على ثمنها ، فاضلا عن كفايته أو كفاية من يمونه ، وأمكنه تحصيلها بثمن مثلها ، لزمه العتق . فأما من له رقبة يحتاج إلى خدمتها ، أو دار لا غنى له عن سكناها ، فإنه يجب عليه العتق (١) .

فن لم يجد رقبة ، فعليه صيام شهرين متتابعين ، حرًا كان أو عبدًا . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا مسلمًا حرًّا بمن قد أكل الطعام . والمجزئ فيه المجزئ في الفطرة ، وفي الخبز روايتان . وإن أخرج القيمة أو غدّى المساكين أو عشام لم يجزئه ، في إحدى الروايتين . ولا يجزئ شيء من الخصال إلا بنية ، والله أعلم .

<sup>(</sup>١)كذا في الأصل ، وفي ه المغنى ، : لم يلزمه العتق .

#### باب اللعان

قال الله تمالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَكُمْ يَكُن لَهُمْ مُهُمْ وَكُمْ يَكُن لَهُمْ مُنْهَا اللهُ الل

إذا قذف الرجل امرأته بالزنى ، وجب عليه الحد إذا لم يأت بالبينة . وله إسقاط الحد باللمان ، وصفته : أن يبدأ الزوج فيقول : « أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيا رميت به زوجتى هذه من الزنى » ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، وإن كانت قائبة سماها ونسبها ووصفها بما تنميز به . ويكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة : « وإن لمنة الله عليه إن كان من السكاذبين فيها رميتها به من الزنى » . ثم تقول : « أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيها رمانى به من الزنى » . وتكمل ذلك أربع مرات . ثم تقول في الخامسة : « وإن غضب الله عليها أربع مرات . ثم تقول في الخامسة : « وإن غضب الله عليها أربع مرات . ثم تقول في الخامسة : « وإن غضب الله عليها أربع مرات . ثم تقول فيها رمانى به من الزنى » . وتكمل ذلك

ومن شرطه أن يرتب كما ذكر. فلو بدأت المرأة باللمان، لم يعتد به . ويشترط أن يكون ذلك بحضرة الحاكم أو نائبه، وأن يأتى كل واحد منهما بالألفاظ الحسة . ويسن أن يتلاعنا قياماً بمحضر جماعة في الأوقات الشريفة والأماكن العظيمة .

<sup>(</sup>١) النور : ٦ .

وإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة ، وعظ وقيل له : « اتق الله فإنها الموجبة . وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ». ولا يمرض للزوج حتى تطالبه الزوجة ، فإن صدقته لحقه النسب به ، ولا لمان يبنهما .

وإذا تم اللمان ثبت أربعة أحكام :

أمرها : سقوط الحد أو التعزير عنه .

اثنانى : الشحريم المؤبد، في إحدى الروايتين، والأخرى : إن كذب نفسه حلت له .

الثالث: الفرقة بينهما بتمام اللمان. وعنه: لايحصل إلا بتفريق.

[الرابع: أن يذكر ننى الولد فى اللمان. فإن لم يذكره] (٢)
لم ينتف حتى ينفيه عند الوضع ويلاعن.

ماب العدد

لا عدة على امرأة إذا فارقها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة بها . وإن كان بعد المسيس أو بعد أن خلا بها مطاوعة ، فعليها العدة، وسواء كان بينهما أو بأحدهما ما يمنع الوطء من إحرام، أو صيام، أو حيض، أو بحَبّ ، أو عنة ، أو لم يكن .

والمتدات قسمان: أحدهما أولات الأحمال، فمدتها بوضع الحل : سواء كن حرائر أو إماء، من عدة الطلاق أو الوفاة .

<sup>(</sup>١) لاتوجد في الأصل العبارة التي ما بين القوسين ، فأضفناها من «المغني» .

والحمل الذى تنقضى المدة بوضعه ، ما يثبت فيه بعض خلق الإنسان : فإن ألقت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك ، فذكر ثقات من القوابل أنها ابتداء خلق آدمى، فنى انقضاء المدة بها روايتان .

القسم الثاني : غير الحامل . وتتنوع خمسة أنواع :

الأول : المتوفى عنها زوجها ، عدتها أربسة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة ، وإن كانت أمة فنصف ذلك . وسواء مات قبل الدخول أو بمده . وإذا طلقها طلاقا رجميا ومات في عدتها ، سقطت عدة الطلاق ، واستأنفت عدة الوفاة من حين الموت .

انتوع الثانى : ذوات الأقراء التى فارقها زوجها فى حيسانه بعد دخوله بها ، فعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة ، وقرآن إن كانت أمة . وهل الأقراء : الحيض أو الأطهار ؟ فيسه روايتان ، أصحهما الحيض .

الشرع الثالث: من ارتفع حيضها. ولها حالان: أحدها أن لا تملم ما رفعه، فعدتها سنة: تسعة أشهر لأجل الحمل وثلاثة للعسدة. وإن كانت أمة تربصت أحد عشر شهرا: شهران منها للعدة. الحال الثانى: أن تعلم ما رفع حيضها من مرض أو رضاع، فلا تزال في عدة حتى بعسود الحيض فتعتد به، إلا أن تصير آيسة فتعتد عدة آيسة من حينه.

الشرع الراسع: الآيسة من المحيض. ومن لم تحض فمدتها بالشهور. فتعند الحسرة بثلاثة أشهر والأمة بشهرين، وعنه: بشلائة وحد الإياس ستسون سنة. وعنه: ذلك حده في نساء العرب، وحده في نساء العجم خمسون.

انوع الخامس: زوجة المفقود. وله حالان: أحدها أن يكون ظاهر غيبته الهلاك كالذى يفقد من بين أهله، أو في مفازة متلفة، أو بين الصفين إذا قتل بعضهم. فتتربص زوجته أربع سنين، ثم تمتد بعد ذلك للوفاة، وهل يفتقس إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟ على روايتين. وإذا حكم الحاكم بذلك نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن. الحال الثاني: من انقطع خبره لنيبة ظاهرها السلامة، كالتاجر والسائح والأيسر، فإن زوجته تبقي أبدا إلى أن يتيقن موته، في ظاهر المذهب.

وإذا وطئت المعدة بشبه أو غيرها أتمت عدة الأول ، ثم استأنفت المدة من الثانى . ولو تزوجت في عدتها ، لم تنقطع . فإذا دخل بها ، انقطعت من حين الدخول . فإذا فارقها ثبتت على عدتها من الأول ، ثم استأنفت المدة من الثانى . وإن أتت بولد من أحدها ، انقضت عدتها به منه ، ولزمها أن تعتد للآخر : سواء كان الأول أو الثانى . وإن أمكن

أن يكون منهما أرى القافة ، فأيهما ألحقوه لحق وانقضت به عدتها منه .

#### ﴿ فصل ﴾

المعتدة من الوفاة بجب قضاء عدتها في الموضع الذي وجب عليها وهي فيه ، فإن ادعت حاجة إلى نقلها عنه للخوف على نفسها أو حولها المالك ، اعتدت في غيره . ويباح لها الخروج نهارا لما لابد لها منه ، ولا تخرج ليلا ، وبجب عليها اجتناب الزينة ، والطيب ، ولبس الملون من الثياب للزينة . وأما المبتوتة فتعتد حيث شاءت . وهل يجب عليها الإحداد ؟ على وجهين .

#### ﴿ فصل في الاستبراء ﴾

من ملك أمة لم يحل له وطؤها ، ولا الاستمتاع بها قبل استبرائها ــ سواء ملكها من صغير أو كبير ، رجل أو امرأة . ولو أعتقها قبل استبرائها لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ، على روايتين . وإذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها من غيره ، لم يجز حتى يستبرئها . وإن أراد بيمها ففيه روايتان . وإذا أعتق أم ولده أو أمة كان يطؤها أو مات عنها ، لزمها استبراء نفسها ،

(م ١١ -- اللهمو)

والاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملا ، أو بحيضة إن كانت ممن تحيض ، أو بشهرين إن كانت آيسة أو صغيرة . ولو كانت ممن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، فبمشرة أشهر .

# باب الرضاع

قال الله تعالى : ﴿ وَأَمْهَا تُنكُمُ اللَّا تِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ ﴾ (١) .

يحرم من الرصاع ما يحرم من النسب . فإذا حملت المرأة من رجل ، ثبت نسب ولدها منه ، وصار لها لبن منه ، فأرضعت به صغيرًا ، صار ولدا لها ولزوجها في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة ، وآباؤها أجداده وجداته ، وإخوة المرأة أخواله ، وإخوة الرجل أعمامه .

ولا يثبت التحريم إلا بشرطين :

أمرهما: أن يرتضع خس رضعات، في إحدى الروا ... وعنه: ثلاث يحرمن . وعنه: واحدة . ومتى شرب من الثدى ثم تركه اختيارا أو قطع عليه الشرب. فتى عاد ، كانت رضعة أخرى . والسعوط والوجور كالرضاع ، في إحدى الروايتين . وكذا تحريم لبن الميتة ، واللبن المشروب .

<sup>(</sup>۱) \_ النساء : ۲۳

الشرط الثاني: أن يرتضع في الحولين ، فاو حصل الرمناج بعدها ولو بلحظة ، لم يحرم .

وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضمت الكبيرة إحداهن ، حرمت الكبيرة على التأبيد وثبت تكاح الصغرى . وعنه : ينفسخ نكاحها . وإن أرضعت اثنتين منفردتين انفسخ نكاحها ، وعلى الثانية ، ينفسخ نكاح النفسخ نكاحها ، وعلى الثانية ، ينفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية . وإن كانت الكبرى مدخولا بها ، حرم الكل عليه على الأبد .

وكل امرأة تحرم ابنتها عليه ، كأمه وجدته وأخته . وإذا أرضمت عليه طفلة ، حرمتها عليه . وكل رجل تحرم ابنته كأبيه وأخيه ، إذا أرضعت زوجته طفلة حرمتها عليه ، وفسخ نكاحها منه إن كانت زوجة .

ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول ، رجع الزوج عليه بنصف مهرها الذى يلزمه . ولو أفسدت نكاح نفسها ، سقط مهرها . وإن كان بعد الدخول ، وجب المهر ولم يرجع . فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى . ولا مهر للكبرى إن كان ذلك قبل دخوله بها . فإن كانت الصغرى هى التى شربت من قبل دخوله بها . فإن كانت الصغرى هى التى شربت من

الكبرى وهمى ناعة ، فلا مهر لها ؛ ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن كان قبل دخوله بها .

وإذا شك في أصل الرضاع أو عدد الرضمات ، بني على اليقين .

وإن شهدت امرأة ، مرضية ، ثبتث شهادتها .

وإذا تزوج امرأة ثم قال : هي ابنتي من الرضاع ، وهي في سنه أو أكبر منه ، لم تحرم .

# كتاب النفقات

وفيه ثلاثة فصول :

#### ﴿ الفصل الاتُول في نفق الزومات ﴾

نفقة الزوجة غير مقدرة بل هي معتبرة بحال الزوجين، قيرجع فيه الحاكم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أجود خبز البلد وإدامه، وكذا يفرض لها من السكسوة والمسكن ما لا تستغني عنه بما يصلح لأمثالها. وإن كانا معسرين، من أدون خبز البلد وإدامه، وما تحتاج إليه من السكسوة والمسكن بما يصلح لأمثالها . وإن كانا متوسطين أو أحدها غنيًا ، فرض يصلح لأمثالها . وإن كانا متوسطين أو أحدها غنيًا ، فرض لها مابين ذلك . والمطلقة الرجمية في ذلك كالزوجة سواء . وأما البائن بفسخ أو طلاق . فإن كانت حاملًا فلها النفقة والسكني، وإن كانت حاملًا فلها النفقة والسكني، وإن كانت حاملًا فلها النفقة والسكني،

وإن كانت الزوجة بمن لاتخدم نفسها لسكونها من ذوات الأقدار أو لمرمنها ، لزمه أن يقيم لها خادماً ، وتلزم نفقة الخادم بقدر نفقة الفقيرين . وإن قالت : «أنا أخدم نفسى ويدفع إلى نفقة النفادم » ، لم يلزمه ذلك . وإن قال : «أنا أخدمك » ، فهل يلزمها قبول ذلك ؟ فيه وجهان . وعليه دفع النفقة إليها

في أول النهار . فإن اتفقا على تأخيرها أو تمجيلها، جاز ما اتفقا عليه . ومن طلب منهما القيمة ، لم يلزم الآخر إجابته . وإذا قبضت نفقتها فلها التصرف فيها على وجه لا يضربها . وأما الكسوة فإنها تجب في كل عام . فإذا قبضتها فتلفت أو سرقت قبل انقضاء العام ، لم يلزمه عوضها . وإن انتهت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة العام الآخر . ومتى أعسر بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام ، وتبق النفقة دينًا في ذمته ، فإن اختارت المقام لم يسقط حقها من الفسيخ إن اختارته بعد ذلك . وإن أعسر بالنفقة الماضية أو نفقة الموسر أو المتوسط أو عجز عن نفقة الخادم ، فلا فسيخ لها . وفيما إذا أعسر بالمهر والسكني ، وجهان . وإن كان موسرًا ومنعهـاً النفقة أو بعضهـا وقدرت له على مال ، أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها بالمسروف بنير إذنه . فإن لم تقدر ، أجبره الحاكم ، فإن لم ينفق ، دفع النفقة من ماله .

# ﴿ الفصل الثاني في نفت الاتقارب ﴾

كل شخصين يجرى التوارث يبهما من الجانبين بفرض أو تعصيب ، يلزم أحدها نفقة الآخر ، بشرطين :

الاُول : أن يكون من تجب له النفقة فقيرًا ، غير مكلف ، لا حرفة له ، الشرط الثانى : أن يفضل عن قوت من يجب عليه قوت زوجته كل يوم ما ينفقه .

فإن كان أحدها يرث الآخر دون صاحبه كالممة مع ابن أخيها فكذلك . وحكى عنه : أنه إن لم يرث الآخر فلا نفقه له . فإن كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه . فإذا كان له أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة والباقى على الجد .

ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين . ومن لزمته نفقة شخص، فهل تلزمه نفقة امرأته ؟ على روايتين .

## ﴿ الفعل الثالث : تفتر المماليك ﴾

تبحب على الإنسان نفقة رقيقه وكسوتهم وتزويجهم إذا طلبوا ذلك . إلا أن تكون أمة يستمتع بها السيد . ويداويهم إذا مرضوا . ولا يجسوز أن يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ، ويريحهم وقت القياولة وفي أوقات العساوات . وإذا تولى أحدم طعامه أطعمه ممه ، فإن لم يفعل أطعمه منه . ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيم ، لزمه بيعه .

وله تأديب رقيقه بما يؤدب به زوجته وولده .

# باب الحضانة

أحق الناس بكفالة الطفل والمعتوه: أمه، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب، ثم الأب ، ثم أمهاته، ثم الجد، ثم أمهاته. ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأب، ثم الخالة، ثم العمة. وليس لابن العم حضائة على ابنة عمه. وإذا امتنعت الأم من حضائها انتقلت إلى أمها، ولا حضائة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم، ولا امرأة متزوجة لأجنبي من الطفل. ومن كان فيه شيء من هذه الموانع فزال، عاد حقه من الحضائة.

وإذا كمل للغلام سبع سنين وهو عاقل ، خير بين أبويه ، فكان عند من اختار منهما ، فإن اختار أباه كان عنده ليسلا ونهارًا ، وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارًا ، ويتبع في ذلك اختيار الصبي ، فتى عاد واختار الآخر ، عاد إليه ، وإن لم يختر واحدًا منهما ، أقرع بينهما ، وإذا كمل للجارية سبع سنين ، كانت عند الآب . فإن اختارت الأم زيارتها وتمريضها ، مكنت من ذلك ، ولا يجوز أن يخلو بها الآب . ومن بلغ عاقلا فأمر نفسه إليه ، يكون حيث شاء . ومن أراد من الأبوين النقلة إلى بلدة على مسافة القصر للمقام فيه ـ وذلك البلد وطريقه آمنان ـ فالأب أحق به ، والله أعلم .

# كتاب الجنايات

قال الله تمالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُـــوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ اللهِ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْلُهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْ

القتل ينقسم ثلاثة أقسام : عمد، وشبه العمد ، وخطأ .

فالممد أن يضربه بما ينلب على الظن أنه يموت به ، عارفاً بكونه آدميًا ممصوماً فيموت . ويتنوع سبعة أقواع :

أمرها: أن يجرحه بما له غرز فى البدن من حديد أو غيره، فإن غرزه بما لا يقتل فالباكالإبرة أو الشوكة فى غير مقتل ومات فى الحال ، فهل يكون ذلك عمدًا ؟ فيه وجهان . وإن كان الغرز فى مقتل أو بقى بعده ضمناحتى مات ، فهو عمد .

النرع الثانى: أن يضربه بمثقل كبير مما يغلب على الظن أنه يموت به ، مشل: أن يلتى عليه حائطًا أو سقفًا أو يضربه بسندان أو كوذين ونحو ذلك .

النوع الثالث : أن يلقيمه في ماء كثير أو نار لا يمكنه التخلص منها ، أو يلقيه من شاهق .

<sup>(</sup>١) البقرة : ١٧٨

الثوع الرايم : أن يجمع بينه وبين أسد في مكان واحد، أو ينهشه سبعاً أوحية .

النوع الخامس : أن يخنقه بحبل أو غيره ، أو يعصر خصيته ، حتى يموت .

النوع السادس : أن يسقيه سمًّا وهو لا يعلم ، فإن علم به الآكل وهو مكلف فلا ضمان عليه .

النوع السابع : أن يحبسه ويمنعه الطمام والشراب في مدة عوت في مثلها غالبًا ، فيموت جوعًا أو عطشًا .

القسم الثاني : شبه العمد ، وهو : أن يضربه بما لا يقتل غالباً قاصدا الجناية فيقتل ، مثل : أن يضربه بعصا أو حجر صغير ونحو ذلك .

القسم الثالث · الخطأ ، وهو : أن يفعل ما له فعله كرى صيد ونحوه ، فيفضى إلى قتل إنسان . وفي معنى ذلك : إذا انقلب النائم على إنسان فقتله ، أو حفر بثرًا ، أو نصب سكينًا ، فأفضى إلى تلف إنسان .

فإنكان عمدًا محضًا أوجب القصاص عند استكمال شروطه، وماكان شبه عمد أو خطأ أو ما في معناه، لم يوجب القصاص، ويوجب الحفارة في مال القاتل، والدية على العاقلة. وتقتل

الجماعة بالواحد، في ظاهر المذهب، وإن جرحه أحدها جرحاً والآخر أكثر فهما سواء في القصاص والدية ، وإن فعل به أحدها فعلا لا يبتى معه، مثل: أن يشق بطنه، وأبان حشوته، أو قطع حلقومه ، ثم قطع عنقه الآخر ، فالأول هو القاتل ويعزر الثانى ، وإن كان فعل الأول مما تبتى الحياة معه فالقاتل الثانى ، وعلى الأول ضمان ما تلف .

ومن أكره على القتل فقتل ، فالقصاص على المكره .
وإن أمر بالقتل من لا يعلم تحريمه فقتل ، فالقصاص على الآمر .
وإن أمسك إنسانًا لقتله فقتله ، حبس المسك حتى يموت ،
وقتل القاتل .

والله أعلم .

# باب شروط القصاص

وهي أربعة :

أمرها: أن يكون الجانى مكلفاً . فأما الصبى والمجنون فلا قصاص عليهما .

الثانى: أن يكون المقتول ممصوماً ، فلو قتــل حربيًا أو مرتدًا أو زانيًا محصناً ، لم يجب عليه القصاص ، وسواء كان القاتل مسلماً أو ذميًا .

النَّاكَ : أَنْ يَكُونَ الْمُجْنَى عَلَيْهُ مَكَافًّا لِلْجَانِي ، بأَنْ يَسَاوِيهُ

فى الدين والحرية والرق. فيقتل المسلم الحر والعبد بمثله، والذمى الحر والعبد بمثله، والذمى الحر والعبد بمثله. ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد. ويقتل الذكر بالآنثى والأنثى بالذكر.

الرابع: أن لا يكون القاتل أبا المقتول ، فلا يقتل والد بحل بولده وإن سفل . والأم كالأب في ذلك . ويقتل الولد بكل واحد منهما ، في ظاهر المذهب . وإذا قتل مجهول الحال وادعى أنه كافر ، أو عبد ، أو تجارح اثنان وادعى كل واحد منهما أنه جرحه دفماً عن نفسه وأنكر الولى ، وجب القصاص ، والقول قول المنكر .

### باب استيفاء القصاص

لا يجوز استيفاء القصاص إلا بشروط ثلاثة :

الا ول : اتفاق جميع الأولياء على الاستيفاء . فإن عفا بعضهم سقط القصاص ، وإن كان العافى أحد الزوجين . وإذا كان بعضهم صغيرًا أو مجنونًا فليس للمكلف الاستيفاء حتى يصيرا مكافين . وكل واحد ورث المال ورث القصاص على قدر ميرائه ، حتى الزوجين وذوى الأرحام .

الشرط الثاني: أن يكون المستحق له مكلفاً. فلو وجب القصاص لصبى أو مجنون، لم يجز أن يستوفى لهما. ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبى، ويعقل المجنون. الشرط الثالث: الأمن من التعدى . فلو وجب القصاص غلى حامل، لم يستوف حال الحمل، وكذلك الحد .

ولا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان، وعليه أن يعد الآلة التي يستوفى بها . فإن كان الولى يحسن الاستيفاء ويقدر عليه مكنه منه ، وإلا أمره بالتوكيل . فإن كان القصاص في النفس ، لم يجز أن يستوفى إلا بالسيف ، في ظاهر المذهب وعنه : يفعل به كما فعل ، إلا أن يقتله بمحرم في نفسه ، مثل أن يجرعه الحر حتى يموت ، فإنه يقتص منه بالسيف ( رواية واحدة ) . وإذا قتل واحد جاعة ، فرضى أولياء الجميع بقتله ، قتل بهم ، ولا شيء لهم مع ذلك . وإن قال كل واحد : « أريد قتله بل على المكال » قتل للأول ، وانتقل حتى الباقين إلى الدية ، وإن اختار الأول الدية أعطيها وقتل للباقين .

باب العفو عن القصاص

قال الله تمالى : « وَأَنْ تَمَفُّواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى »(١).

[الخيرة] (٢) فى ذلك إلى الولى ، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا إلى غير بدل وهو أفضل . وعنه : إن الواجب القصاص، وله المفو إلى الدية . وإن لم يرض الجانى

<sup>(</sup>١) البقرة: ٧٣٧ (٢) سقط اللفظ من الأصل.

فإن مات القاتل وجبت الدية في تركته . وإذا قطع أصابع عمدًا وعفا عنه ثم سرت إلى اليد أو النفس وكان العفو على مال ، فله تمام الدية . وإن كان على غير شيء ، فلا شيء له . وإن كان العفو مطلقاً ، انبني (على روايتين) في موجب العمد . وإن كان العفو مطلقاً ، انبني (على روايتين) في موجب العمد . وإذا عفا عن قاتله بعد الجرح ، صح . وإن كان أبراً القاتل من الدية التي يتحملها العاقلة ، أو العبد من الجناية التي أرشها برقبته ، لم يصح . وفو أبراً العاقلة أو السيد ، صح .

## باب حكم الجنايات على الأعضاء

قال الله تمالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَيْنَ بِالْمَيْنِ وَٱلأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَٱلْأَذُنَ بِالْأَذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنَّ ، وَالْمُجْرُوحَ قِصاصُ " (١) .

فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس ، جرى بينهما في الطرف .

و تنقسم الجناية فيها دون النفس قسمين : أعضاء وجروح .

أما الأعضاء فتؤحذ اليد باليسد ، والرجل بالرجل ، وباق الأعضاء بأمثالها . ويشترط لذلك شروط ثلاثة :

<sup>(</sup>١) المائدة: ١٥٠ -

أمرها: أن يؤمن الحيف في الاستيفاء، بأن يكون القطع من مفصل أو حد ينتهي إليه، مثل أن يقطع يده من الكوع، والرجل من الكمب، والأنف من المارن فيل قطع يده من الساعد، أو رجله من الساق، فهل يجب القصاص؟ على الوجهين.

السُرط الثانى: استواء العضوين فى الصحة والكال . فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولاكاملة الأصابع بناقصتها ، إلّا مارن الأنف الصحيح ، يؤخذ عارن المخزوم الأخشم ، ويؤخذ الناقص بالكامل ، والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف .

السرط الثالث: الماثلة في الاسم والموضع. فتؤخسة كل واحدة من الإصبع والأنملة والسن بمثلها فيها. وتؤخذ كل واحدة من اليمين واليسرى ، والعليها والسفلي من الشفتين ، والأجفان بمثلها في الموضع. ولا يؤخذ يسار بيمين ، ولا يمين ييسار ، ولا شفة عليها بسفلي ، ولا سفلي بعليها. وفي قطع بعض اللسان والشفة والأذن بالحساب يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث : وإن كسر بعض سنه ، يرد من سن الجاني مثله .

القسم الثانى : الجروح . فيجب القصاص فى كل جرح ينتهى إلى عظم كالموضحة . ويعتسبر قدر الجرح بالمساحة فى وجوب

القصاص. وإذا اشترك الجهاعة فى قطع طرف أو جرح يوجب القصاص، وتساوت أفعالهم، وجب القصاص على جميعهم. فإن قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص.

وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية .

وسراية القود غير مضمونة .

ولا يجب القصاص فى جرح إلا بعد الاندمال ، ولا فى منفعة ولا سن حتى يبأس من عودها ، ولا يجب إلا بمثل الموجب فى النفس ، وهو العبد المحض .

# كتاب الديات

وتنقسم إلى ما يجب فى النفس وما يجب فيها دونها . أما النفس فيجب بقتل الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف دره .

فإن كان القتل عمدًا بحضًا كانت في مال الجاني حالة. وإن كان شبه عمد ، أو خطأ ، أو ما جرى عبراه ، فعلى العاقلة . وإذا كان القتل عمدًا أو شبهه ، وجبت أرباعًا : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جمدعة . وإن كانت خطأ وجبت أخماسًا : عشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جدعة . ولا تعتبر القيمة في شيء من الديات ، بل تعتبر أن تنكون سليمة من الهيوب .

ودية المرأة نصف دية الرجل ، وتساوى جراحها إلى ثلث الدية . فإذا زادت صارت على النصف .

ودية الكتابى نصف دية المسلم. وعنه: ثانها . ونساؤهم على النصف من دياتهم . ويضمن العبد والأمة بقيمتها ، وإن زادت على دية الحر ، وأما جراحه فما كان مقدرًا من الحر فهو (١٢٠ – الذمب)

مقدر من العبد بالقيمة ، فيجب في عينه نصف قيمته . وعنه : أنه يضمن بما نقص .

ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتاً : عبدًا أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل تصرف إلى ورثته ، كأنه سقط حيًا . وإن كان رقيقاً ففيه عشر قيمة أمه . وإن كان محكوماً بكفره ، ففيه عشر ديتها . وإن سقط حيًّا لوقت يعيش لمثله ثم مات ، ففيه دنة كاملة .

#### ( bab )

وما دون النفس ، فن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، كالأنف واللسان والذكر ، ففيه الدية . وما فيه منه شيئان ، كاليدين والرجلين ، ففيهما الدية ، وفي أحدهما فصفها . وما فيه منه أربعة أشياء ، كالأجفان ففيها الدية ، وفي كل واحد ربها . وفي مارن الأنف وحشفة الذكر وحلمة الثديين ، دية كاملة . وفي قطع بمض ذلك ، بالحساب . وفي شلل المضو أو ذهاب نفعه ، دية . وفي الشعور الأربعة : الدية . وهي شمر الرأس واللحيسة والحاجبين وأهداب العينين ، ففي كل واحد منها الدية . وفي ذهاب بعضه ، بالحساب . وإنما يضمن إذا أزاله على وجه لا يعود . فلو عادت ، سقطت الدية . وفي كل واحد من ذهاب السمع والبصر والشم والذوق ، دية كاملة .

وكذلك في ذهاب العقل والكلام والمسى. وفي ذهاب بعض ، بقدره ـ إن علم ـ مثل ذهاب بصر إحدى العينين، وسمع إحدى الأذبين ، وفي عين الأعور دية كاملة . فإن تعسد الأهور قلع عين صحيحة مماثلة لعينه ، فعليه دية كاملة ، ولا قصاص عليه . وإذا قتل المسلم كافرًا عمدًا ، أضعفت الدية عليه ، لقضاء « عثمان » وضى الله عنه .

## باب الشجاج

وهى عشر . خمس لا مقدر فيها ، وهى : الحارصة والبازلة والباضة والسنحاق والمتلاحة . فهذه الخمس فيها حكومة .

وخس فيها مقدر ، أولها الموضحة . ففيها خس من الإبل . ثم الماشمة ، ففيها عشر من الإبل . ثم المنقلة ، ففيها خس عشرة من الإبل . ثم المأمومة ، فيها ثلث الدية . وكذلك الدامغة . وفي الجائفة ، ثلث الدية . وفي الضلع بعير . وفي الترقوتين بعيران . وفي كل واحد من الزند والذراع والفضد واللسان والمند بعيران . وما عدا ذلك من الجروح وكسر المظام ففيه حكومة . وهي أن يقوم المجنى عليه ، كأنه عبد ليس به جناية ، ثم يقوم وبه جناية وقد برأت ، في تقص من القيمة وجب بقسطه من الدية .

#### باب العاقـلة وما تحمله

عاقلة الإنسان : عصبة من النسب والولاء . وفي عمودًى النسب روايتان . ويبدأ في تحمل الدية بالأقرب فالأقرب منهم . فإذا لم يبق من المناسبين أحد ، انتقل إلى العصبة من الولاء . ويشترط فيمن يعقل أن يكون ذكرا مكلفا غنيا ، ومساويا للجانى في الدين .

ومن لم يكن له عاقلة ، أو كانت عاقلته لا تستوعب الدية ، وجبت الدية أو ما بق منها في ببت المال . ولا تحمل العاقلة العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون المث الدية . وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر ، لكن يوزعها الحاكم يينهم على قدر طاقتهم ، فيقسم لكل واحد ما يسهل عليه أداؤه .

وما تحمله الماقلة يجب مؤجلا فى ثلاث سنين، فى كل سنة ثلث الدية ، إن كان دية كاملة .

وعمد الصبى والمجنون كخطإ غيرها ، تحمله العاقلة .

#### ﴿ فَعِلْ فِي كَفَارَةُ الْقَتَلِ ﴾

تجب الكفارة بقتل النفس المحرمة ، إذا كان القتل خطأ وما جرى مجراء ، سـواء كان المقتول مسلما أو كافرا ، حرا

أو عبدا ، وسواء كان القاتل كبيرا ءاقلا أو مجنونا أو صبيا حرا أو عبدا . وكفارة العبد الصيام .

وفى قتل العمد وشبهة روايتان. إحداها: تجزئه الكفارة، والأخرى: لاتجب.

والكفارة : عتق رقبة مؤمنة . فإن لم يجد فصيام شهرين منتـــابهين . فإن لم يستطع ، فهــل يطمم ستين مسكينــا ؟ فيه روايتان .

## باب القسامة

لا يحكم بالقسامة إلا فى قتل النفس . وسواء كان المقتول ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، فأما الجراح فلا قسامة فيها . ولا تثبت إلا بشروط أربعة :

أمرها : اللوث ، وهو المداوة الظاهرة .

النَّاني : اتفاق جميع الأولياء في الدعوى .

اثنائث : أن يكون المدّعون رجالا مكلفين . فأما النساء والصبيان والجانين ، فلا قسامة عليهم .

الراسع : أن تكون الدعوى على قتل عمد ، يوجب القصاص عند ثبوته ، وأن يكون على واحد ممين ، في اختيار

« الحرق » . وقال غميره : لا تشترط دعموى العمد. ولاكون الدعوى على واحد ممين ·

ويبدأ فى القسامة بأعان المدّعين ، فيحلفون خمسين يمينا ، ويستحقون دم المدعى عليه . وإن كانت الدعوى على حمد ، فإن لم يحلف الأولياء ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، ويبرأ .

وتختص الأيمان بالرجال الوارثين . فتقسم بينهم على قدر ميراثهم . فإن كان فيها كسر جبر عليهم . فإن لم يحلف المدعوث ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليسه ، فداء الإمام من بيت المال .

# كتاب الحدود

قال الله تمالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزُّنَّى ۗ ﴾ (١)

فإذا زنى المحصن فحده الرجم ، حتى يموت . وهل يجلد قبل الرجم ؟ على روايتين ، والمحصن : من وطئ زوجته فى قبلها فى نكاح صحيح ، وها بالنان عاقلان حران . فتى فقد شىء من ذلك فلا إحصان .

وإن لم يكن الزانى محصنا فحده مائة جلدة ، وتغريب عام إلى مسافة القصر . وإن كان الزانى رقيقا فحده خمسون جلدة ، ولا تغريب عليه .

وحد اللوطي كحد الزاني .

ولا يثبت الحد إلا بشروط ثلاثة :

أمرها: ثبوت الزنى بشبئين، أحدها: أن يقر به أربع مرات فى حال تكليفه، ويصرح بذكر حقيقة الوطء، ولا يرجع عن إقراره حتى يتم . الحد الثانى: شهادة أربعة رجال أحرار عدول ، يصفون الزنى ، وتكون الشهادة فى مجلس واحد .

<sup>(</sup>١) الإسراء: ٣٢

الشرط الثانى: الوطء فى الفرج ـ قبلا كان أو دبرًا ـ وأدنى ذلك تغييب الحشفة فى الفرج.

الشرط النالث: انتفاء الشبهة ، فلو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره ، أو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فوطئها ، فلا حد عليه .

#### ( **ف**صل )

ولا يجب الحد إلا على مكاف عالم بالتحريم ، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه . ولا تقام الحدود في المساجد.

يضرب (۱) الرجل في الحد قائمًا بسيوط لا حديد ولا خلق، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد، ولا يبالغ في ضربه . وكذلك المرأة ، إلا أنها تضرب جالسة ، وتشد عليها تيابها، ويسك يداها.

## باب حد القذف

قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ عَأْتُوا بِأَرْ بَعَةِ شُهِدَاء فَا جْلِدُوهُمْ ثَمَا نِينَ جَلْدَةً » (٢) .

<sup>(</sup>١) فى الأصل: ﴿ وَلَا يَضُرُبُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) النور : ٤ .

القذف: هو الرمى بالزنى، وهو عرم إلا فى موضعين:

أمرهما: أن يرى الرجل زوجته تزنى فى طهر لم يصبها فيه

فيمتزلها، وتأتى بولد يمكن أن يكون من الزانى، فيجب
قذفها، ونفى ولدها.

والنائى: أن يستفيض زناها فى الناس ، أو يرى رجلا معروفاً بالفجور يدخل عليها ، فيباح قذفها ، ولا يجب .

وإن ولدت ولدًا أسود وهما أبيضان ، أو أبيض وهما أسودان ، فهل يباح قذفها بذلك ؟ على وجهين .

ومن قذف محصناً، لزمه المحد، وهو ثمانون جلدة، إنكان القاذف حرًّا . وإنكان عبدًا فعليه النصف.

والمحصن : هو المسلم النحر ، العاقل ، العفيف ، الذي يجامع مثله . وهل يشترط بلوغه ؟ على روايتين .

ومن قذف غير محصن ، وجب على القاذف التعزير . وإن قال لمسلمة حرة : « زبيت قبل إسلامك أو في حال رقك » ولم تكن كذلك ، فعليه الحد . وان كانت كذلك وقالت : « أردت قذفي في الحال » فهل يجب الحد ؟ على وجهين . ومن قذف محصناً فزال إحصانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط الحد عن القاذف .

## ﴿ قصل ﴾

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية . أما الصريح فقوله : «يا زاتى ، يا عاهر » وغير ذلك بما لا يحتمل غير القذف ، فلا يقبل قوله بما يحيله . والسكناية نحو قوله لامرأته : قد قضحته وغطيت رأسسه وأفسدت فراشه . أو يقول لعربى : « يا فارسى أو يا نبطى » ، أو يسبع من يقذف فيصدقه فى ذلك . فهذه الألفاظ إن فسرها بغير القذف ، قبل فى أحد الوجهين ، وفى الآخر : هى صريح . ومن قذف جماً لا يتصور الزنى من جميعهم أو أهل بلده ، عزر ولم يحد .

## باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أى شيء كان و لا يجوز تناوله للتداوى ولا لعطش إلا أن ينص بلقمة فيسينها . فن شربها غتارًا عالماً بها ، فعليه الحد ، وفي قدره روايتان : إحداهما : تمانون ، والآخرى : أربعون . والرقيق عليه النصف من ذلك مبيناً على روايتين .

## باب حد السرقة

قال الله تعسالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَ تَطَعُوا أَنْهِ مِنَا » (١).

والسرقة أخذ المال على وجه الخفية .

ويوجب القطع بسبعة شرائط:

أمرها: السرقة. فلو انتهب شيئًا، أو اختلسه، أو خان في وديمة، لم يقطع.

النَّاني : أن يَكُونُ السارقُ مُكَلِّفًا .

الثالث : ثبوت السرقة . ولا تثبت إلا بشيئين : شهادة عدلين، أو الاعتراف مرتين، ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع ·

الرابع: أن يسرق نصابًا، وهو ثلاثة درام، أو ربع دينار، أو ما يساوى ذلك من الأموال المحترمة، سواء كان ثمينًا، كالجواهر ونحوها، أو غير ثمين كالخشب والقصب ونحوه، وإن سرق نصابًا ثم نقصت قيمته بعد ذلك أو ابتاعه أو وهب له ، لم يسقط القطع. وإن اشترك جماعة في سرقة نصاب، قطعوا، سيواء أخرج كل واحد جزءا أو أخرجوه جملة، وإن نقب واحد ودخل الآخر فأخرجه، فلا قطع عليهما.

<sup>(</sup>١) المائدة : ١٨٠٠

الخامس: أن يسرق من حرز ويخرجه منه . فإن سرق من غير حرز أو دخل فأتلف المسروق فى الحرز ، فلا قطع عليه ، وسواء أخرجه من الحرز بنفسه ، أو تسبب إلى إخراجه بأن جعله على بهيمة وأخرجها ، أو فى ماء جار فخرج به ، أو ناوله صبيًا أو عجنونًا فخرج به .

والحرز مختلف باختلاف الأموال والبلدان. فحرز الأعان والجواهر في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب الوثيقة والأقفال، وحرز كل مال ما جرت العادة بإحرازه فيه. وحرز الكفن جعله في القبر على الميت . فلو نبش قبرًا وسرق منه كفنا ، قطع .

السادسى : انتفاء الشبهة . فلا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل ، ولا ولد من مال أبيه وإن علا ؛ والأم كالأب فى ذلك ؛ ولا مسلم بالسرقة من بيت المال ؛ ولا من مال له فيه شركة .

السابسع : مطالبة المالك عاله ، فى قول « الخرق » . وقال « أبو بكر » : « ليست المطالبة شرطًا » .

فإذا ثبتت السرقة ، وجب قطع يده اليمني من الكوع وحسمت . فإن عاد فسرق ثانية ، قطعت رجله اليسرى من الكعب وحسمت . فإن عاد فسرق حبس ولم يقطع غير ذلك .

وعنه : تقطع يده اليسرى فى المرة الشالثة ، ورجله اليمنى فى المرة الرابمة .

وإذا قطع ، رد المال إلى مالكه إن كان موجودًا ، وإن كان تالفًا غرم قيمته .

## ﴿ قَصَلُ فَي التّعزير ﴾

وهو التأديب فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة ، مثل القذف بغير الزنى ، وسرقة ما لا يوجب القطع ، والجناية على الناس بما لا قصاص ، والاستمتاع الذى لا يوجب الحد ، ولا يبلغ به أدنى الحدود ، إلا أن يطأ جارية زوجته بإذنها ، فإنه يجلد مائة ولا ينسرب . ولا يسقط الحد بالإباحة إلا فى هذه الصورة .

## باب قطاع الطريق

قال الله تعسالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءِ ٱلَّذِينَ يُمَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) . . . الآية .

قطاع الطريق : هم الذين يمرضون للناس بالسلاح فى الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة . فإن فعلوا ذلك فى البنيات ، فهل يكونون محاربين ؟ على وجهين . وإذا ظفر بهم ممن كات

<sup>(</sup>١) المائدة : ٣٣

منهم قد قتل مكافئاً وأخذ من المال ما يقطع به السارق ، قتل و إن عفا الولى ، وصلب قدر ما يشتهر . ومن قتل و لم يأخذ المال ، قتل و لم يصلب . ومن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده الميني ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا ، ومن لم يقتل ولا أخذ المال ، نفى \_ فلا يترك يأوى إلى بلد . وحكم الردء حكم المباشر ، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقطت عنه حدود الله تمالى من الصلب والقطع والنفى ، وتحتم القتل ، وتبق حقوق الآدميين إلى أن يعفى لهم عنها .

## باب قتال أهل البغي

وم الذين يخرجون على الإمام بتأويل، ولهم منعة وشوكة. فعلى الإمام أن يراسلهم ويزيل مايدعونه، فإن فاءوا وإلا قاتلهم. ويجب على رعيته معونته على حربهم، ويدفعون بأسهل مايعلم دفعهم به، فإن آل الدفع إلى قتلهم فلا شيء على الدافع، وإن قتل الدافع كان شهيدًا، وإذا أنهزموا لم يتبع مدبر، ولم يجهز على جسريح، ولم ينتم لهم مال، ولم تسب لهم ذرية، ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البنى في الحرب من نفس أو مال، وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل المدل ؟ على روايتين، ومن أتلف شيئًا في غير حال الحرب منهنه.

## باب حكم المرتد

وهو الراجع عن دين الإسلام. فمن ارتد وهو بالنع عاقل من الرجال والنساء دعى إلى الإسلام ثلاثة أيام وضيق عليه ، فإن عاد وإلا قتل ، وكان ماله فيئاً . ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله قاتل بغير إذن عزر ولا ضان عليه . وكذلك حكم من جحد وجوب العبادات الجس أو شيئاً منها ،أو اعتقد حل الريا أو الجر ،أو شيئاً مما أجمع على تحريمه إذا كان يعلم ذلك .

فأما من ترك الصلاة تهاوناً مع اعتقاد وجوبها، فهل يكفر؟
على روايتين. وإذا عقل الصبى الإسلام، صح إسلامه وردته.
وعنه: يصبح إسلامه دون ردته. ومن ارتد لم يزل ملكه بل
يكون موقوفاً. فإن أسلم تبينا ثبوته. وتوبة المرتد إسلامه،
وهو أن يشهد: « أن لاإله إلا الله وأن محدًا رسول الله »
إلا أن تكون ردته بإنكار فرض أو إحلال محرم فتوبته
بأن يقر بما جحده. وهل تقبسل توبة الزنديق، وهو
الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، أو تكررت ردته ؟
هلى روايتين.

#### ( tab )

والساحر الذي يدعى أنه يركب المكنسة فتسير به فى الهواء يكفر وبجب قتله . فأما من يسحر بالتدخين وسقى شيء يضر فلا يكفر . لمكن إن فعل بالسحر ما يوجب القصاص اقتص منه .

## باب الأطعمة والصيد والذكاة

الأصل فى الأطمعة الإباحة . فيباح منهاكل طعام طاهر لا مضرة فيه من الحبوب والثمار . فأما ماكان مضرًا من السموم، أو نجساكالميتة والدم، فهو محرم .

والحيوان ينقسم قسيين : إنسى ووحشى . فيباح من الإنس بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، ويباح الخيل والدجاج . ويحرم من الإنس الحير والبغال والسنانير والكلاب ونحوها ، وتحرم الحشرات كلها . وأما الوحشى فينقسم إلى مباح وعرم . فيباح الظباء والبقر والحر والزرافة ، ويحرم ما له ناب يفرس به ، كالأسد والنمر والخرزير والذئب والفهد والقرد – إلا الضبع — كالأسد والنمر والخنزير والذئب والفهد والقرد – إلا الضبع — وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والأبقع من الغربان ، وجميع حيوان البحر مباح إلا الحية والضفدع والتمساح والكوسج (١)

<sup>(</sup>١) قوله : والكوسج ، قال فرتيب القاموس : سمك غرطومه كالمنشار. ١ ه .

فلا يباح تناول شيء من المحرمات إلا لمن اضطر إليه، فيباح له منه ما يسد رمقه .

## ﴿ قُصل في الصير ﴾

إذا صاد صيدًا فأدركه وفيه حياة مستقرة ، أبيح بشروط أربعة (١) :

الاُتُول : أن يكون الصائد ممن لو ذبح أبيحت ذبيحته . فلو صاد مجوسي صيدًا ، لم يحل إلا بالذكاة .

الشرط الثاني: آلة الصيد، وهي نوعان: محدد وغيره. أما المحدد فيشترط فيه ما يشترط في آلة الذكاة، ويشترط أن يجرح العبيد، فإن قتله بثقله، لم يبح.

النوع الثانى : الجوارح . فيباح ما تقتله إذا كانت معلمة ...
إلا الكاب الأسود البهيم فلا يباح ما قتله . فإن كان الجارح مما يصيد بنابه كالفهد والسكاب فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، ويجيب إذا دعى ، ولا يشترط عدم الأكل . ولا بد أن يجرح الصيد ، فإن خنقه أو صدمه فحات من ذلك لم يبسح ولو أرسله وهو لا يريد الصيد ، أو استرسل الكاب بنفسه ، لم يبسح ما قتله .

<sup>(</sup>١) توجد في الكتاب شروط ثلاثة فقط.

الشرط الثالث: التسمية عند إرسال آلة الصيد. فإن تركها، لم يبح عمدًا كان أو سهوًا، في ظاهر المذهب.

## ﴿ فصل في الزوَّة ﴾

كل حيوان مقدور عليه لا يباح بغير ذكاة . فأما السمك والجراد وسائر ما لا يعيش إلا في الماء ، فإنه لا ذكاة له . ويشترط للذكاة أربعة (١) شروط :

الائول: أن يكون المذكى عاقلا ، مسلماً كان أو كتابيًا . فإن كان عبنوناً ، أو صبيًا غير مميز ، أو مجوسسيًا، أو وثنيًا ، أو مرتدًا ، لم تبح ذبيحته .

المشرط الثاني : آلة الذكاة، وهو أن يكون محدًا ، سواء كان من حديد أو حجر أو خشب ، إلا السن والظفر .

الشرط الثائث: قطع الحلقوم والمرىء، والمستحب أن تنح الإبل ويذبيح ما سواها . فإن نحر ما يذبيح أو ذبيح ما ينحر جاز . فإن عجز عن النحر والذبيح بأن يند البمير أو غيره ، أو يسقط في بئر ونحوها ، فإذا جرحه في أى موضع كان فقتله ،

<sup>(</sup>١) لا يوجد في الأصل الشرط الرابع وذكره «المغنى » كالشرط الثالث وهو: « أن يرسل الآلة قاصدًا للصيد، فإن استرسلالكلب أو غيره بنفسه، لم يبح صيده، إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل ».

حل. إلا أن يموت بسبب غير الجرح ، مثل أن يكون رأسه في ماء وتحوه ، فلا يحل .

الشرط الرابع: النسية عند الذبح. وهو قول: 
« بسم الله » . فإن كان الذابح أخرس أوماً إلى الساء، فإن تركها عمدًا لم تبح . ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة . ويكره بآلة كالة ، وأن يسلخ الحيوان قبل أن يبرد . وإذا ذبح كتابى ما يحرم عليهم كالإبل وتحوها ، لم يحرم علينا . وكذلك ما ذبحه ليتقرب به إلى الله تعالى .

# كتباب الأيمان والنذور

المين على ضربين : منعقدة ، وغير منعقدة .

فالمنعقدة هي أن يحلف على مستقبل يمكن فيه البر أو الحنث . فتى لم يف بها ذاكرًا مختارًا ، لزمته الكفارة ، وإن كان ناسيًا فهل تلزمه الكفارة ؟ على روايتين .

وغير منعقدة نوعان : غموس ، وهى أن يحلف كاذبًا عالمًا بكذبه . وفى معناها الحلف على مستحيل ، كقتل الميت ونحوه . وهل يجب بهما كفارة ؟ على روايتين .

التوع الثاني : لغو البميرن، وهي أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه .

وعنه : أن يسسبق البمين على لسانه ، من غير قصد إليها ، فلا إثم في هذا النوع ولا كفارة .

واليمين التي تجب بها الكفارة : هي اليمين بالله تمالي ، أو بصفة من صفاته .

وأسماء الله تمالى قسمان :

امرهما : ما لا يسمى به غيره، نحو «والله، والقسديم، والأزلى». والقسم به يمين بكل حال .

الثانى: ما يسمى به غيره، إلا أنه ينصرف بإطلاقه إلى الله تمالى ، كالرحمن والرحيم والرب . فهذا إن أطلق أو نوى به الله تمالى، فهو عين . وإن نوى غيره فليس بيمين .

وأما ما لا يعد من أسمائه ، كالشيء والموجود ، فإن لم ينو به الله تعالى ، لم يكن يميناً . وإن نواه كان يميناً . وإن قال : « وحق الله ، وعهد الله » فهو يمين . وإن حلف بكلام الله أو المصحف أو القرآن ، كان يمين . ويجب بالحنث به كفارة . ويكره الحلف بغير الله تعالى .

ولا تجب الكفارة فى البين به ، سواء أضافه إلى الله تمالى كقوله : كقوله : « ومعلوم الله ، ورزق الله » ، أو لم يضفه كقوله : « والكعبة ، والنبي » .

واختار أصحابنا وجوب الكفارة في الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

## ﴿ فصل في جامع الايمال ﴾

المرجع في الأيمان إلى النية . فإذا نوى بيسينه شبئاً تقيد به ، فلو دعى إلى غداء فحلف لا يتغدى ، اختصت به يمينه إذا قصده . فإن عدمت ، رجع إلى سبب اليمين وما أثارها ، فلو حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته ، حنث

بأكل خيزه واستمارة دابته وكل ما فيه المنة . وإن عدم ذلك ، رجع إلى التميين . فإذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها وقد صارت حماماً أو مسجدًا ، حنث . فإن عدم ذلك ، رجع إلى ما يتناوله الاسم . فإذا حلف على شيء له موضوع شرعى كالصلاة والعموم وغيرها ، انصرفت البمين إليه ، وتناولت الصحيح منه . فلو حلف لا يتزوج ولا يبيع ، فنكم نكاعًا فاسدًا أو باع بيما فاسدًا لم يحنث. وإن لم يكن له موضوع شرعى ، حمل على موضوعه الأصلى . فلو حلف لا يأكل لحماً فأكل شعماً أو كبدًا ، لم يحنث . وإن حلف على الفاكمة فأكل من ثمر الشجر حنث . وإن أكل البطيخ ، حنث . ولا محنث بأكل الخضر كالقثاء والخيار . وإن · حلف لا يأكل إدامًا حنث بأكل القشط والبيض وسائر ما يصطبغ به . وفي التمر وجهان . وإن حلف لا يلبس فلبس جوشنًا أو درعًا ، حنث . وإن حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكا ، حنث، في أحد الوجهين . وإن حلف لا يأكل بيضاً أو رؤوساً، فأكل رؤوس الطمير والسمك أو بيض السمك والجراد ، فهل يمنت ! على وجمين . وإن كان للفظ حرف غالب ، حمل كلام الحالف عليه . فإذا حلف لا يطأ زوجتــه، انصرفت البمين إلى جماعها . وإن حلف لا يط\_أ دارًا ، حنث بدخولها ماشيًا أو راكبًا أو حافيًا أو منتملًا .

#### **(** *bab* **)**

إذا حلف ليخرجن من بلده فخرج وحده دون أهله، بر. ولو حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر. ولو حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث. وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث. وإن حلف لا يدخل دارًا هو داخلها فأقام فيها، فهل يحنث اعلى وجهين.

## ﴿ فصل في النزر ﴾

النذر : حلف ، وكفارته : كفارة يمين . ولا يصبح إلا من مكلف : مسلماً كان أو كافرًا . ولا ينعقد إلا بالقول ، وهو أن يازم نفسه شيئًا لله تعالى . وينقسم خسة أقسام :

الأول: نفر التقرب كالصلة والصيام وتحوها . سواء نفر مطلقاً أو علقه بشرط ، مشل أن يقول : « إن شنى الله مريضى فلله على كذا » . فتى وجلد الشرط ، انمقد النفر ولزمه الوفاء به . وإن نفر صوم سنة ، لم يدخل فى نفره صوم رمضان ويوما العيدين ، وفى أيام التشريق دوايتان . وإن نفر صوم عيد أو حيض ، وجب الفطر والقضاء والكفارة .

القسم الثانى: نذر الممصية ، كنذر شرب الخمر وصوم العيد ويوم الحيض ، فلا يجوز الوفاء به ، ويوجب السكفارة . وإن نذر ذبح ولده ففيه روايتات : إحداها : يوجب ذبح كبش ، والآخرى : كفارة يمين .

القسم الثالث : نذر المباح . كقوله : « لله على أن أركب دابتي » ونحوه ، فهذا بخير بين فعله وبين كفارة عين .

القسم اقامس : النذر المطلق ، كقوله : « على تذر أو يمين » فتجب به كفارة يمين . ولا يصبح نذر المحال والواجب ، كقوله : « لله على صوم أمس أو رمضان » .

## ﴿ فصل في كفارة اليمبن ﴾

من وجبت عليه كفارة يمين، فهو عنير بين ثلاثة أشياء : إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار ، أو كسوتهم : للرجل ثوب تجزئه الصلاة فيه، وللمرأة درع وخمار ، أو عتق رقبة سالمة من العيوب ، وإذا اشترى رقبة بشرط المتق فأعتقها ، عتقت ولم تجزئه عن الكفارة . ولا تجزئ أم ولد،

ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيء في قول « الخرق » . فإن لم يجد شيئًا من هذه الأقسام ، صام ثلاثة أيام متتابعة .

وكفارة المبد : الصيام .

والحالف غير في التكفير، إن شاء قبل الحنث وإن شاء بمده . ومن كرر أيمانًا قبـل التكفير فعليه كفارة واحدة . وهنه : لـكل يمين كفارة .

وظاهر المذهب: أنها إن كانت على فعل واحد، فكفارة واحدة ، وإن كانت على أفعال ، فعلى كل يمين كفارة .

# كتاب الجهاد

قال الله تمالى : « إنفرُوا خِفَافاً وَثِقَالًا » (١) . . . الآية . الجهاد : فرض على السكفاية . إذا قام به من يكفى ، سقط عن الباقين . ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف قادر . فإن كان بعيدًا ، اشترط أن يجد زادا وما يحمله .

والجهاد أفضل ما تطوع به . ويفعل مع كل بر وفاجر . ويستحب الإكثار منه . وأقل ما يفعل مرة في كل عام ، إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره . ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو . وفي الرباط فضل عظيم ، وهو المقام بالثغر لتقوية المسلمين . وهمامه أربعون يوماً .

ومن له أبوان مسلمان ، فليس له أن يتطوع بالجهاد إلا بإذنهما . ومن له غريم ، فليس له أن يتطوع إلا بإذنه . وإذا تمين ، فلا إذن لهم في ذلك .

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس، حتى يسلموا أو يعطوا (٢) الجزية ، ويقاتل غيرهم من الكفار حتى يسلموا . ولا يجوز الغزو إلا يإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو ويخافون كلّبه.

<sup>(</sup>١) التوبة : ١١ . (٢) في الأصل : « يعملي » ·

ولا يحل لمسلم الفرار من كافرَين. وإن زادوا على ذلك ، فله الفرار . فإن انحرف تحيزًا إلى فئة أو لمصلحة القتال ، لم يكن فارًّا.

#### ﴿ فصل ﴾

ويمنع من صحبة الجيش المخذل والرجف والنساء \_ إلا القواعد \_ لسق (١) الماء ومعالجة الجرحى . ويمنع من الخيل ما لا يصلح للجهاد ، ويتخير لهم المنازل ، ويتنبع مكامنها فيحفظها ، ويمنع الجبش من المعاصى ، ويعد لهم الزاد . ويلزم الجبش طاعة الأمير والصبر معه والنصح له . ولا يجوز لأحد منهم أن يبارز ولا يخرج من المعسكر إلا بإذن . فإن خرج كافر ودعا إلى البراز ، استحب لمن يعلم من نفسه مقاومته أن يخرج إليه بإذن الأمير . فإن قتله المسلم فله سلبه وإن ما يستحقه ، بشروط أن يقتله في حال الحرب ، مقبلا على القتال ، غير مثخن بالجراح . ويعزر المسلم بنفسه في قتله .

والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى. وفي دابته روايتان.

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿ تُستى ﴾ .

## باب قسمة الغنائم

الغنيمة : كل ما أخذ من المشركين قهرًا بالقتال . وعلك بنفس الاستيلاء .

وهی ضربان : منقول وغیر منقول .

فالمنقول: فله قسمته في دار الحرب. وله تأخير القسمة إلى دار الإسلام. وهي لمن شهد الوقمة بمن هو مستمد للقتال من تجار العسكر وغيره، فاتلوا أو لم يقاتلوا. فأما المريض عن القتال والحذل والمرجف والفرس الضميف العجيف، فلا حق لهم فيها.

فإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى مستحقها ، ثم يخرج مؤنة الغنيمة ، وهو ما يحتاج إليه في جمها ونقلها وحفظها . ثم يخمس الباقى فيجعل خمسمه على خمسة أسهم : سهم لله تعالى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ، تصرف في مصالح المسلمين من السلاح والسكراع ، وسهم لذوى القربى وم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء : للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسهم لليتاى الفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . ثم يعطى النفل ، وبرضخ لمن ليس له سهم من النساء والصبيان . ولا يبلغ به . ولرضخ لمن ليس له سهم من النساء والصبيان . ولا يبلغ به . للراجل سهم داجل ، وللفارس سهم فارس .

ثم يقسم باقى الغنيمة بين الغانمين : للراجل سهم (١)، وللفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه . ولا سهم لأكثر من فرسين ، ولا لغير الخيل ، ومن دخسل دار الحرب راجلا ثم شهد الوقعة فارسا ، فله سهم فارس ، فإن دخل فارسا ثم شهد الوقعة راجلا ، فله سهم راجل . ومن غصب فرسا فقاتل عليه ، فسهم الفرس لمالكه .

والغـالّ من الننيمة يحرق رحله كله، إلا المصحف والحيوان والسلاح .

#### **( فصل )**

الضرب الثانى: غير المنقول ، وهى الأرضون . وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها ما فتح عنوة ، وهى ما جلاعنها أهلها بالسيف ، فالإمام عنير بين قسمتها وبين وقفها على السلمين . ويقرر عليها خراجاً مستمراً يؤخذ بمن تكون في يده أجرة .

القسم الثاني : ما تركها أهلها وهربوا خوفًا من المسلمين، فتصير وقفًا بنفس الظهور عليها . وعنه : حكمها حكم القسم الأول .

<sup>(</sup>١) سقط هذا اللفظ من الأصل.

الفسم الثالث: ما صولحوا عليه ، وهو نوعان: أحدها أن نصالحهم على أن تكون الأرض لنا ونقر ها معهم بالخراج . فهذه تصير وقفا ، الثانى: أن نصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها ، فهذه ملك لهم ، حكم خراجها حكم الجزية يسقط بإسلامهم ، والمرجع في الخراج إلى اجتهاد الإمام ، وعنه : يرجع إلى ما قدره ه عمر » رضى الله عنه ، من غير زيادة ولا نقصان .

## ﴿ فصل في الفيء ﴾

وهو ما أخذ من مال المشركين بنير قتال ،كالخراج والجزية وما تركوه خوفا ، ومال من مات وليس له وارث ، فيصرف في مصالح المسلمين ، ويبدأ بالآم فالآم من سد الثنور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يذب عن المسلمين ، ثم سد البثوق وكرى الأنهار وعمل القناطر ، وأرزاق القضاة ، وإن فضل منه شيء ، قسم بين المسلمين ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

## باب السبق والرمى

لا سبق إلا في نصل أو خف أوحافر . فتجوز المسابقة بغير عوض على الدواب والأقدام والسفن وسائر الحيوانات ، ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام . ويشسترط لمسعتها خسة شروط :

أمرهما: تميين المركوب والرماة . ولا يشترط تعيمين الراكبين ولا القسى .

النَّاني : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ كُوبَانَ وَالْقُوسَانَ مَنْ نَوْعَ وَاحْدَ .

الثالث : تحديد الغاية عا جرت به العادة .

الرَّابِع : أن يكون على عوض معلوم .

الخامس : ما يننى شبهة قمار، وهــو أن لا يكون الجمل من جميمهم . ويجوز أن يكون من أحدهما ومن غيرهما .

فإن سبق المخرج، أحرز سبقه، ولم يأخذ من صاحبه شيئا. وإن أخرجا مما ، اشترط أن يدخل بينها بمحلل تكافى فرسه فرسيهما، أورميه رميبهما أو بعيره بعيريهما. (۱) فإن سبقهما أحرز سبقيهما ، وإن سبقاه ، لم يأخذا منه شيئا وأحرزا سبقيهما ، وإن سبق معه المحلل ، فسبق الآخر بينها . ولا يجوز أن يجنب مع فرسه فرسا تحثه على السدو ، ولا يصح بل فى وقت السباق .

## ﴿ قَصَلُ فَي الرَّمِي ﴾

لا يصبح عقد المناصلة إلا بشروط خمسة ؛

أمرها : أن يكون على من يحسن الرمي .

الثانى : معرفة الرشق وعدد الإصابة عنه .

<sup>(</sup>١) في الأصل ﴿ بِمِيرِهِمَا ﴾

الثالث : كوف العوض معلوما :

الرابع : معرفة الرمى : هل هو مناضلة أو مبادرة ؟ الخامس : معرفة مقدار الفرض وسمكه وارتفاعه . وإن شرط إصابة موضع منه تقيسد به . وإن تشاحا فيمن يبدأ بالرمى ، أفرع بينها .

والمسابقة والمناصلة من العقود الجائزة، لكل واحد منهما فسخها، ما لم يظهر فضل أحدهما على الآخر . فإن ظهر ، فله الفسيخ دون المفضول .

## باب الأمان

يجوز للإمام أن يعقد الأمان لجميع المشركين ولآحادم. ويجوز للأمير أن يعقده لمن جعل بإزائه . ويجوز لآحاد الرعية أن يعطى الأمان لواحد ولعشرة ونحو ذلك . ويصبح أمان المسلم العاقل ، ذكرا كان أو أنى ، حرا أو عبدا ، مطلقا أو أسيرا .

ومن قال لمشرك : « أنت آمن » أو « لا بأس عليك » أو « ألق سلاحك » أو بالفارسية : « مترس » (۱) فقد أمنه . ومن دخل دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر وممه متاع ـ قبل منه ، وإن كان جاسوسا خير. الإمام فيه

<sup>(</sup>١) أي : لا تخف.

كالأسير · ويخير الإمام في الأسرى بين أربعة أشياء : القتـل، والاسترقاق، والمن ، والفداء بمال أو بمسلم . ويجب أن يختار ما هو أحظ للمسلمين .

#### باب عقد المدنة

لا يصبح عقد الهدنة في الذمة إلا من الإمام أو نائب. فتى رأى المصلحة في عقدها ، جاز أن يمقدها مدة معاومة . وهل تجوز الزيادة على عشر سنين ؟ فيه روايتان . فإن هادنهم مطلقا ، لم يصبح . وإن شرط شرطا فاسدا ... مشل أن يشرط نقضها متى أراد ، أو أن يرد من جاء من النساء ، أو رد صداقهن .. فالشرط باطل . وهل يبطل عقد الهدنة ؟ على وجهين . فإن شرط رد من جاء من الرجال مسلماً لزمه الوفاء . وعلى الإمام حماية من هادنه من السلمين دون غيره .

#### باب عقد الذمة

وحكم الجزية لا يجوز عقدها إلا لأهل الكتاب ، وم اليهوه والنصارى ، ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل . ولاجزية على صبى ، ولا امرأة ، ولا عبنون ، ولا عبد ، ولا فقير عاجز عنها ، ولا زمِن ، ولا أعمى . ومن صار من أهلها ، أخذت منه بالمقد الأول .

وتقسم الجزية يبنهم ، فيجعل على الغنى ثمانيسة وأربعون درهما ، وعلى النقير اثنا عشر . درهما ، وعلى النقير اثنا عشر . والغنى منهم من عده الناس غنيا ، ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم . ومن أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية . وإن مات ، أخذت من تركته .

ويجب أخذ الجزية في آخر الحول . ويمتهنون عند أخذها ، ويجب أخذ الجزية في آخر الحول . ويمتهنون عند أخذها ، ويطال قيامهم ، وتجر أيديهم . ويجوز أن يشترط عليهم أن يضيفونه ، من يجتاز بهم من المسلمين ، ويبين الضيافة وعدد من يضيفونه ، وقدر الطعام والإدام .

ويجرى الإمام عليهم أحكام المسلمين في ضان النفس والمال والمرض ، وإقامة الحدود عليهم فيا يستقدون تحريمه ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في شعوره بترك الفرق وحذف مقادم رؤومهم ، وفي ركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضا على الأكف . ويمنعون من التكنى بكنى المسلمين ، كأبى القاسم، وأبى عبد الله . وتؤمر النصارى بشد الزنار فوق تميابهم ، واليهود بشد الخرق فوق عمائهم . ولا يجوز بدأتهم بالسلام . ومن سلم منهم ، قيل له : « وعليكم » وعنمون من إحداث الكنائس والبيت ع ولهم رم ما تشمت وعنمون من إحداث الكنائس والبيت ع ولهم رم ما تشمت

منها . ويمنمون من تعلية البنيان على المسلمين . وفي مساواتهم وجهان . ويمنمون من الإقامة بالحجاز .

ومن امتنسع منهم من بذل الجزية والنزام أحكام الدين ، انتقض عهده . وإن تعدى على مسلم بقتل ، أو قطع طزيق ، أو زنى بمسلمة ، أو تجسس ، أو آوى جاسوسا ، أو ذكر الله تعالى أو رسسوله أو كتابه بسوء ، فهال ينتقض عهده بذلك ٢ على روايتين .

# كتاب العتق

وهو أفضل القرب . ويستحب عتق من له قوة وكسب . ولا يصبح إلا ممن يصبح تصرفه في المال .

ويحمسل بالقول والملك .

فأما القول فينقسم إلى صريح وكناية . فالصريح : لفظ العتق والحرية كيف تصرفا ، والكناية : «خليتك ، واذهب حيث شئت ، والحق بأهلك » . واختلف في قوله : « لا سبيل لى عليك ، ولا سلطان لى عليك ، ولا ملك لى عليك ، وأنت أله ، وأنت سائبة » ، هل هي صريح أو كناية ؟ على روايتين . وإذا أعتق حاملا ، عتق جنينها ، إلا أن يستثنيه . وإن أعتق الجنين ، هتق وحده .

وأما الملك ، فن ملك ذا رحم محرم ، عتق هليه . فإن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق في ظاهر كلام «أحمد» رحمه الله . وإن ملك جزءا ممن يعتق عليه بسبب غير الميراث وهو موسر ، عتق عليه جيمه ، وعليه قيمة حصة شريكه . وإن كان معسرًا ، لم يعتق إلا ما ملك . وإن ملكه بالميراث ، لم يعتق إلا ما ملك : موسرًا كان أو معسرًا .

وإذا أعنق عبدًا له مال فاله للسيد. ويصح تعليق العنق بالشروط، كقدوم زيد ومجىء المطر ونحوه. ولا يملك إبطال الشرط بالقول. وله بيعه وهبته.

وإذا قال : «كل مماوك لى حر » ، عتق عليه مكاتبوه ، ومدبروه ، وأمهات أولاده ، وجزء يملك من عبد . وإن قال : «كل مملوك أملك فهو حر » ، فهل يصح ويمتق إذا ملكه ؟ على روايتين . وإذا قال : « أحد عبدَى حر » ، قرع بينهما . فمن تقع عليه القرعة ، فهو حر من حين الإعتاق .

#### ( tab )

وإن أعتق في مرض الموت ولم تجز الورثة ، اعتسبر من الثلث . وإن أعتق في مرضه جزء من عبده وثلث ماله يحتمل باقيه ، عتق جميعه .

## باب حكم المدبر والمكاتب وأمهات الأولاد

التدبير: تعليق العتق بالموت. ويصبح من كل من يعضع وصيته. ويعتبر من الثلث. وصريحه لفظ العتق والحرية الموقوفين على الموت، ولفظ التدبير، وسواء كان مطلقاً أو مقيدًا، مثل أن يقول: ﴿ إِنْ مِنْ مِنْ مِنْ هَذَا أُو عَاى هَذَا، فَأَنْتُ حَرَّ أَوْ مَدْبِرٍ ﴾. وإذا قال: ﴿ قد رجعت في تدبيرك أو قد أبطلته ﴾ ،

فهل يبطل ؟ على روايتين. وما ولدت المدبرة بمد تدبيرها فهو بمنزلتها. وله وطء مدبرته. فإن أولدها ، بطل تدبير.

وإذا دبر شركاً له فى عبد ، لم يسر إلى نصيب شريكه . ولو أعتق شريكه سرى إلى المدبر ، وإذا أنسكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين ، وهل يحكم عليه بشهادة رجل وامرأتين ، أو بشاهد وعين ؛ على روايتين .

#### ﴿ فصل في الكتابة ﴾

وهى بيع العبد نفسه بمال فى ذمته . وهى مستحبة لمن يعلم فيه كسب وأمانة . ولا يصح إلا من جائز التصرف . وإن كاتب المميز عبده بإذن وليه ، صح . ولا يصح إلا بالقول . فإذا قال : «كاتب لى على كذا » ، انعقدت ، وإن لم يقل : « فإذا أديت إلى فأنت حر » . ولا يصح إلا بسوض معلوم منجم نجمين فصاعدًا ، فأنت حر » . ولا يصح إلا بسوض معلوم منجم نجمين فصاعدًا ، يعلم قسط كل نجم ، ويجب أن يععلى مماكوتب عليه الربع ، إن شاء وضعه عنه وإن شاء قبضه منه ثم دفعه إليه . وإذا عجلت الكتابة قبل علها ، لزم السيد الأخذ وعتق .

وليس له وطء مكاتبته ، إلا أن يشترطه . ومتى وطئها ولم يكن شرط ، فلما المهر وبعزر ، ويملك المكاتب كسبه ومنافعه ، ويجرى الربا بينه وبين سيده ، فلا يبيمه درهما بدرهمين . وله التصرف بالبيع والشراء والإجارة والاستيجار . وله السفر وأخذ الصدقة .

وليس له أن يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن السيد، ولا أن يكفر إلا بالصوم. ويجوز بيع المكاتب، والمشترى له يقوم مقام المكاتب. وإن لم يكن المشترى عالماً بالكتابة، فله الخيار. وإن اختلف في أصل الكتابة أو مقدار عوضها أو وفاء مالها، فالقول قول السيد. وإن أقام العبد شاهدًا وامرأتين، ثبت الأداء وعتق.

## ﴿ فَعِلَ فِي حَكَمَ أَمِهَاتَ الأُولادِ ﴾

أم الولد هي التي تحمل من سيد . فإذا وضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد ، تمتق بموته من رأس المال . وحكمها حكم الإماء إلا فيها ينقل الملك في رقبتها كالبيع ونحوه ، أو يراد لنقل الملك كالرهن . وإذا ولدت بعد ذلك من غير سيدها ، فحكم ولدها حكمها : يعتق بموت السيد ، سواء كانت قد عتقت أو مانت قبله ، وإذا جنت لزم السيد فداؤها بقيمتها أو دونها .

## كتاب القضاء

وهو فرض على الكفاية .

ويشترط في القاضى عشرة أوصاف : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والذكورية ، والحرية ، والعدالة ، والسمع ، والبصر ، والبكلام ، والاجتهاد . وفي اشتراط معرفة الكتابة ، وجهان . ويجوز أن يولى خاصًا وعامًا . فإن كانت ولايته خاصة ، تقيد حكمه بما فوض إليه . وإن كانت عامة ، استفاد بها النظر في عشرة أشياء : استيفاء الحق بمن هو عليه ودفعه إلى ربه ، وقصل الخمسومات ، والنظر في أموال اليتامي والمجانين والسفهاء ، والحجر على من يرى الحجر عليه ، وتزويج من والسفهاء ، والحجر على من يرى الحجر عليه ، وتزويج من الومل أم من النساء ، والنظر في الوقوف في عمله ، وتنفيذ الومايا ، وإقامة الحدود ، والجمة ، وكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم ، والنظر في حال شهوده وأمنائه .

ولا يمسح تولية القضاء إلا من الإمام أو نائبه . وألفاظ التولية: صريحة، وكناية .

فالصريحة سسبعة : « وليتسلك الحكم ، واستنبتك ، واستنبتك ، واستخلفتك ، وقلدتك ، ورددت إليك ، وفوضت إليك الحكم .

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ وانتظم إليه القبول من المولى ، انعقدت الولاية .

والكناية ونحو : « اعتمدت عليك ، وعولت ، ووكلت إليك ، وأسندت إليب الحكم » . فلا تنعقد بها حتى ينظم إليها نية أو قرينة ، نحو قوله : « فاحكم » أو « فتول » ونحو ذلك .

#### ﴿ قصل ﴾

وينبنى أن يكون قويًا من غير عنف، لينًا من غير ضف، ذا أناة وفطنة ، بصيرًا بأحكام من قبله ، عفيفًا . فإذا جلس علمه ، استحب أن يكون على أعدل أحواله ، غير جائع ولا شبمان ومهموم بما يشغله عن الفهم . ويسلم فى طريقه على من يمر به ، ويستمين بالله ويتوكل عليه . ويعدل بين الخصمين فى لحظه ولفظه وعبلسه والدخول عليه ، إلا أن يكون أحدها كافرًا فيقدم المسلم ويرفعه فى الجلوس . ولا يسار أحد الخصمين ، ولا يعلم كيف يدعى . وله أن يشفع إلى أحد الخصمين ليخفف عن خصمه ، أو يضع عنه . ويستحب أن الخصمين ليخفف عن خصمه ، أو يضع عنه . ويستحب أن يحضر الفقهاء من كل مذهب ، يشاورهم فيها يشتبه عليه .

## باب صفة الحسكم

إذا حضر عنده خصمان فله أن يقول : « من المدعى منكما؟ » وله أن يسكت حتى يبتدئا. فإذا ادعى أحدها قال للآخر : « ما تقول فيما ادعاه ؟ » فإن أقر ، لم يحكم عليه حتى يسأله المدعى ذلك . وإن أنكر ، فقد أجاب .

وللمدعى أن يقول: «لى بينة » وإن لم يقل له الحاكم: «ألك بينة ؟»(١). فإذا أحضرها وسأله سماعها ، سممها وسكم بها. ولبس له الحكم بعلمه.

وإن قال المدعى: «ما لى بينة»، فالقول قول المنكر مع عينه. وإن نكل، قضى عليه بالنكول. وإن قال المدعى: «لى بينة» بعد قوله: «ما لى بينة»، لم يسمع. فإن سأله إحلافه، أحلفه وخلى سبيله. وإن حلف من غير سؤال المدعى، لم يعتد بيمينه.

وإن قال المدعى عليه: «قد قضيته » أو « أبرأنى ، ولى بينة بذلك » وسأل الإنظار ، أنظر ثلاثاً . وللمدعى ملازمته فيها . فإن لم يأت بالبينة ، حلف المدعى على ننى ما ادماه واستحق . ولا تسمع الدعوى إلا عررة تحرير ال يعسم به المدعى . ولا تصبح الدعوى بمجهول إلا في الوصية والإقرار . وإذا كانت

<sup>(</sup>١) سقط اللفظ من الأصل.

الدعوى على فائب ، أو مستتر في البلد ، أو صبى ، أو مجنون ، أو ميت ، وله يبنة ، سمعها الحاكم وحكم بها . وهل يكلف المدعى الميين إن لم يستوف حقه ولا شيئاً منه ؟ على روايتين . ثم إذا بلغ الصبى ، وعقل المجنون ، وقدم الغائب ، فهو على حجته . وإن امتنع الخصم من الحضور ، سمعت البيئة وحكم بها .. في إحدى الروايتين .

## باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

لا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى الحــدود الواجبة لله تمالى، ويقبل فيهاكان مالًا أو المقصود منه المال ،كالبيع والقرض والإجارة والوصية له .

وهل يقبل في النكاح والطلاق والخلع والقصاص والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه ؛ على روايتين .

وأما حد القدف فينبى على الروايتين: هل هو حق أله تمالى أو للآدى ؟ ويجوز كتاب القاضى فيا حكم به لينفذه في المسافة البعيدة دون القريبة . ويجوز أن يكتب إلى قاض معين و و إلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم » ، ويفتقر إلى شهادة شاهدين يحضرها القاضى الكاتب فيقرؤه عليهما ويقول : « اشهدا على أن هذا كتابى إلى فلان » ويدفعه

إليهما. فإذا وسلا إلى المكتوب إليه دفعًا إليه الكتاب وقالا: «نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتب من عمله وأشهدنا عليه». وإذا حضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه فأنكر أن يكون هو المسمى، فالقول قوله مع عينه، إلا أن يقوم له بينة.

### باب الدعاوى والبينات

المدعى من إذا سكت ترك ، والمنكر من إذا سكت لم يترك . والبينة مشروعة في جنب المدعى . والبين مشروعة في جنب المدعى . والبين مشروعة في جنب المنكر . ولا تصح المعوى إلا عررة من جأز التصرف . فإن كان المدعى عينا حاضرة عينها . وإن كانت فائبة ذكر صفتها إن كانت تنضبط بالصفة . وإن ذكر قيمتها ، كان أولى . وإذا ادعت امرأة نكاحاً على رجل وادعت معه حقًا من نفقة أو مهر ، سمت دعواها . وإن لم تدع سوى النكاح ، فهل تسمع دعواها ؟ على وجهين :

ومن ادعى نكاحاً ، فلا بد من ذكر المرأة بمينها ، وذكر شروط النكاح، وأنه تزوجها يولى مرشد وشاهدى عدل ورصاها .

وإن ادعى قتل موروثه ، ذكر القاتل ، وأنه انفرد بقتله أو شارك فيه ، وأنه قتله عمدًا أو خطأ . وإن ادعى إرثًا ، ذكر سببه . وإذا ادعيا عينًا ، لم تخل من ثلاثة أحوال :

أمرها: أن تكون فى يد أجدها فيقضى له بها مع يمينه أنها له ، لا حق للآخر فيها إذا لم يكن بينة . ولو تنازعا قيصاً أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه ، قضى به للابسه .

الثانى : أن تكون العين فى يديهما ، فيتحالفا ، وتقسم بينهما .
الثالث : أن تكون المعين فى يدغيرهما ، فيقرع بينهما . فن
خرجت قرعته ، فهى له مع يمينه . فإن كان لكل واحد منهما
بينة تعارضنا . وإن أقر صاحب لأحدها لم يترجح بذلك .

### باب القسمة

قسمة الأملاك جائزة، وهي ضربان: قسمة تراض وقسمة إجبار. أما قسمة التراضي فعي ما تفتقر إلى رد عوض أو يكون فيها ضرو ، كقسمة الأماكن الصفار . فهذا الضرب جار مجرى

البيع ، من امتنع منه لم يجبر عليه . واختلفت الرواية عن الضرر المانع من الإجبار . فظاهر كلامه ماينقص من القيمة . وظاهر

كلام « الخرق » هو أن لا ينتفع كل واحد بنصيبه مقسومًا .

الضرب الثانى: قسمة إجبار. وهى ما لاضرر فيه ولا ردعوض، كقسمة الأماكن الواسمة والقرى والمكيلات والموزونات.

فتى طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع الآخر ، أجبر عليها . وهذه القسمة إفراز حق أجدها من الآخر ، وليست يما ، فتجوز قسمة الوقوف . ولو كان بعض العقار طلقاً وبعضه وقفاً ، جازت قسمته . وتجوز قسمة الثمار خرصاً ، وقسمة ما يكال وزناً ، وما يوزن كيلا ، والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض . فلو حلف لا يبيع فقسم ، لم يحنث . ويجوز للشركاء أن ينصبوا من يقسم ينهم ، وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم . ومن شرط من ينصب أن يكون عدلا ، عارفاً بالقسمة .

وإن كان في القسمة تقويم ، فلا بد من قاسمين . وإن خلت تقويم أجزأ واحد . وإن عدلت السهام وأخرجت القرعة ، لزمت القسمة . وإذا تقاسموا فادعى بعضهم غلطاً فيما تقاسموا بأنفسهم وأشهدوا على التراضى به ، لم يلتفت إليه . وإن كان فيما قسمه من نصبه الحاكم ، فعلى المدعى البينة . وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه . وإن خرج في نصيب أحدم غبن ، فله فسخ القسمة .

# كتاب الشهادات

قال الله تمالى : ﴿ وَأَقِيمُوا أَلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ . (١)

تحمل الشهادة ، وأداؤها فرض الكفاية . إذا قام به من يكنى ، تعينت على من وجد . وإذا تمينت ، حرم أخذ الأجرة عليها . ومن كانت عنده شهادة لآدى يعلمها ، لم يقمها حتى يسأله . وإن لم يعلمها ، لم يقمها حتى يسأله . وإن لم يعلمها ، استحب له إعلامه . وإن كانت عنده شهادة بحد أله تعالى ، لم يستحب له إقامتها . وإن فعل جاز . ولا يجوز أن يشهد عما لا يعلمه برؤية أو سماع .

ويشترط لقبول الشهادة شروط ستة :

أمرها: الباوغ ، فلا تقبل شهادة الصبيان .

الناني : المقل ، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوم .

الثالث: الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر وقد حضر الموت ، إذا لم يوجد غيره . ويحلفهم الحاكم بعد العصر: « لانشترى به عمناً » وأنها وصية الرجل .

<sup>(</sup>١) العللاق: ٢ .

الرابع : الكلام ، فلا تقبل شهادة الأخرس .

الخامس : الضبط ، فلا تقبل شهادة منفل ، ولا معروف بكثرة النسيان .

السادس : العدالة : وهى استواء أحواله ، واعتدال أقواله وأفعاله ، ويعتبر فيها أمران : الأول : الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض ، واجتناب المحارم بأن لا يرتكب كبيرة ، ولا يداوم على صغيرة . الثانى : أن يكون من أهل المروءة ، بأن يفعل ما يجمله ، ويترك ما يرذله .

وليس من شرائطها الحرية ، فتقبل شهادة العبد في كل شيء ، إلا في الحسدود والقصاص (على إحدى الروايات) . وتقبسل شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء . وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات وفي المرثيات التي تحمل قبسل العمى ، إذا عرف المشهود عليه بعينه واسمه ونسبه وما يتميز به .

#### **(**فصل)

ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء : أمرها : أن يجر إلى نفسه بالشهادة نفماً . النائى : أن يدفع بها ضررًا .

الثالث : المداوة .

الرابع : قرابة الولادة .

افغامس : التهمة ، فلو شهدالفاسق بشهادة فردت ، ثم تاب وأعادها ، فإنها لا تقبل للنهمة .

### ﴿ قَصَلَ فَي السَّهَادَةُ عَلَى السَّهَادَةُ ﴾

وهى مقبولة فيما يقبسل فيه كتاب القاضى إلى القاضى ، ولا تقبل عند تعسمذر شهود الأصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القمر .

ویشترط آن یقول شاهد الأصل لشاهد الفرع : « آشهد علی شهادتی آنی آشهد آن فلانا ابن فلان \_ وقد عرفته بعینه واسمه و نسبه \_ آقر عنسدی و آشهدنی طوعاً بکذا . و تثبت شهادة شاهدی الأصل بشاهدین یشهدان علیها » ( فی أحد الوجهین ) . وفی الآخر : لا تثبت حتی یشهد \_ علی کل واحد من شاهدی الأصل \_ شاهدا فرع .

## باب اليمين في الدعاوي

وهى مشروعة فى كل حق آدمى ، إلا فى النكاح والطلاق فى قول « أبى بكر » . وقال « الخرق » : لا يحلف فى القصاص ، ولا ألمرأة إذا أنكرت النكاح . وأما حقوق الله تعالى من العبادات والحدود فلا يستحلف فيها . ويجوز الحكم فى المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى .

واليمين المصروعة هي اليمين بالله تمالي . وإن رأى الحاكم تغليظها باللفظ وزمان أو مكان جاز . ولا تغلظ إلا فيما له خطر كالجنايات ، وما تجمب فيه الزكاة من المال .

# كتاب الإقرار بالحقوق

يسح الإقرار من كل مكلف غسار غير محبور عليه . ولا يسح إقرار المكره إلا أن يكون بنير ما أكره عليه ، مثل أن يكره على أن يقر بدنانير فيقر بدراه ، أو على أن يقر لرجل فيقر لنيره . وأما المريض مرض الموت فيصح إقراره بنير المال . وإن أقر بمال لنير وارث ، صح . وإن أقر لوارث ، لم يقبل إلا ببينة ، إلا أن يقر لمرأته بمهر مثلها . ولو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح . وإن كان المكس ، صح .

وإذا ادعى عليه شيئا فقال: «صدقت، أو نعم، أو أجل»، كان مقرًا. وإن قال: « أنا أقر أو لا أنكر » ، لم يكن مقرا: وإن قال له: « على ألف إن شاء الله » أو قال: « اقض دينى » فقال: « نعم » ، فقد أقر .

وإن أقر العربى بالعجمية أو العجمى بالعربية ، وقال : « لم أره ما قلت » ، قبل قوله مع يمينه .

وإن أقر بشىء واستثنى أقل من النصف، سبح . ولا يصح استثناء أكثر منه . ولا يصبح الاستثناء من غير الجنس

إلا أن يستثنى الذهب من الورق ، أو الورق من الذهب ، فيصح في قول « الخرق » . وقال « أبو بكر » : لا يصح .

وإذا قال له : «على ألف» ، ثم سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : « منشوشة أو نافقة أو مؤجلة » ، لزمه الألف جيادا وافية حالة . ولو قال له : «على شيء» ، طولب بالتفسير ، وإن مات ألزم الوارث بمثل ذلك ، إن كان الميت خلف تركة . وإن قال له : « على مال عظيم ، أو خطير » قبل تفسيره بالتليل والكثير . وإن قال : « دراه كثيرة » قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدًا .

# كتباب الوصايا

ولا وصية لوارث ، إلا أن يجيزها الورثة . ومن وصى عما يزيد على الثلث لأجنبى فأجاز ذلك الورثة ، نفذ . وإن رده بطل فى الزائد على الثلث .

ولا تصح إجازتهم وردم إلا بعد موت موسٍ .

وإذا أوصى له بسهم من ماله ، فله السدس . وعنه : يعطى سهما مما تصبح منه المسئلة . وإذا وصى له بحسل نصيب أحد الورثة ولم يعينه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيباً ، كمن وصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته ، والورثة ابن وأربع زوجات ، فأصل المسئلة من عمانية ، وتصبح من اثنين والاثين سهما . لكل زوجة منهن سهم ، فزاد في سهام المسئلة مثل نصيب امرأة ، فتصير من الائة واللائين : للموصى له سهم ، ولكل امرأة سهم ، والباق للابن .

#### **€** int }

وتصبح الوصية لكل من يصبح تمليكه : سواء كان مسلماً أو ذميًا . وتصبح لمكاتبه وأم ولده . وتصبح للحمل إذا علم أنه كان موجودًا حال الوصية . وإذا قتل الموصي له ، بطلت الوصية .

وإذا أوصى فى أبراب البر ، صرف فى القسرب . وإن قال : « حجوا حجة بألف » ، دفع المال إلى مرف يحج به . وإن قال : « حجوا عنى بألف » ، صرفت الألف فى حجة بعد أخرى حتى ينفسد ، ويدفع إلى كل واحد قدر ما يحج به . ولا تصح الوصيسة بما فيه معصية ، ولا لمن لا يملك كالميت والبهيمة .

#### ﴿ فَعَلَ فِي الْمُومِي بِر ﴾

تصح الوصية بما لا يقسدر على تسليمه كالآبق والطير في الهواء، والمعدوم كالذي تحمل أمته . فإن حصل ذلك وإلا بطلت الوصية . ولا تصح بما لا نفع فيه كالحر والميتة . وتصح بالجهول كفرس وشاة . ويعطى ما يتناوله الاسم . وإن وصى له بشيء وله منه مباح وعرم ، مثل أن يوصى له بكلب أو طبل وله كلب صيد وكاب هراش ، أو طبل لهو وطبل مرب ، انصرف إلى المباح . وإن لم يكن له إلا عمر ، بطلت الوصية . ومن أوصى له بشيء بعينه فتلف قبل موت الموسى أو بعده ، بطلت الوصية .

وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل . وعنه : تصح إلى فاستى ، ويضم إليه أمين . وإذا أوصى إلى شخص ثم أوصى بسده إلى آخر فهما وسيان ، إلا أن يصرح بعزل الأول . وكذا إذا أوصى لإنسان بشيء ثم أوسى به لآخر كان بينهما ، إلا أن يقول : « ما وصبت به لفلان فهو لفلان » ، فيسكون للثانى خاصة .

وإذا أوصى إلى اثنين، فليس لأحدها الانفراد بالتصرف، إلا أن يجمل ذلك إليه. وللوصى أن يعزل نفسمه متى شاء. ومن أوسى إليه في شيء، لم يصر وسيًّا في غيره.

## كتاب الفرائض

قال الله تمالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْكَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْشَـٰيْنِ ﴾ <sup>(١)</sup> :

أسباب التوارث ثلاثة : الرحم ، والولاء ، وعقد النكاح . والموانع منه ثلاثة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين . والوارث ثلاثة أصناف: ذو فرض، وعصبات، وذو رحم. والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة، ومن الإناث سبع. أما الذكور فهم : الابن ، وابنه وإن نزل ، والأب ، والجد وإن علا ، والأخ من كل جهـة ، وابن الآخ إلا من الأم ، والعم ، وابنه إلا من الآم ، والزوج ، ومولى النعمة . وأما الإناث ، فالبنت ، وبنت الانن ، والأم ، والجدة ،

والأخت، والزوجة ، ومولاة النمة .

#### ﴿ قَصَلُ فَى مِيرَاتُ دُوى الْعُرُوشَى ﴾

وهم عشرة : الزوجان . وللزوج ، إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن ، النصف، والربع مع وجود أحدهما، أو الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن ، والثمن مع ولدهما .

<sup>(</sup>١) النساء: ١١.

وللأب السدس بالفرض مع ذكور الأولاد . ويرث بالفرض والتمصيب ممهم . ويرث بالتمصيب المجرد عند عدمهم بالكلية .

والجد مثل الآب ، إلا مع الإخوة للأبرين أو للأب ، فإنه لا يستقطهم بل يقاسمهم كأخ . إلا أن تنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له ، والباقي لهم . وإنما يقاسم الإخوة للأب عند عدم الإخوة للأبوين . فإن اجتمعوا فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الآب . فا حصل لهم ، أخذه الإخوة للأبوين . فإن كان ولد الأبوين أختا واحدة أخذت فرضها ، والباقي لهم . وللأم السدس مع وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين من الإخوة أو الأخوات . والثلث مع عدمهم . وترث ثلث الباق بعد الزوجين .

وللجدة والجدات السدس إذا تحاذين . فإن كان بعضهن أقرب من بعض ، فالميراث للقربى . ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث : أم الآم وأم الآب وأم الجد ، ومن كان من أمهاتهن وإن علون . فأما أم أبى الأم وأم أبى الجد ، فلا ميراث لهما .

وللبنت الواحدة : النصف . وفرض الاثنتين فصاعدًا : الثلثان .

وبنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن . فإن كانت بنت وبنات ابن . فلبنت النصف ، ولبنات الابن السدس ، تمكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر ، فيعصبهن فيما بقي : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواء . والأخوات من الأب ممهن كبنات الابن مع البنات ، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن .

ولولد الأم الســـدس ، ذكرًا كان أو أنثى . وللاثنين فصاعدًا الثلث بينهم بالسوية .

ولا يرث جد مع أب ، ويسقط كل جد عن هو أقرب منه . ولا ترث جدة مع أم ولا ولد ابن مع ابن . ولا يرث ولد الأبوين مع ثلاثة : مع الابن وابنه وأب . ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين . ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد ، ذكر اكان أو أتش ، وولد الابن ، والأب ، والجد . والله أعلم .

#### ﴿ فَصَلُ فَى مَيْرَاتُ الْعَصَيَاتُ ﴾

العصبات من يرث جميع المال إذا انفرد ، والباق بعد الفرض . وإذا استغرق الفروض المال سقط .

والعصبات عشرة ، وأحقهم بالميراث أقربهم . ويسقط به من بعد . وأقربهم الابن ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ من الأبوين ، ثم الأخ من الأب ، ثم ابناؤه ثم ابن الأخ من الأب ، ثم أبناؤه أبن الأخ من الأب ، ثم أبناؤه ، ثم أهمام الآب ، ثم أبناؤه ، ثم أهمام الأب ، ثم أبناؤه ، ثم أهمام الجد ، ثم أبناؤه ، وكذلك أبدًا لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم . وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ، فإن استووا فأولاهم من كان لأبوين . وإذا عدم العصبة من النسب ، ورث المولى المتق والمولاة .

### ﴿ قَصَلُ فَى مِيرَاتُ دُوى الارْحَامِ ﴾

وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة . وهم أحد عشر صنفا : ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، وبنو الإخوة من الأم ، والسم من الأم ، والمات ، والأخوال ، والحالات ، وأبو الأم . ومن يدلى من الجدات بأب بين الأمين ، أو بأب أعلى من الجلد . فهؤلاء يرتون

بالتنزيل، وهو أن يجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به. فولد الإخوة من الأم كآبائهم، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم، والعات والعم من الأم كالأب. ثم يجمل نصيب كل وارث لمن أدلى به.

## باب أصول سهام الفرائض

الفروض المذكورة في كتاب الله تمالى ستة : النصف ، ونصفه ، ونصف نصفها ، ونصف نصفها ، ونصف فيها . فنا فيه نصف وسدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان فأصله من ستة . وتعول متواليا إلى عشرة ، ولا تعول إلى أكثر منها . وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث أو ربع وثلثان ، فن اثنى عشر . وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر منها . وما فيه ثمن وسسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان فأصله من أربعة وعشرين ، ولا تعول إلا إلى سبعة وعشرين .

وإذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة، رد الفاصل على ذوى الفروض بقدر فروضهم . إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهما . فإن كان المردود عليه واحدًا ، أخذ جميع المال . وإن كان فريقًا من جنس واحد كالبنات والأخوات اقتسموه

كالعصبة . وإن كانت أجناسهم مختلفة فنحذ منها سهمه من أصل ستة واجعله أصل مسألتهم . فإن كان سدسين كأخ لأم وجدة فهي من اثنين . وإن كان عوض الجسدة أم فهي من ثلاثة . ومتى انكسر سهام فريق منهم ضربته في عسد سهامهم ، لأنه أصل مسألتهم .

## باب يشتمل على فصول فى المواريث

#### ﴿ الفصل الاُول : في ميراتُ المطلقةِ ﴾

إذا طلق الرجل زوجته فى صحته طلاقًا بائسًا ، لم يتوارثا بحال . وإن كانت رجعية ورثته ما دامت فى العسدة . وإن طلقها فى مرض الموت طلاقًا يتهم فيه بقصد حرمانها الميراث ، مثل أن طلقها من غير سؤالها الطلاق ، ورثته ما دامت فى العدة ، ولم يرثها . وهل ترثه بعد العدة ، أو المطلقة قبل الدخول ؟ على روايتين . فإن تزوجت ، لم ترثه .

### ﴿ الفصل الثانى : نى ميراتُ الحمل ﴾

إذا مات إنسان عن حمل يرئه، وطلب بقية الورثة بالقسمة، وقف للحمل نصيب ذكرين إن كان نصببهما أكثر، وإلا وقف له نصبب أنثيين . ودفع إلى من يحجبه الحمل أقل ميراثه

ولا يدفع إلى من يسقطه شيئًا . فإذا وضع الحمل ، دفع إليه نصيبه ، ورد الباق إلى مستحقه . وإذا انفصل المولود حيًّا بأن استهل صارخًا وارتضع ورث وَوُرِث . ولا يدل مجرد الحركة والاختلاج على الحياة .

#### ﴿ الفصل الثالث في ميراث الخنثي ﴾

وهو الذى له ذكر، وفرج امرأة . فتى ظهر فيه علامات النساء من الحيض ونحوه فهو امرأة . وإن ظهر فيه علامات الرجال من إنبات اللحية ونحوه فهو ذكر . وإن لم يظهر فيه أمارات الرجال ولا النساء فهو المشكل . ويرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى .

## ﴿ الفصل الرّابِسع في العُرقي والهومي ﴾ ﴿

إذا مات متوارثان ولم يعلم أيهما مات أولاكالغرق والهدى، ورث كل واحد من المسوتى من صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من مات معه . فيقدر أحدها مات أولا ويرث الآخر منه ، ثم يقنم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته ، ثم يسنم بالثاني كذلك .

#### ﴿ الفصل الخامس في ميراتُ أهل الملل ﴾

لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً، إلا أن يسلم قبل قسم ميرائه فيرث. ويرث أهل النمة بعضهم بعضاعند أهل أديانهم وإن اختلف فهل يتوارثون ؟ على روايتين ولا يرث ذى حربيًا ولا حربى ذميًا . والمرتد لا يرث أحداً إلا أن يرجع إلى الإسلام قبل القسمة . وإن قتل فى ردته فحاله فى ، وإذا أسلم الحجوس أو تحاكوا إلينا ، ورثوا بجميع قرافهم . فأما نكاح ذوات المحارم ونكاح ما لا يقرون هليه لو أسلموا ، فلا يرثون به .

### ﴿ الفصل السادس في ميزات المتقود ﴾

إذا انقطع خبره ، فإن كان ظاهر غيبته الهلاك كمن يفقد من بين أهله أو بين الصفين إذا قتل قوم ، أو في البحر بعد غرق سفينته ، انتظر أربع سنين ثم يقسم ماله . فإن مات موروثه في مدة التربص : دفع إلى كل وارث اليقين ، ووقف الباق . فإن قدم أخذ حقه ، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله . وإن كان ظاهر غيبته السلامة ففيه روايتان ، إحداها : ينتظر تمام تسمين سنة من يوم ولادته ؛ والأخرى ينتظر أبدًا .

### ﴿ الفصل السابع في ميرات المعنق بعضم ﴾

لا يرث العبد ولا يورث ، قنّا كان أو مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد . فأما من بعضه حر ، فإذا كسب بجزئه الحر مالا فهو لورثته . ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

### بابالولاء والميراث به

الولاء لمن أعتق : سواء أعتقه أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد . ويثبت الولاء على المتق وأولاده من زوجة معتقه أو من أمته . ويرث به عنمد عدم العصبة من النسب . ثم يرث به عصبته الأقرب فالأقرب . ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن. ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد. والولاء لا يورث ، وإنما يورث به ، ولا يباع ولا يوهب وهو للسكبر. فإذا مات وخلف عتيقه وابنيه فمات أحد الابنين بعد وخلف ابناء ثم مات العتيق، فيراثه لابن المعتق. ولو مات الابنان بمده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنًا والآخر تسمة ، فولاؤه بينهم على مددم لكل واحد عشرة. وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنهسا وعصبتها ومولاها ، فولاؤه لابنها ، وهقله هلى عصبتها . والله أعلم .

والحمد أنه وحده . وصلى الله على سليدنا : محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

\* \* \*

وقف هلى طبع الكتاب تصحيحا وضبطا :
الأستاذ الشيخ سالم السيد الجلاد ، من علماء الأزهر .
والأستاذ عبد الله إسماعيل متولى ، خريج كلية دار الماوم .
ودّلك بإشراف الأستاذ عمد شوق أمين
عضو عبع اللنة العربية .
وعنى بالإخراج : الأستاذ رشاد كامل كيلانى
خربيح كلية الآداب ، وصاحب مطبعة الكيلانى

تصويب الاخطاء

صوابها	الكلة	المينحة السطر	
واليت	اليت	۲	44
وينسل المحسرم بمناء	المحرم بماء وينسل	۱۸	44
وسدر	وسدر		
وغربلة الدقيق	وغربله الدقيق	٨	٥Υ
الجييع	الحبيع	٥	0.۸
صرفه	إصرفه	<b>A</b>	44
بدينارين مغربيين	بدينارين منربين	١.	٨٥
رمنا	رضي	14	40
التكفير	التفكير	£	104
قصل	قمل	۳	171
القماس في القتلي ﴾ (١)	القصياس في	٣	174
	القتلي (١)		
أحدها	أحدما	١	Y•Y

صوابها		الكلمة	المنفحة السطر	
	· £. s	وتجو	٧	٧١٠
	المين	المين	Y	441
	الجد	الجل	14	440